

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: الإدارة المالية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

الإعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - الأغواط -

المشرف	اعداد الطلبة	
لخميسي الواعر	بوستة عبد السميع	1
		2

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	بوجنانة فؤاد
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	لخميسي الواعر
ممتحنا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	سنوساوي صالح

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

في ختام هذا العمل المتواضع، نحمد الله تعالى على توفيقه وفضله، فإن وُفقنا فبمشيئته، وإن

أخطأنا فمن أنفسنا

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل

"لخميسي الواعر"

على إشرافه وتوجيهه القيم، ولكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على

دعمهم المستمر.

كما نشكر مدير بنك الفلاحة والتنمية لولاية الأغواط وكافة الموظفين على تعاونهم

ومساهمتهم في إنجاز الجانب التطبيقي.

وختاماً، نشكر كل من قدم لنا العون أو النصيح، سائلين الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى من كان سندي في الحياة، إلى من رحل عن الدنيا جسداً وبقي أثره في قلبي حيّاً لا يموت،

إلى روح والدي الطاهرة، أهدي ثمرة جهدي ونتاج تعبتي، راجياً من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

وإلى من كانت لي وطناً ودفناً، إلى نبع الحنان ، إلى أمي العزيزة
شكراً لك على دعائك وصبرك وتضحياتك، لولاكِ ما كنت لما أنا عليه اليوم.
وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء،

شكراً لدعمكم ومحبتكم التي كانت دائماً دافعاً للاستمرار.
وإلى كل أقاربي وأحبتي الذين ساندوني بكلمة طيبة ودعوة صادقة،
لكم مني أصدق الامتنان وأجمل التحايا.

عبد السميع

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الاعتماد الإيجاري كآلية تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع التركيز على تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) فرع الأغواط. تم تسليط الضوء على أهمية هذا النوع من التمويل في تجاوز العقبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتطوير نشاطها. وقد شملت الدراسة الجانب النظري للاعتماد الإيجاري من حيث المفهوم، الأنواع، المزايا والمخاطر، إضافة إلى الجانب التطبيقي من خلال تحليل البيانات والمعطيات الخاصة بالاعتمادات الإيجارية المقدمة من طرف البنك محل الدراسة. توصلت المذكرة إلى أن الاعتماد الإيجاري يمثل بديلاً فعالاً للتمويل التقليدي، ويساهم في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بشرط توفير إطار قانوني وتنظيمي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - التمويل - الاعتماد الإيجاري - بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Abstract :

This thesis aims to study leasing (credit-leasing) as a financing mechanism for small and medium-sized enterprises (SMEs), with a focus on the experience of the Bank of Agriculture and Rural Development (BADR) in the Laghouat branch. The study highlights the importance of this type of financing in overcoming the challenges SMEs face in accessing the financial resources needed to develop their activities. It includes a theoretical overview of leasing—its concept, types, benefits, and risks—as well as a practical analysis of data related to leasing contracts offered by the bank under study. The thesis concludes that leasing is an effective alternative to traditional financing and contributes to the growth of SMEs, provided that a suitable legal and regulatory framework is ensured.

Key words: Small and medium enterprises • Financing • Rental credit • The Bank for Agriculture and Rural Development.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	شكرو تقدير.....
III-II	الإهداء.....
IV	الملخص.....
VIII-VIII	فهرس المحتويات.....
IX	قائمة الجداول.....
XI	قائمة الأشكال.....
أ-ح	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار النظري للإعتماد الإيجاري
02	تمهيد.....
03	المبحث الأول: نظرة عامة حول الإعتماد الإيجاري.....
03	✓ المطلب الأول: نشأة الإعتماد الإيجاري.....
05	✓ المطلب الثاني: مفهوم الإعتماد الإيجاري.....
09	✓ المطلب الثالث: سير عملية الإعتماد الإيجاري.....
13	المبحث الثاني: أنواع الإعتماد الإيجاري.....
13	✓ المطلب الأول: الإعتماد الإيجاري على حسب طبيعة العقد.....
16	✓ المطلب الثاني: الإعتماد الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل.....
19	✓ المطلب الثالث: الإعتماد الإيجاري حسب زمن تمويل العقد، ومعيار جنسية العقد....
20	المبحث الثالث: تقييم الإعتماد الإيجاري.....
20	✓ المطلب الأول: مزايا وعيوب الإعتماد الإيجاري.....
24	✓ المطلب الثاني: المقارنة بين الإعتماد الإيجاري والقرض الكلاسيكي.....
25	✓ المطلب الثالث: الإعتماد الإيجاري على المستوى الدولي.....
27	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
29	تمهيد.....
30	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
30	✓ المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
37	✓ المطلب الثاني: خصائص أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

40	✓ المطلب الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
43	المبحث الثاني: أشكال، مصادر واحتياجات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
43	✓ المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
47	✓ المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
50	✓ المطلب الثالث: الاحتياجات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
57	المبحث الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
57	✓ المطلب الأول: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
58	✓ المطلب الثاني: مؤسسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
65	✓ المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد.....
70	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط -BADR-
72	تمهيد.....
73	❖ المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR-
73	✓ المطلب الأول: نشأة ومراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
74	✓ المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
75	✓ المطلب الثالث: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية -الأغواط-.....
77	✓ المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط.....
79	المبحث الثاني: دراسة ميدانية للإعتماد إيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR-
79	✓ المطلب الأول: شروط قرض الإعتماد الإيجاري.....
86	✓ المطلب الثاني: سيرورة قرض الإعتماد الإيجاري.....
89	✓ المطلب الثالث: إنشاء عقد الإعتماد الإيجاري ومسؤولية أطرافه.....
91	المبحث الثالث: تقييم تجربة بنك BADR لتقنية الإعتماد الإيجاري.....
91	✓ المطلب الأول: قراءة إحصائية لتقنية الإعتماد الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
92	✓ المطلب الثاني: محددات اتخاذ القرار لطالب الاعتماد الايجاري.....

93	✓ المطلب الثالث: مثال تطبيقي الاعتماد الايجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
97	 خلاصة الفصل:
99	 الخاتمة
102	 قائمة المراجع
108	 الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	
16-15	المقارنة بين الإعتماد الإيجاري المالي والتشغيلي (العملي)	1-1
24	مقارنة بين الإعتماد الإيجاري والقرض الكلاسيكي	2-1
38	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الدول المتقدمة في أواخر التسعينات	1-2
39	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توظيف اليد العاملة في الاقتصاديات المتقدمة في أواخر التسعينات	2-2
39	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لاقتصاديات الدول المتقدمة في أواخر التسعينات	3-2
57	نمو عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2022-2018	4-2
58	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب قطاع النشاط لسنة 2022	5-2
59	تمويل المشاريع الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب البنوك المعتمدة إلى غاية 2020.	6-2
61	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ النشأة إلى غاية ديسمبر 2019	7-2
62	تطور المشاريع المصرح بها في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من 2016 إلى 2019	8-2
63	المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط لغاية 2019/12/31	9-2
64	توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM إلى غاية 31 مارس 2021	10-2
65	عدد المؤسسات الناشئة بالحاضنات خلال الفترة (2019-2011)	11-2
67	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة (2021-2018)	12-2
67	تطور الوظائف المصرح بها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2022-2019)	13-2
91	ملخص تطبيق تقنية الإعتماد الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط (ما بين 2024-2008)	1-3
92	توزيع الملفات المقبولة حسب القطاع	2-3
92	مقارنة بين آليات التمويل المعتمدة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية الأغواط	3-3

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	
11	نشوء عملية الإعتماد الإيجاري بين ثلاثة أطراف المستأجر، المؤجر، المورد.	1-1
12	إدخال المقرض كطرف في عملية الإعتماد الإيجاري	2-1
32	معايير تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1-2
66	تطور قيمة الناتج الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2015-2019)	2-2
68	تطور صادرات وواردات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2021-2022)	3-2
77	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط.	1-3
79	الوثيقة التي تمثل الشروط الخاصة للمقترض من أجل قبول ملفه	2-3

مقدمة

تمهيد:

أدت التحولات العديدة التي شهدتها الاقتصاد العالمي في العقدين الأخيرين إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لدورها الهام في الاقتصاد العالمي والإقتصاديات المحلية على حد سواء، فالإتجاه المتزايد لإندماج الإقتصاديات المحلية في الاقتصاد العالمي وزيادة حدة المنافسة محليا ودوليا أدى إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صانعي القرار على المستوى المحلي وكذا الدولي، وما يعكس هذا التحول والإهتمام العدد الكبير من الملتقيات والدراسات والتوصيات والمشاريع التي ركزت إهتمامها على دراسة وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة من جانب التمويل بغرض إيجاد حلول لها.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لإقتصاد أي دولة سواء متقدمة أو نامية حيث تتميز بقدرتها العالية على توفير فرص العمل، كما أنها وسيلة لتحفيز التشغيل الذاتي والعمل الخاص فضلا عن أنها تحتاج إلى تكلفة رأسمالية منخفضة نسبيا لبدء النشاط فيها. كذلك تساهم هذه المؤسسات في تحسين الإنتاجية وتوليد وزيادة الدخل بالرغم من هذه الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها إلا أن ذلك لم يشع لها للحصول على الموارد اللازمة لتطوير نشاطها حيث لا زالت تعاني من مشاكل وقيود جمة في التمويل.

يشكل التمويل العامل الرئيسي لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن عددا كبيرا من هذه المؤسسات تختفي في المراحل الأولى من نشأتها بسبب صعوبة حصولها على التمويل، إذ أنها تعتمد بشكل كبير على أموالها الخاصة والتي عادة ما تمكنها من اجتياز مرحلة الإنشاء دون المرور إلى المراحل الأخرى في أقرب الاجال، وذلك لمحدودية قدرتها على تعبئتها بحيث تكون دوما في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي لتغطية إحتياجاتها التمويلية.

هذا ما يجعل القروض المصرفية وجهة العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم لتجسيد مشاريعها في ظل عدم إمكانيتها التوجه إلى السوق المالي، إلا أن البنوك تفرض على هذه المؤسسات ضمانات عينية أو شخصية يصعب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلبيةها، وفي الفترة الأخيرة من القرن العشرين بالبحث عن مصادر تمويلية حديثة تكون متخصصة ولها مميزات ومتطلبات العصر، إذ أن إتساع نشاط المؤسسات وتنوعها وإمتداد فروعها أجبرها على إستحداث تجهيزاتها من آلات ومعدات وإيجاد صيغ تمويلية حديثة تتلاءم مع خصائص وطبيعة هذه المؤسسات في ظل قصور التمويلات المصرفية التقليدية.

وفي هذا الصدد تبرز تقنية الإعتماد الإيجاري كأحد البدائل التي تستقطب إهتماما متزايدا من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- إشكالية الدراسة:

من خلال هذا الطرح يمكن صياغة التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة تقنية الإعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

حتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع أرتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالإعتماد الإيجاري؟ وماهي الخصائص التي يتميز بها عن غيره من مصادر التمويل الأخرى مما يجعله يستقطب إهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤشرات الاقتصادية الكلية؟ وفيما تتمثل أهم المعوقات التي تحول دون تنمية هذا النوع من المؤسسات؟
- ماهي الإجراءات التنظيمية والإدارية التي يتبناها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية الإعتماد الإيجاري.

2- فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات السابقة للإشكالية المطروحة إعتدنا على مجموعة من الفرضيات هي بمثابة منطلقات أساسية، والمتمثلة فيما يلي:

- الإعتماد الإيجاري هو تقنية تمويلية يمكن أن تعوض القروض المصرفية إلى حد كبير، يتميز الإعتماد الإيجاري بالتمويل الكامل للأصول الرأسمالية؛
- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها على عدة مصادر، قد تكون داخلية كالتمويل الذاتي، أو مصادر خارجية كالقروض البنكية؛
- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية، إلا أنها تواجه مجموعة من المشاكل وفي مقدمتها مشكل عجزها على التمويل بسبب الأليات والشروط التي تتبعها مؤسسات التمويل في تمويلها لها.

3- أسباب إختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بحكم الدافع الوظيفي والتخصص الدراسي، وسعينا إلى رفع قدراتنا المنهجية والعلمية؛
- الحاجة الماسة إلى معرفة كل الجوانب المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- رغبتنا في إثراء مكتبة الكلية بعمل أكاديمي متعلق بموضوع الإعتماد الإيجاري كتقنية حديثة؛

- قناعتنا الخاصة بمدى أهمية وحداثة موضوع الإعتماد الإيجاري ودوره الفعال في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستي في كونها بتعرض أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة على الساحة والمتداولة بين الباحثين والمفكرين الإقتصاديين في مختلف الدوا المتقدمة أو النامية منها خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات إقتصادية وإجتماعية بالإضافة إلى أهمية الإعتماد الإيجاري كونه يعتبر من الآليات البارزة التي أصبح لها إقبال من طرف هذا النوع من المؤسسات في ظل المشاكل التمويلية التي تحد من نموها وبقائها، ومن خلال هذا البحث سنقوم بالتعريف على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل والإعتماد الإيجاري.

5- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة عموماً إلى ما يلي:

- الجانب النظري يهدف إلى تقديم الخلفية النظرية لموضوع الدراسة المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك بتقنية الإعتماد الإيجاري، وذلك من خلال مقاربات وأراء الإقتصاديين بالموضوع حيث تهدف لعرض أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعقبات التي تواجهها من أجل الحصول عليه، وكذلك عرض مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع تمويل هذا النوع من المؤسسات والإعتماد الإيجاري على حد سواء.

- الجانب التطبيقي يهدف إلى محاولة إبراز أليات تطبيق تقنية الإعتماد الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الأغواط، كصيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تهدف إلى متابعة عملية تمويل مؤسسة متعددة الخدمات التي تتبع تقنية الإعتماد الإيجاري.

6- حدود الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة، قمنا بوضع محددات الدراسة على النحو التالي:

- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة الميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولاية الأغواط.
- **الحدود الزمانية:** تم انجاز هذا البحث خلال الفصل الثاني من السنة الجامعية 2024-2025.

7- منهج المتبع في الدراسة:

في ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي نسعى إلى تحقيقها تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإعتماد الإيجاري، وإعتمدنا المنهج التحليلي فـالجانب التطبيقي حيث قمنا بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط.

8- صعوبات الدراسة:

ونحن نقوم بإنجاز هذا الدراسة واجهتنا العديد من العراقيل، أردنا الإشارة إليها بغية لفت إنتباه المسؤولين، من أجل تسهيل مهمة الباحثين في المستقبل، وكذا بغية تبصير الباحثين من أجل ترشيد التعامل معها مستقبلا وأهم هذه الصعوبات ما يلي:

- شساعة الموضوع مما يصعب علينا الإلمام بكل جوانبه؛
- تناقض المعطيات الإحصائية التي تحصلنا عليها مع مختلف الهيئات الرسمية؛
- صعوبة جمع المعطيات المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك.

9- الدراسات السابقة:

- دراسة طالي خالد: دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2010 - 2011

الهدف من الدراسة هو فهم تقنية التمويل عن طريق القرض الإيجاري، والوقوف عند أهم المتغيرات التطبيقية في الجزائر عبر رؤية الاقتصاد من قبل الاقتصاد بصفة عامة. كذلك الإشكالية لهذه الدراسة: ما مدى فعالية تقنية القرض الإيجاري في تلبية حاجيات تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ مع واقعها وآفاقها في الجزائر؟ اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، وهذا في دراستها لمفهوم القرض الإيجاري، كذا خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما التحليلي فقد تم استعماله في تشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك بعينة من المؤسسات التي تم اختيارها، فالنتائج أظهرت الدور الذي يلعبه القرض الإيجاري في تمويلها والتي في غيابه لا يمكن لهذه الأخيرة الحصول على التمويل اللازم.

- سوسن زروق: مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،

2016-2017

الدراسة عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، تدور إشكاليته حول: ما مدى مساهمة قرض الإيجار في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ وخلصت هذه الدراسة بالنتيجة التالية: عدم كفاية عرض قرض الإيجار في الجزائر رغم ازدياد الطلب عليه من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزيادة عددها باستمرار، هذه الأخيرة لا

تستطيع تمويل مشاريعها بتدخل مساهمة شخصية وضمانات تطلبها المؤسسات المالية، مما يجعلها تلجأ إلى قرض الإيجار وهو عبارة عن صيغة مصدر تمويلي بأقل كلفة.

- نوال اسلال الاعتماد الايجاري كأداة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر " جامعة الجزائر 3 سنة 2014 حيث توضح الدراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجارب دولية، أنواع الاعتماد الإيجاري، وتقييم آلية الاعتماد في السوق الجزائري.

- امال دغاش، انفال زواوي دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر " جامعة البويرة 2020 حيث توضح الدراسة كيف يتيح الإيجار التمويلي تحديث وسائل الإنتاج للمؤسسات وزيادة قدرتها التنافسية، مع دراسة الواقع الجزائري.

10- هيكل الدراسة:

على سبيل معالجة الموضوع ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول فصلين نظري وفصل تطبيقي، حيث وضعنا هذا التقسيم على النحو التالي:

الفصل الأول:

قصد الإلمام بالموضوع، تطرقنا في هذا الفصل لدراسة الإطار النظري للاعتماد الإيجاري من خلال ثلاثة مباحث، تناولنا نظرة عامة حول الاعتماد الإيجاري، أنواع الاعتماد الإيجاري، تقييم الاعتماد الإيجاري وكل مبحث قسم إلى ثلاث مطالب.

الفصل الثاني:

فكان تحت عنوان أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تناول في مباحثه الثلاثة على التوالي: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشكال، مصادر واحتياجات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الثالث:

وأخيرا خصص هذا الفصل لدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط، يضم في مبحثه الأول تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-، والمبحث الثاني: دراسة ميدانية للاعتماد إيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-، أما المبحث الأخير تقييم تجربة بنك BADR لتقنية الاعتماد الإيجاري.

الفصل الأول: الإطار النظري للإعتماد الإيجاري

تمهيد:

يعتبر الإعتماد الإجاري طريقة مستحدثة من طرق التمويل التقليدية جاء كحل بديل ليساهم في تجاوز المشاكل والعراقيل التمويلية التي تعيق نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالبرغم من حداثة هذه التقنية إلا أنها تسجل توسعا سريعا في الإستعمال بالنظر لإقدام المستثمرين عليها. وقد تم تخصيص هذا الفصل لتسليط الضوء على الإعتماد الإجاري من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث يضم المبحث الأول نظرة عامة حول الإعتماد الإجاري من نشأة، مفهوم، خصائص، وطريقة تسيير عملية الإعتماد الإجاري، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى أنواع الإعتماد الإجاري، بينما يضم المبحث الثالث تقييم الإعتماد الإجاري، ولتعرف أكثر على الإعتماد الإجاري نتطرق إلى:

❖ المبحث الأول: نظرة عامة حول الإعتماد الإجاري.

❖ المبحث الثاني: أنواع الإعتماد الإجاري.

❖ المبحث الثالث: تقييم الإعتماد الإجاري.

المبحث الأول: نظرة عامة حول الإعتماد الإيجاري

يعد الإعتماد الإيجاري أحد أساليب التمويل الحديثة لتمويل الإستثمار والمشروعات الاقتصادية، فهو يلعب دور هام في عصرنا هذا خاصة مع تزايد الحاجة إلى مصادر تمويلية أكثر مرونة وإستجابة لمتطلبات النمو والتوسع، لذلك نخصص هذا المبحث الذي قسم إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: نشأة الإعتماد الإيجاري

يقسم التطور التاريخي لفكرة التأجير التمويلي إلى مرحلتين سنتطرق إليهما كالآتي:

المرحلة الأولى: التأجير التمويلي قبل القرن العشرين

لم يكن من المتصور يوما من الأيام أن يكون الفكر الإغريقي هو المصدر لظهور فكرة التأجير التمويلي، فبعض الدراسات تشير إلى أن أسلوب تأجير الأصول يرجع إلى العصور القديمة، فهناك سجلات تبين أراضي ومعدات زراعية كان يتم تأجيرها بالممالك السومرية ترجع إلى ما يقرب من 3000 سنة قبل الميلاد، إذ أنه في هذا العهد نشأت قواعد المعاملات بين الأفراد، كالعلاقة بين الدائنين والمدينين، أو قيام أحد الأغنياء بتأجير أحد عبيده أو أدواته الزراعية أو عقاراته إلى أحد العامة مدة فصل أو آخر.

وذهب البعض الآخر إلى أن مصر عرفت منذ 3000 سنة قبل الميلاد نظاما شبيها بنظام التأجير التمويلي، والذي كان بحكم العلاقة بين الدائنين والمدينين حتى تطور هذا النظام ليأخذ صورتي الرهن الحيازي والرسمي.

ولكن بالوقوف على الطبيعة التمويلية لظاهرة التأجير التمويلي فقد ذهب الرأي الراجح إلى أن هذا النشاط ولد بالولايات المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينيات من القرن العشرين.¹

المرحلة الثانية: التأجير التمويلي في القرن العشرين

ولدت فكرة التأجير التمويلي المعروفة بمصطلح "Leasing" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد أحد رجال الصناعة الأمريكية بكاليفورنيا يدعى "D.P Booth Junior" الذي كان يملك مصنعا لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، وأثناء الحرب الكورية عام 1950 م تقدمت القوات المسلحة الأمريكية إلى السيد "بوث" بطلب توريد كميات ضخمة لمصنعة، ونتيجة لذلك وقع السيد "بوث" في حيرة، وذلك كونه لا يريد أن يفوت هذه الصفقة عليه لما سيجنيه من أرباح من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تكن لديه الإمكانيات لتلبية هذا الطلب، فهو لا يملك المعدات الكافية لتغطية الصفقة المعروضة عليه، كما أنه لم يكن يتوافر لديه الأموال اللازمة لشرائها.²

فعكف على دراسة جدوى إستئجار هذه المعدات، رغم أن السيد "بوث" لم يجد من يستأجر له هذه المعدات وضاعت عليه الصفقة، إلا أنه إكتشفت من خلال دراسة الجدوى أن نشاط تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع

¹ - قدرى عبد الفتاح البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 23.

² - زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، عمان، 2005، ص 22.

الاقتصادية يمكن أن يكون مصدر للأرباح المتعاضمة، وهكذا سارع "بوث" نحو تأسيس أول شركة للتأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952م، وزاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتأسست شركات أخرى متخصصة في التأجير التمويلي، حيث صارت متنامية في الاقتصاد الأمريكي.

بدأ نشاط التأجير التمويلي في الانتشار إلى باقي دول العالم، وذلك بإنشاء فروع لشركات التأجير الأمريكية في كل من كندا سنة 1959م والمملكة المتحدة سنة 1960م وذلك بفتح فرع للشركة الأمريكية " **Mercantile CREDIT Company** " و " **Us Leasing** ".¹

ومن ثم إنتشر هذا النظام في القارة الأمريكية، وقد أعلن في المملكة المتحدة عام 1960م، عن تأسيس أول شركة للتأجير التمويلي باسم الشركة التجارية للتأجير برأس مال مشترك بين أمريكا وإنجلترا، حيث كانت نسبة مساهمة أمريكا 80% من رأس المال، أما إنجلترا فكانت نسبتها 20% من رأس المال، ومن ثم إنتشر، التأجير التمويلي إلى معظم الدول الأوروبية كاليابان وفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا وألمانيا الغربية وإيطاليا وإسبانيا ولوكسمبورغ والنرويج، ففي عام 1963م أنشئت في اليابان أول شركة لممارسة نشاط التأجير التمويلي باسم " **Orient Leasing Co** "، وفي عام 1970م أنشئ اتحاد تأجير المعدات في بريطانيا والذي أصبح عظوا مؤسسا في مؤسسة التأجير الأوروبية.

وقد إنتقل نظام التأجير التمويلي في فرنسا عام 1957م، وذلك عندما أنشأ بنك الهند الصينية، شركة لتجربة نشاط التأجير التمويلي، وبعد نجاح التجربة أنشئت أول شركة فرنسية باسم لوكافرانس، وقد قام المشرع الفرنسي بوضع أول تنظيم تشريعي للتأجير التمويلي عام 1966م.

كما إنتشر التأجير التمويلي في البلدان النامية "مصر، تونس، المغرب، لبنان والأردن"، حيث بدأ نشاط التأجير التمويلي بالمغرب عند تأسيس شركة للتأجير التمويلي عام 1965م.

أما في مصر فقد قامت الهيئة العامة لسوق المال بوضع مشروع قانون الإيجار التمويلي عام 1984م، وبذلك إستطاع المشرع المصري أن يواكب التطورات التشريعية الحديثة والذي من شأنه أن يحسن الاقتصاد المصري.

أما في الجزائر فيعتبر من بين التجارب الأولى في هذا المجال تجربة "بنك البركة الجزائري" الذي مارس التأجير التمويلي ابتداء من سنة 1993م وبعد صدور الامر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996م والمتعلق بشروط إنشاء شركات التأجير التمويلي، تم تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998م، والشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998م، والشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف التي تمارس عمليات التأجير التمويلي، ثم الشركة العربية للإيجار المالي التابعة للشركة المصرفية العربية سنة 2001م، والشركة المغربية الجزائرية للإيجار المالي سنة 2005م.²

¹ - حاج سعيد عمر، معراج هواري، التمويل التأجيري، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 69.

² - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثاني، مصر، 1998، ص 21.

وعلى ذلك يكون التأجير التمويلي قد إنتشر في جميع أنحاء العالم، وذلك لما يحققه هذا النظام من مزايا إقتصادية ويشجع على قيام المشاريع بجميع أشكالها، وهذا سيعود في النهاية بالخير على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: مفهوم الإعتماد الإجاري

أولاً: تعريف الإعتماد الإجاري

1- التعريف القانوني:

نتطرق فيه إلى مايلي:¹

أ- **التعريف الأمريكي:** عرف القانون التجاري الموحد **UNIFORM COMMERCIAL CODE** بالولايات المتحدة الأمريكية عقد الإعتماد الإجاري بالمادة (2A-103) وذلك بإصطلاح Finance Iease بأنه: "عقد إيجار لا يتيح للمؤجر إختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر".

ب- **التعريف الفرنسي:** تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم عملية الإعتماد الإجاري بموجب المادة الأولى من قانون 455-66 المؤرخ في 1966/07/02، والذي ترجم المصطلح الأنجلوساكسي **Leasing**، بالمصطلح المركب **Credit bail**.

ثم بعد سنة فقط، قام المشرع الفرنسي بتتمة هذه المادة بموجب اللائحة التنظيمية رقم: 67-837 المؤرخة في 1967/09/28، المتعلقة بعمليات الإعتماد الإجاري والشركات العقارية للتجارة والصناعة، التي جاء فيها:

- عمليات تأجير عتاد التجهيز وعتاد الآلات اللازمة للمصانع والحرف المختلفة؛
- العمليات التي بواسطتها يؤجر مشروع عقارا لإستعمال مهني، حيث يقوم بشرائه أو ببنائه لحسابه الخاص، عندما تسمح هذه العمليات للمستأجر بأن يصبح مالكا لكامل العقار المستأجر أو جزء منه عند نهاية الإيجار على الأكثر، إما عن طريق التنازل أو تنفيذاً لوعده بالبيع من جانب واحد، وإما بالشراء المباشر لملكية الأرض القائم عليها العقار أو العقارات المستأجرة، وإما بإنتقال ملكية الأبنية المقامة على الأرض التي يمتلكها المستأجر بمقتضى القانون.²

ت- **التعريف الجزائري:** عرف الجزائري الإعتماد الإجاري في المادة الأولى، والمادة الثانية من الأمر رقم 96 09 المؤرخ في 10 جانفي 1966 كما يلي:³

المادة الأولى: يعتبر الإعتماد الإجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة،

¹ - بسام هلال مسلم القلاب، **التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار راية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 15.

² - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 117.

³ - الأمر رقم 96-0- المؤرخ في 10/01/1996، **يتعلق بالإعتماد الإجاري**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، ص 25.

مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛

- ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر؛

- ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

المادة الثانية: تعتبر عمليات الإعتماد الإجاري عمليات قرض، لكنها تشكل طريقة تمويل إقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة أعلاه وإستعمالها.

2- التعريف الاقتصادي:

نتناول فيه ما يلي:¹

أ- **التعريف الأول:** عرف **Rivhard F.Vancial** الإعتماد الإجاري كما يلي:

"عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف (المستأجر)، بالتسديد للطرف الآخر (المؤجر)، سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ضمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المقتنى".

ب- **التعريف الثاني:** عرفه **Luc Bernet-Rollande** كما يلي:

"الإعتماد الإجاري هو تقنية تمويل يقوم بها البنك أو مؤسسة مالية بشراء أصل منقول أو غير منقول من أجل تأجيره إلى مؤسسة ما، ويمكن لهذه الأخيرة شراء الأصل المؤجر لها بثمن يكون عموما منخفضا بعد إنتهاء العقد".

ت- **التعريف الثالث:** عرفه **Stéphane Griffiths** كما يلي:

"عقد الإعتماد الإجاري هو عبارة عن عقد إيجار مع خيار الشراء، فهو تقنية تمويل بإعتبار أن المؤسسة بعد إختيار الإستثمار تتوجه نحو مؤسسة مالية لقرض الإيجار وتطلب منها شراء الأصل وتأجيره لها، إذا هناك تحويل لجزء من دور المؤسسة للغير".

3- تعريف الشريعة الإسلامية

لم يأخذ الفقهاء المسلمون بمصطلح التشريعات القانونية، كمصطلح الإيجار التمويلي، أو الإعتماد الإجاري، أو الإيجار الإئتماني، وإنما أطلقوا عليه مصطلح يراعي خصوصية الفقه الإسلامي، وهو مصطلح الإجارة المنتهية بالتملك.

أ- **مجمع الفقه الإسلامي:**

"عرف الإجارة المنتهية بالتملك بأنها: "عقد إجارة يتضمن إلتزاما من المؤجر بهبة العين المستأجرة عقب

¹ - حسام الدين الصغير، **الإيجار التمويلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 ص 06.

الوفاء بجميع أقساط الأجرة".

ب- الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي: عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها:

"عقد على إنتفاع المستأجر بمحل العقد، بأجرة محددة وموزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي العقد بتمليك المستأجر للمحل.

4- التعريف الدولي:

وهو التعريف الذي جاءت به إتفاقية القانون الموحد حول الإعتماد الإيجاري الدولي، والمنعقدة في مدينة أوتاوا الكندية، في 28 ماي 1988، حيث قدمت تعريفا مجملا لعملية الإعتماد الإيجاري، في الجزء الأول منها عبر عدة فقرات، وهي على الشكل الموالي:¹

الفقرة الأولى: تتناول هذه الاتفاقية عملية الاعتماد الإيجاري الموضحة في الفقرة الثانية، والتي يقوم بها الطرف الأول (المؤجر) **Le crédit bailleur**، تحت طلب من طرف آخر (المستأجر) **Le crédit preneur**، بإبرام عقد توريد **Contrat de fourniture** مع طرف ثالث المورد **Le Fourniture**، والذي بواسطته يمتلك أصلا معينا: عتاد أو مستلزمات انتاجية بمواصفات مقبولة من طرف المستأجر، مانحا إياه حق إستخدام الأصل عن طريق دفع إيجارات.

الفقرة الثانية: تتميز عملية الإعتماد الإيجاري بالخصائص التالية:

- يختار المستأجر العتاد والمورد بدون اللجوء إلى المؤجر؛
- يكلف المؤجر بإقتناء العتاد المختار من المستأجر، بموجب عقد الإعتماد الإيجاري المنعقد، أو الذي هو بصدد الإنعقاد بين المستأجر والمؤجر، والذي يكون المورد على علم به؛
- الإيجارات المنصوص عليها في العقد، تحسب على أساس الأخذ بعين الإعتبار إهلاك كل أو جزء من تكلفة العدد الممول.

الفقرة الثالثة: تطبق هذه الإتفاقية سواء كان للمستأجر الحق أم لا، في بداية العقد أو في مرحلة لاحقة، في خيار شراء العتاد أو إستئجاره من جديد حتى ولو بثمن أو قسط إيجاري رمزي.

الفقرة الرابعة: الإتفاقية السابقة تتناول وتنظم عمليات الإعتماد الإيجاري المتعلقة بكل أنواع الأصول والعتاد، بإستثناء تلك الأصول التي تستعمل من طرف المستأجر على وجه أساسي لأغراض شخصية أو عائلية. من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن الإعتماد الإيجاري هو إلتزام تعاقدى بتأجير أدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة، مع إحتفاظ المستأجر بخيار الشراء في نهاية العقد.

ثانيا: خصائص الإعتماد الإيجاري

¹ - عاشور مزريق، محمد غر بي، الإلتئمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي: 17-18/04/2006، ص 461.

يعتبر الإعتماد الإيجاري أو الإيجار التمويلي من الخدمات واسعة الإنتشار في كافة دول العالم المتقدم بوصفه أحد الوسائل التي يتمكن بها المشروع من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لدورات الإنتاج، سواء في الأجل القصير أو الطويل، ومن خلال هذا النظام يقوم المستأجر وهو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ للمالك أو المؤجر مقابل حقه في الحصول على الأصل، ومن هنا يمكن إستخلاص الخصائص العامة المميزة لعملية الإعتماد الإيجاري في إطارها العام كالتالي:¹

- هناك خيار المستأجر يمتلك الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، وقد تكون هذه الميزة والخاصية من أهم خصائص الإعتماد الإيجاري، وعادة ما يذكر في عقد التأجير نص صريح يفيد بإمكانية نقل الملكية للمستأجر في نهاية مدة العقد بشكل تلقائي، وعند سداد آخر قسط للمأجور، أو قد يتم نقل الملكية خلال أو قبل إنتهاء مدة العقد وهو ما يسمى بخيار الشراء، وهذا أمر جائز مقابل دفع مبلغ يمثل قيمة خيار الشراء وبالنتيجة يمتلك المستأجر الأصل المؤجر؛

- مدة التأجير تتناسب مع العمر الافتراضي للأصل المؤجر وهذه الخاصية تعني أن المأجور الذي يكون عمره عشر سنوات لابد أن يتم تأجيره لمدة تتناسب مع عمره الافتراضي، وبالتالي لا يجوز تأجيره لمدة قصيرة كسنتين أو سنة مثلاً؛²

- جميع المصاريف كنفقات الصيانة وكل المصاريف مرتبطة بالمأجور، إما أن يتحملها المستأجر أو تتحملها الشركة المؤجرة، فإن قام المستأجر بتحمل هذه التكاليف فيكون هو الملزم بدفعها بشكل منفصل عن الأقساط الإيجارية، أما إن تحملتها الشركة المؤجرة فإنها تقوم بحساب هذه التكاليف وضماها إلى قسط التأجير، وبالتالي يلتزم المستأجر بدفع قسط واحد شاملاً لجميع المصاريف والتكاليف؛

- يتحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر المصاحبة للمأجور (الأصل المؤجر)، بما في ذلك مخاطر التقادم حيث أنه في حال ارتفاع قيمة الأصل المؤجر عند إنتهاء مدة العقد تكون الزيادة المحققة مكتسبة للمستأجر، وغير مطالب بدفع مبالغ إضافية عما هو ملتزم بدفعه، وأما في الحالة العكسية فالمستأجر يبقى المسؤول الوحيد عن النقصان وملزم بدفع القيمة المتبق عليها، ولا تتحمل الشركة المؤجرة نقصان قيمة الأصل؛

- المستأجر غي مطالب بدفع المبلغ الكلي للإستثمار مرة واحدة وإنما يدفعه على شكل أقساط الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافاً إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الإستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد عليه؛

- الإعتماد الإيجاري يكون في شكل أصول عينية (إستثمارات مادية)، لا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض التقليدي.

¹ - رشدي مصطفى شيحة، الإقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1985، ص 442.

² - عبير الصفدي الطوال، التمويل التأجيري مستقبل صناعة التمويل، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 35.

المطلب الثالث: سير عملية الإعتماد الإيجاري

تتم عملية الإعتماد الإيجاري عبر عدة مراحل بين عدة أطراف، وبالتالي تتضمن مجموعة من العقود تبرم هذه الأطراف:¹

أولاً: أطراف الإعتماد الإيجاري

تنشأ عملية الإعتماد الإيجاري بين ثلاث أو أربع أطراف هم المؤجر، المستأجر، المورد والمقرض.

1- المؤجر:

يتمثل في مؤسسة الإعتماد الإيجاري التي تقوم بتمويل عملية الشراء بعد الموافقة على طلب المستأجر، الذي تخول له كل الصلاحيات في إختيار الأصل المستأجر.

2- المستأجر:

يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، إذ يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، حسب إحتياجاته، ويقوم بإستخدامه مقابل تسديد إيجاريه وفقاً للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

3- المورد:

هو الشخص الذي يصنع أو يبيع الأصل موضوع عملية الإيجاري، وله نوعان من العلاقات، منها ما يربطه بالمؤجر، وهو المشتري الفعلي للأصل، كما يرتبط بالمستأجر وهو المستعمل للأصل، فعلاقات المورد مع المؤسسة الممولة (المؤجر) تنحصر في إجراءات عقد البيع بصفة عامة، أما علاقاته مع المستأجر فتستطيع أن تمتد إلى مواصفات العتاد وتاريخ التسليم وضمان العيوب الخفية، وكذلك إلى خدمات الصيانة والتكوين إن وجدت في العقد.²

4- المقرض:

إن عملية الإعتماد الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع هو المقرض، الذي يقدم خدماته المصرفية المتمثلة في منح القروض إلى المستأجر، أو المؤجر، أو يشارك في إقامة شركة الإعتماد الإيجاري.

ثانياً: العقود المتضمنة لعملية الإعتماد الإيجاري

تتضمن عملية الإعتماد الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف، وتتمثل هذه العقود فيما يلي:³

¹ - محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 431.

² - فيلالى بومدين، إشكالية تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي، العدد 20، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2004، ص 177.

³ - عاشور كنوش، عبد الغني حريري، التمويل بالإئتمان الإيجاري، دراسة حالة الجزائر، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي: 22-23/11/2006، ص 06.

1- عقد الشراء :

يبرم هذا العقد بين المورد والمؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد، يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرفاً فيه، وهذه الاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب إختياره، شروطه ومواصفاته.

2- عقد التأجير :

يكون عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر، ويتضمن هذا العقد وعدين:

- الوعد الأول من طرف المؤجر، ويتضمن المعدات؛
- الوعد الثاني من طرف المستأجر، ويتضمن استخدام الأصل محل التعاقد.

3- عقد الإقتراض :

يكون بين المقرض (البنك) من جهة، والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.

4- عقد الصيانة :

في حالة ما إذا نص عقد الإعتماد الإيجاري على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، فإن المؤجر يشترط على المستأجر إبرام عقد صيانة مع مورد الأصل وهذا ضمان إستمرار تشغيله بكفاءة وفعالية.¹

ثالثاً: مراحل عملية الإعتماد الإيجاري

تمر عملية التمويل بالإعتماد الإيجاري بثلاث مراحل:²

1- إنجاز عملية الشراء :

تجري عملية الشراء في أغلب الأحيان ليس بهدف الشراء فقط، ولكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد، يكون هذا بتدخل ثلاثة أشخاص، حيث تشتري مؤسسة الإعتماد الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

2- تأجير الأصل :

تطبيقاً للأحكام المرتبطة بالإعتماد الإيجاري، يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير، ويمنحه ضماناً ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

3- إنقضاء عملية الإعتماد الإيجاري :

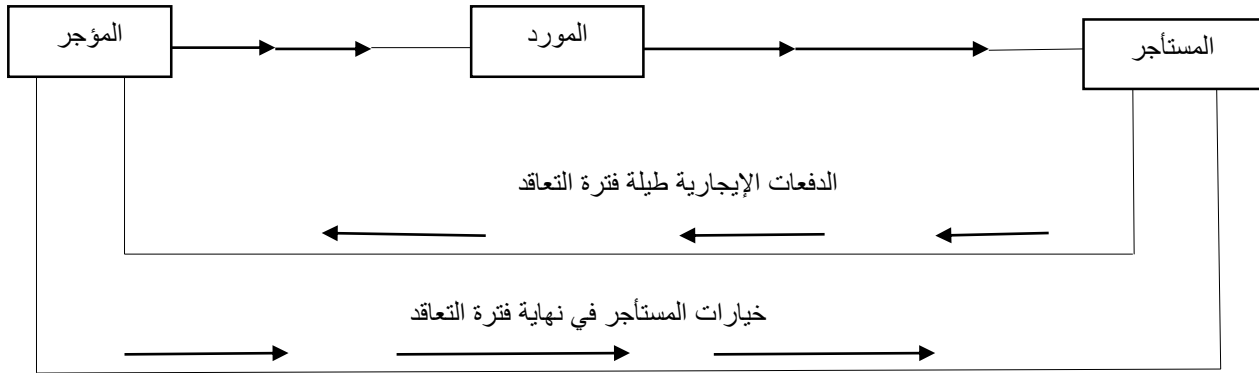
تدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاثة خيارات:

- رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد المقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر، تمثل عادة 1%

¹ - المرجع سبق ذكره، ص 433.

² - بسام أحمد عثمان، التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات النقل بالسكك الحديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، العدد 03، المجلد 27، 2011، ص 550.

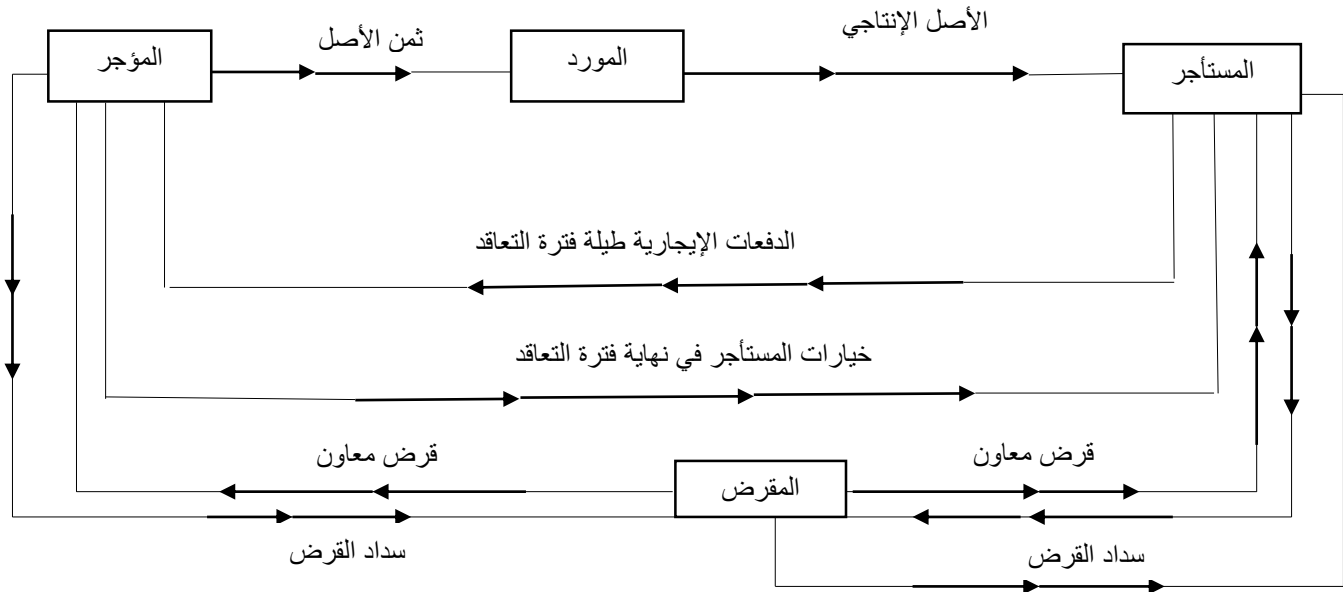
- إلى 6% من سعر الشراء، وبالتالي إكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة؛
- طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية؛
- إعادة الأصل للمؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة، أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.
- يمكن إظهار سير عملية الإعتماد الإيجاري حسب الأطراف المشاركة في العملية من خلال الشكلين التاليين:
- الشكل رقم (1-1): نشوء عملية الإعتماد الإيجاري بين ثلاثة أطراف المستأجر، المؤجر، المورد.



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 433.

- من خلال المخطط اعلاه يتضح لنا العلاقة التبادلية بين أطراف عملية الاعتماد الايجاري هم:
- المستأجر: هو الجهة التي تحتاج إلى أصل وتستخدمه.
- المورد: هو الجهة التي توفر الأصل المطلوب.
- المؤجر: هو الجهة التي تشتري الأصل من المورد ثم توجره للمستأجر (عادةً يكون بنكاً أو شركة تأجير تمويلي)، وتقوم العملية على النحو التالي:
- طلب الأصل: المستأجر يختار الأصل ويتفاوض مع المورد على المواصفات.
- شراء الأصل: المؤجر يشتري الأصل من المورد بناءً على طلب المستأجر.
- توريد الأصل: المورد يسلم الأصل مباشرة إلى المستأجر.
- الدفع: المؤجر يدفع للمورد.
- عقد الإيجار: المؤجر يؤجر الأصل للمستأجر مقابل دفعات إيجارية دورية خلال فترة العقد.
- نهاية العقد: في نهاية فترة الإيجار، تكون لدى المستأجر عدة خيارات مثل: شراء الأصل. إعادة الأصل. تجديد العقد لفترة إضافية.

الشكل رقم (1-2): إدخال المقرض كطرف في عملية الإعتماد الإيجاري



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع سبق ذكره، ص 433.

- ويوضح المخطط اعلاه كيفية إدخال المقرض كطرف في عملية تمويل الاعتماد الإيجاري:
- فالمستأجر: هو الطرف الذي يرغب في الحصول على الأصل حيث يطلب تمويل إلى المقرض.
- المورد: يبيع الأصل الإنتاجي إلى المؤجر (وليس مباشرة إلى المستأجر) حيث يستلم ثمن الأصل من المؤجر، والمؤجر: يشتري الأصل من المورد بعد الاتفاق مع المستأجر. سلفاً ويؤجر الأصل إلى المستأجر عبر عقد إيجار. كما يتلقى الأقساط الإيجارية من المستأجر خلال فترة العقد.
- المقرض: يقدم تمويلاً (قرضاً) إلى المؤجر أو مباشرة إلى المستأجر لتمويل الصفقة، يسترد المبلغ عبر سداد القرض على مراحل (من قبل المؤجر أو المستأجر حسب الهيكلية). ونلخص التدفقات المالية التي تحدث بين الأطراف الأربعة كما يلي:
- ثمن الأصل: من المؤجر إلى المورد.
- الأقساط الإيجارية: من المستأجر إلى المؤجر.
- سداد القرض: من المؤجر أو المستأجر إلى المقرض، خيارات الاستئجار في نهاية فترة العقد: للمستأجر (مثل التملك أو التجديد)، الخدمات الإيجارية طويلة فترة العقد: يحصل عليها المستأجر مقابل الأقساط.
- الهدف من الشكل: إظهار كيف يتم إدخال طرف إضافي (المقرض) لتوفير التمويل، مما يجعل العملية أكثر مرونة للمستأجر، ويخفف العبء المالي المباشر عنه في البداية.

المبحث الثاني: أنواع الإعتماد الإجاري

يختص هذا المبحث بدراسة العديد من أنواع الإعتماد الإجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، وذلك بإعطاء تصور وفهم أكثر وأشمل للإعتماد الإجاري.

المطلب الأول: الإعتماد الإجاري على حسب طبيعة العقد

يندرج ضمن هذا التصنيف نوعين من الإعتماد الإجاري هما: إعتماد إجاري مالي وإعتماد إجاري

تشغيلي

أولاً: الإعتماد الإجاري المالي¹

يطلق عليه أيضاً التأجير الرأسمالي أو التأجير الدفع الكامل، هذا النوع من الإعتماد الإجاري يمثل مصدراً تمويلياً للمؤسسة المستأجرة إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد، ولا يمكن إلغائه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد المؤجر والمستأجر، ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل. ففي حالة المعدات غالباً ما تكون مدة العقد نصف مدة الحياة الإنتاجية على الأقل، أما المباني فتكون مدة التعاقد 20 سنة فأكثر.

يُعرف الإعتماد الإجاري المالي في الجزائر حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 كما يلي:²
"تدعى عمليات الإعتماد الإجاري باعتماد إجاري مالي، في حالة ما إذا نص عقد الإعتماد الإجاري على تحويل كل الحقوق، والالتزامات، والمنافع، والمساوئ، والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإعتماد الإجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الإعتماد الإجاري، وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق إستعادة نفقاته من رأس المال، والحصول على مكافأة الأموال المستثمرة".

يتضمن الإعتماد الإجاري المالي الخطوات الموالية:³

- تختار المؤسسة الأصل الذي هي بحاجة إلى إستخدامه، وتتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شرائه وشروط تسليمه؛
- تتصل هذه المؤسسة ببنك (أو مؤسسة مؤجرة)، وتتفق معه بعقد عاى أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد، وأن يؤجره للمؤسسة مباشرة، وبهذا الشكل تحصل المؤسسة على الأصل وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية في فترات متتالية، تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله، بالإضافة إلى عائد معين على الإستثمار يعود للبنك كمؤجر؛
- تمتلك المؤسسة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد إستئجار الأصل ثانية بعد إنتهاء مدة الإستئجار

¹- نوال إسلال، الإعتماد الإجاري كأداة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية المؤسسة، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص 70.

²- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996، يتعلق بالإعتماد الإجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، ص 25.

³- محمد سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله، دار الإشعاع، مصر، 2001، ص 75-76.

الأساسية بإيجار مخفض، ولكن لا يحق للمؤسسة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزامتها، أي مجمل قيمة شراء الأصل بالإضافة إلى عائد البنك؛

يتميز الإعتماد الإيجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالإستئجار؛
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الإستئجار، وإنما عليه الإستمرار في سداد أقساط الإستئجار حتى نهاية العقد؛
- يستمر عقد الإستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا، تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل، وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة، فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل بالكامل مضافا إليها عائد مناسب.

ثانيا: الإعتماد الإيجاري التشغيلي (العملي) Crédit –bail opérationnel

يقدم الإعتماد الإيجاري التشغيلي التجهيزات وخدمات الصيانة إلى المستأجر، لذلك فإنه يدعى أحيانا بعقد إستئجار خدمات، وتعتبر السيارات، الشاحنات والكمبيوتر في عداد التجهيزات التي يمكن الحصول على خدماتها بعقد إستئجار من هذا النوع، يستدعي هذا النوع من الإعتماد أن يقوم المؤجر بتقديم خدمات الصيانة للتجهيزات، حيث تكون تكلفة الصيانة محسوبة في دفعة الإيجار الدورية، أو أنه يتم التعاقد عليها بشكل منفصل.¹

لعل من أهم خصائص الإعتماد الإيجاري التشغيلي أن مدة العقد تكون أقل من الحياة الاقتصادية المدققة لإستخدام الأصل، هذا يعني أن تكلفة الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية (إجمالي أقساط الإيجار لا يساوي تكلفة الأصل محل التأجير)، إذ يتم تغطية هذه الأخيرة بتجديد عقد التأجير لمدة زمنية إضافية، أو إعادة تأجير الأصل إلى مستأجر آخر، أو من حصيلة بيع الأصل ذاته في نهاية فترة العقد، وعقود الإيجار المعلي عادة ما تعطي للمستأجر حق إلغاء العقد وإرجاع الأصل قبل إنتهاء مدة العقد الأساسية.

ينتشر إستخدام هذا النوع من التأجير في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، مما يعطي للمستأجر الفرصة في إحلال أصل حديث محل قديم، ومن ثم إستخدام التكنولوجيا أحدث.

عرف المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري العملي حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 كما يلي:² "تدعى عمليات الإعتماد الإيجاري بإعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر، كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المترتبة بحق ملكية الأصل الممول، والذي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته".

¹ - نوال إسلال، مرجع سابق، ص 72.

² - الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996، المرجع سابق، ص 25.

وفيما يلي جدول يوضح لنا الفرق بين الإعتماد الإيجاري المالي والإعتماد الإيجاري التشغيلي.

الجدول رقم (1-1): المقارنة بين الإعتماد الإيجاري المالي والتشغيلي (العملي).

الميزات	الإعتماد الإيجاري المالي	الإعتماد الإيجاري التشغيلي
حقوق الملكية.	المؤجر	المؤجر
الهدف.	هدف المستأجر هو الحصول على الأصل أو على الأقل إستخدامه خلال معظم العمر الاقتصادي، كذلك يسعى إلى تغطية كامل تكلفة الأصل أو معظمها خلال مدة التأجير غير القابلة للإلغاء، لذلك من المرجح أن يتظاهر بحقه الشرعي في ملكية الأصل نهاية مدة الإيجار، ومن الممكن لكن للمستأجر أن يمتلك الأصل قبل ذلك، لكن ليس قبل دفع كامل الدفعات الإيجارية.	هدف المستأجر هو إستعمال الأصل المؤجر مدة مؤقتة، لذلك فإن عقد التأجير التشغيلي يغطي فقط المدة القصيرة التي يستخدم فيها الأصل وأبعد من ذلك فإن مدة التأجير التشغيلي عادة ما تكون أقصر من العمر الإنتاجي للأصل.
حقوق الإستخدام الاقتصادي.	المستأجر.	المستأجر.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	معقدة ومتشابكة وتحتاج إلى قانون ينظمها ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول مدة التعاقد والأهمية النسبية بقيمة العقد.	تتسم العلاقة بالسهولة ولا تثير أية مشاكل قانونية وذلك لقصر مدة التأجير.
مدة العقد.	طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل.	مدة قصيرة لا تتجاوز المدة التي يحتاج فيها المستأجر لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا.
مسؤولية تقدم الأصل.	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم
مسؤولية التأمين على الأصل.	يتحمل المستأجر تكاليف التأمين عليه خلال مدة التعاقد.	يتحمل المؤجر تكاليف التأمين عليه خلال مدة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.

مسؤولية صيانة الأصل.	المستأجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل.	أيضا المستأجر أو المؤجر، ويحسب المسؤولية المنقولة عليها والموقعة على عقد الإيجار.
مال الملكية.	الإختيارات بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: - أن يعيد الأصل إلى المؤجر؛ - أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى؛ - شراء الأصل من المؤجر؛	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
إختيار ممول الأصل.	المستأجر.	المستأجر (باستثناء إذا كان الأصل مملوكا لتوه للمؤجر).
معالجة ملاءة الميزانية.	أجهزة التأجير عادة ما تعد كأصل للمستأجر يتحمل جميع المخاطر المرتبطة به لذلك يعد هو المالك القانوني، ويكون المؤجر قد إستلم من المستأجر دفعاته كاملا ضمن ميزانيته أو 90% من قيمة الأصل.	عادة ما تعد أصل مملوك يتحمل كامل مخاطره المالية بوصفه المالك القانوني، ولا يظهر في الميزانية خلال مدة التأجير في جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل.
معالجة عقود التأجير في حساب الأرباح والخسائر.	يقوم المستأجر بتخفيض قيمة الأصل وإعتبار الدفعات الإيجارية نفقة، في حين يعد المؤجر الدفعات المستلمة دخلا.	يعد المستأجر إجمالي الدفعات الإيجارية نفقة، في حين يعدها المؤجر دخلا.

المصدر: بسام أحمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 612.

المطلب الثاني: الإعتماد الإجاري حسب طبيعة موضوع التمويل

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الإعتماد الإجاري: الإعتماد الإجاري للأصول المنقولة، والإعتماد الإجاري للأصول غير منقولة.

أولا: الإعتماد الإجاري للمنقولات

لقد عرف المشرع الفرنسي الإعتماد الإجاري للمنقولات في المادة الأولى من قانون 455/66 الصادر في 02 جويلية 1966، وبعد تعديلها بموجب اللائحة التنظيمية رقم 837/67 بتاريخ 28 سبتمبر 1967 كما يلي:

"عمليات الإعتماد الإجاري للمنقولات عمليات تأجير المعدات أو أدوات العمل التي تشتريها مشروعات الإعتماد الإجاري لأجل التأجير، وتظل مالكة لها إذا كانت هذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية، تخول

المستأجر إمكانية تملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بثمن على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديده ما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية".

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإعتماد الإيجاري المنقول في المادة الثالثة من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 كما يلي:¹

"يعرف الإعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أصولا منقولة، تتشكل من تجهيزات، أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي".

يستعمل هذا النوع من الإعتماد الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات إستعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهو كأشكال الإعتماد الإيجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لإستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

ثانيا: الإعتماد الإيجاري للعقارات

طبقا للمادة الأولى السابقة الذكر، فإن المشرع الفرنسي عرف الإعتماد الإيجاري العقاري كما يلي: "تلك العمليات التي بموجبها يقوم أحد المشروعات بتأجير أموال عقارية مخصصة لأغراض مهنية، والتي يشترطها المشروع أو يتم بناؤها لحسابه، وهذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية فإنها تسمح للمستأجرين بتملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها في موعد أقصاه إنقضاء مدة الإيجار، وذلك إما عن طريق إكتساب ملكية الأرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإما عن طريق إنتقال ملكية المباني المقامة على أرض مملوكة للمستأجر".²

كما تناول المشرع الجزائري تعريف الإعتماد الإيجاري غير المنقول في المادة الرابعة من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 كما يلي:

"يعرف الإعتماد الإيجاري على أساس أنه غير منقول عندما يخص أصولا عقارية غير مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي".

لا يختلف هذا النوع من الإعتماد الإيجاري من ناحية تقنيات إستعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببناؤها، وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لإستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

تتاح للمؤسسة المستأجرة في نهاية فترة العقد إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد إنفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الإكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها

¹ - الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996، مرجع سابق، ص 26.

² - هاني لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 79-80.

البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

بالإضافة إلى موضوع التمويل هناك أوجه أخرى للإختلاف بين الإعتماد الإجاري للأصول المنقولة والإعتماد الإجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الإختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

- تكون درجة التعقيد في الإعتماد الإجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر، إذ ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشديد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة، بينما تكون هذه التعقيدات المرتبطة بالإعتماد الإجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير:

- يتطلب الأمر في حالة الإعتماد الإجاري للأصول غير المنقولة تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الإحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية. ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بالمساهمة في تقديم الأرض لتشديد المباني أو تقديم جوء من رأس المال؛

- إنجاز البناء تنفيذه، وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات. بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، هذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

ثالثا: الإعتماد الإجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية

عرفته المادة التاسعة من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 كما يلي:

"يعتبر عقد الإعتماد الإجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سندا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى المستأجر، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر، وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الإعتبار على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع إنعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأولى".¹

¹ - الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996، مرجع سابق، ص 26-27.

المطلب الثالث: الإعتماد الإيجاري حسب زمن تمويل العقد، ومعیار جنسية العقد**أولاً: الإعتماد الإيجاري حسب زمن تمويل العقد**

ينقسم هذا الإعتماد الإيجاري إلى ثلاث أنواع والمتمثلين فيما يلي:¹

1- عقد التأجير الكلاسيكي:

وهذه هي الصورة الشائعة من الإعتماد الإيجاري، حيث يلجأ مباشرة إلى المورد ويقوم بشراء الأصل موضوع عملية التأجير التمويلي الذي تم إختياره من طرف المستأجر، ومن ثم تأجيره مباشرة في حالة ما إذا كان المؤجر مصنعا للأصل المملوك، أو أن الأصل في حيازة المؤجرة قبل إبرام عقد التأجير التمويلي.

2- عقد التأجير اللاحق:

على عكس النوع السابق عقد الإعتماد الإيجاري اللاحق من خلاله يقوم مالك الأصل المستثمر ببيع هذا الأصل إلى بنك أو مؤسسة مالية أو شركة الإعتماد الإيجاري، ويبقى محتفظاً بحيازته، عن طريق عقد الإعتماد الإيجاري.

حيث يعرف على أنه "عملية بموجبها تشتري شركة الإعتماد الإيجاري من مؤسسة معينة، استثماراً منجزاً، ثم تقوم بتأجيره لها بموجب عقد الإعتماد الإيجاري".

3- عقد التأجير المرتد:

هنا يقوم المصنع أو المورد ببيع إنتاجه إلى شركة الإعتماد التأجيري بحيث تقوم هذه الأخيرة بترك هذا المنتج لدى المصنع بغرض الاستفادة منه وذلك عن طريق عقد تأجيري يسمح له بإعادة تأجير هذا المنتج لزبائنه، سواء بعقد تأجير تشغيلي أو تمويلي مع تملك ذلك الأصل.

ثانياً: الإعتماد الإيجاري حسب معيار جنسية العقد

في هذا المعيار يوجد نوعين من الإعتماد الإيجاري والمتمثلين فيما يلي:²

1- الإيجار التمويلي الدولي:

يعد الإيجار التمويلي دولياً، إذا كان الشخص المؤجر متواجد في بلد معين، أم المستأجر فيتواجد في بلد آخر.

2- الإيجار التمويلي المحلي:

يكون محلياً إذا كان المؤجر مقيماً في بلد ما بتأجير التجهيزات إلى المستأجر في نفس البلد.

¹ - رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

ماجستير في العلوم المالية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 32-33

² - المرجع نفسه، ص 33-34.

المبحث الثالث: تقييم الإعتماد الإجاري

إن عملية إتخاذ قرار التمويل التأجيري من أهم القرارات التي قد تتخذها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لتلبية إحتياجاتها التمويلية، وذلك إذا أثبت إستجابته لمختلف الأسباب أو العوامل التي دعتها لإختياره مصدر تمويلها، كما أنه يتمتع بمزايا عديدة تميزه عن أنواع التمويل الأخرى.

المطلب الأول: مزايا وعيوب الإعتماد الإجاري

يتميز الإعتماد الإجاري بمجموعة من المزايا التي تدعم قرار التمويل به، كما ترتبط به مجموعة من العيوب على النحو التالي:

أولاً: مزايا الإعتماد الإجاري على المستوى الجزئي:

سوف نتعرف على مزايا الإعتماد الإجاري بالنسبة لكل من المستأجر، والمؤجر والمورد على النحو التالي:

1- مزايا الإعتماد الإجاري بالنسبة للمستأجر:¹

- يوفر التمويل التأجيري للمستأجر سواء كان أشخاص أو مؤسسات المزايا التالية:
- **فصل الحياة عن الملكية:** أي أن الهدف من الأصل الإنتفاع وليس الحياة، كما أنه يتيح للمستأجر الحصول على تكوين كامل للأصل دون تحمله لتكاليف الشراء (الفصل بين الملكية والإستخدام)؛
- **مزايا ضريبية:** يتيح التمويل التأجيري العديد من المزايا الضريبية للمستأجر، حيث يمكنه خصم التكاليف الإيجارية من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي، بالإضافة لذلك فإن تغير طريقة حساب الإهلاك من طريقة الإهلاك الخطي إلى المتناقص سوف يؤدي إلى تغير في التدفقات النقدية الخارجة وعند إستخدام هذه الطريقة فإن ذلك يسمح للشركة بدفع ضرائب أقل في السنوات الأولى من عمر الأصل، وتحمل عبء ضريبي أكبر في السنوات الأخيرة مما يعظم من القيمة الحالية للإدخار الضريبي؛
- **خدمة الصيانة:** يلقي عقد التأجير كامل مسؤولية صيانة الأصل على المؤجر، وذلك مقابل أخذ هذا الأخير قيمة التكلفة بالحسبان عند تحديد قيمة القسط، وتتجلى ميزة نقل عبء الصيانة إذا كان الأصل شديد التعقيد ويحتاج الخبرة فنية عالية؛
- **تمويل كلي للإستثمار:** بحيث يغطي 100% من الإستثمار كما أنه لا يدعو إلى حشد الأموال الخاصة؛
- يتم فيه توزيع رسوم ضريبة القيمة المضافة على مدة الإيجار إذا كانت المعدات الممولة لا تستفيد من الإمتياز أو الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في إطار تشجيع الإستثمار؛
- **حق قدر كبير من المرونة:** ذلك أنه يجنيه تحمل تكاليف الأصل خلال النقرات التي لا يكون فيس حاجة إليه، فعندما تكون حاجة المستأجر للأصل لمدة قصيرة فإنه يستأجره لتغطية الإحتياجات الفعلية في تلك الفترة، وبإنتهاء الحاجة يعاد الأصل إلى المؤجر؛

¹ - المرجع نفسه، ص 40.

- **السرعة في الحصول على التمويل:** إن التمويل عن طريق الإستئجار يتم بسرعة أكبر مقارنة بالقرض الكلاسيكي، حيث أن هذا الأخير يشترط للحصول عليه تجاوز النسبة الإعتيادية (الأموال الخاصة/الديون القصيرة الأجل ≤ 1)، وهذا ما لا نجده في حالة التأجير بالرغم من أن هناك هيكل مالي غير متوازن (أموال خاصة ضعيفة جدا بالنسبة للديون قصيرة الأجل)، ولكن يشترط أن تكون مردودية المؤسسة المستأجرة عالية؛
- أقساط التأجير مناسبة وتتلائم مع التدفق النقدي الناتج عن إستخدام الأصل المؤجر، فالأصل المؤجر يتم دفع قيمته من إيراده حيث يتم ربط حجم الإئتمان العائد الناتج عن الآلات أو الأصول المؤجرة؛
- مدد وفترات التمويل مختلفة بما يتناسب مع العمر الافتراضي للأصل المؤجر، والتدفقات النقدية الناتجة عن الأصل المؤجر، إذ تتراوح هذه المدد ما بين القصير، المتوسط وطويل الأجل، إذ يكون الحد الأدنى لتمويل الزبون سنة واحدة، أما الحد الأقصى للتأجير فيمتد إلى عشرين عام وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة التمويل الإعتماد الإيجاري عن العمر الإقتراضي للأصل المؤجر؛
- تفادي مشاكل تقادم الأصول المراد تمويلها إذ يمكن للمستأجر إستبدال الأصول القديمة بأخرى حديثة، وذلك عن طريق الإعتماد الإيجاري دون الحاجة إلى شرائها؛

2- مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر:

- تتمثل المزايا التي يتحصل عليها المؤجر فيما يلي:¹
- لا يوجد للمؤجر أي دور في تحديد المعدات محل العقد ومواصفاتها طلب المستأجر والذي يتوجه بدوره، حيث أن المستأجر هو المسؤول عن تحديدها وإستلامها من المورد، بالتالي فإنه لا يتحمل أي إلزام جراء شراء المعدات؛
- تحقيق صفقات الإعتماد الإيجاري أرباحا بالنسبة للشركة المؤجرة عن طريق قيمة المعدات التي دفع ثمنها المؤجر والربح الذي سوف يتم تحقيقه من خلال عملية التأجير، حيث يسترد تكاليف الصفقة ويحقق ربحا كافيا مضافا إليه الفائدة القانونية بدل ثمن المعدات؛
- **الإستفادة من المزايا الضريبية:** كإعفاء شركات التأجير من ضريبة الشركات بالنسبة لصافي أرباحها الناتجة عن عملية تأجير العقارات، كذلك بالنسبة لفوائض القيمة التي تنتج عن نقل ملكية العقارات إلى المستأجر في إطار عمليات تمويل التأجير العقاري؛
- يوفر التمويل التأجيري في المؤسسة المؤجرة مجالا خصبا لإستثمار أموالها بضمان كاف، فإذا ما ساء الوضع المالي للمستأجر وتعرض للإفلاس أو الإعسار يضمن المؤجر الإئتمان الذي قدمه بأقوى الحقوق.

3- مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمورد:

- يوفر الإعتماد الإيجاري للمورد المزايا التالية:
- يستخدم الإعتماد الإيجاري كوسيلة تسويقية لتنمية مبيعات التجهيزات الرأسمالية التي تنتجها الشركات،

¹ - أمنية بوغدة، عيلة بومعالي، "المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015، ص 49.

خاصة إذا كانت تقوم مباشرة بالتمويل التأجيري لعملائها؛

- يؤمن الإعتماد الإيجاري للمورد خطر عدم التسديد، لأن المؤجر يقوم بالدفع الفوري لقيمة الأصل المباع؛
- يحفز أسلوب الإعتماد الإيجاري على إنشاء شركات للتأجير بين الموردين والمؤسسات المصرفية أو تابعة للمورد فقط ليقوم بدور المؤجر ليحصل على جميع مزايا المؤجر التي سبق ذكرها.

4- مزايا الإعتماد الإيجاري على مستوى الاقتصاد الكلي:

لقد ظهر إهتمام متزايد من الدول بالإعتماد الإيجاري نظرا للمزايا التي يقدمها الاقتصاد الوطني من أهم هذه المزايا:¹

- إدخال أسلوب جديد من أساليب الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو مكمل لها، كما يتيح فرصا عديدة أمام المشروعات الاقتصادية لإستخدام أنواع التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها؛
- تحسين ميزان المدفوعات في حالة إستخدام الإعتماد الإيجاري الأجنبي مما يساعد على تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة؛
- إستخدام الآلات ليس من أجل الملكية وإنما من أجل تحقيق الربح مما يوجه الإدخار إلى إستثمار إنتاجي بدلا من توجيهه نحو عمليات المضاربة؛
- شدة المنافسة بين مصادر التمويل تؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يدفعها إلى مواجهة المنافسة داخليا وخارجيا؛
- الزيادة في إنتشار مؤسسات الإعتماد الإيجاري يجعلها أكثر إستعدادا من البنوك والمؤسسات المالية على تحمل أخطار الإئتمان، هذا الإستعداد يتمثل في تقاضي المؤسسات المتخصصة أجرة عادلة تغطي الأصل مع بيعه في نهاية مدة العقد أو إسترجاعه والتصرف فيه ببيعه أو تأجيره إلى طرف آخر.

ثانيا: عيوب الإعتماد التأجيري

رغم كل المزايا التي يتمتع بها الإعتماد الإيجاري إلا أنه هناك عيوب أو سلبيات مرتبطة بهذه الطريقة التمويلية من أهمها:²

1- عيوب الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر:

- في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار، من حق المؤجر إسترجاع إستثماره وبيعه في السوق فالمبلغ لرأس المال المتبقي وغير المهلك من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للإستثمار، وهذا يواجه المؤجر خطر مقابل إنخفاض قيمة رأي المال المتبقي؛
- عند نهاية مدة العقد، وإرجاع المستأجر الأصل المؤجر، يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة

¹ - بولعيد بوعلو، "الإئتمان الإيجاري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، ص 17.

² - مصطفى بالمقدم وآخرون، "التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي"، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة أبي بكر- الجزائر، 2005، ص 12-13.

السوقية، وهذا تفاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر، ويواجه خسارة القيمة المتبقية.

2- عيوب الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر:

عندما يلجأ المستأجر إلى عملية الإعتماد الإيجاري، فهو إلى أعباء وتكاليف مالية قابلة للإلغاء في المدة الطويلة، لهذا فهو يواجه صعوبات ومخاطر وتخص بالذكر المؤسسة ذات المردود المنخفض، وأبرز هذه العيوب ما يلي:¹

- التكلفة المرتفعة التي تشكل العائق الأكبر والعامل الأكثر سلبية بالنسبة للمستأجر، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي تدفعها هذا الأخير تتضمن ما يلي:
- تكلفة رأس المال المستثمر؛
- مكافحة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكافي؛
- إستهلاك للإستثمار؛
- القيود المفروضة على إستخدام الأصل المستأجر، يمثل عدم قدرة المستأجر على إدخال تحسينات فنية على الأصول المؤجرة دون موافقة المؤجر؛
- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد إنتهاء مدة الإيجار؛
- حرمان المؤسسة المستأجرة من مزايا إمتلاك الأصل، مثل التصرف في الأصل، إمكانية الإقتراض بضمان الأصل، حرمانها من إستخدامه عند عدم سدادها للإيجار؛
- تحمل المستأجر لضرائب المبيعات مضاعفة في المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل، والمرة الثانية عند إستأجاره؛
- حرمان المؤسسة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل، حيث أن القرض الإيجاري يخدم أكثر مصالح المؤسسات المؤجرة، وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة؛
- إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية فإنه مجبر في الكثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار.

¹ - طارق رقاب، سرار خيرة، "الائتمان الإيجاري كبديل لمصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019، ص 12.

المطلب الثاني: المقارنة بين الإعتماد الإيجاري والقرض الكلاسيكي

بعد أن تعرضنا إلى مزايا وعيوب الإعتماد الإيجاري، سنتطرق في هذا المطلب إلى مقارنة بين هذه التقنية والقرض الكلاسيكي من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (1-2): مقارنة بين الإعتماد الإيجاري والقرض الكلاسيكي

البيان	القرض الكلاسيكي	الإعتماد الإيجاري
ملكية الأصل	المؤسسة المستغلة	مؤسسة الإعتماد الإيجاري
نسبة التمويل	تمويل جزئي للمشروع	إمكانية التمويل الكلي 100% من كلفة المشروع
مدة التمويل	من 3 إلى 7 سنوات للأصول المنقولة ومن 7 إلى 15 سنة للأصول غير المنقولة	من 3 إلى 7 سنوات للتجهيزات من 8 إلى 12 سنة للعقارات
الأقساط والإستحقاقات	تسديد شهري، ثلاثي، سداسي، أو سنوي، إستحقاق ثابت تصاعدي أو تنازلي.	الأقساط شهرية، ثلاثية، سداسية، سنوية أو موسمية، دفعات خطية، تصاعدية أو تنازلية.
المعدل المطبق	ثابت أو متغير.	هامش ربح.
الخيار في نهاية العقد	بعد دفع آخر المستحقات ترصد العملية (لا يوجد خيار).	- شراء الأصل بالقيمة المتبقية؛ - إعادة الأصل إلى المؤجر؛ - تجديد عقد الإيجار مرة أخرى.
النظام الجبائي	- خصم إهلاكات الأموال المجمدة - خصم فوائد الإقتراض.	- خصم أتاوات الإعتماد الإيجاري - خصم الإهلاكات المترتبة عن مبلغ الشراء في نهاية العقد.
الضمانات	رهن الحيازة، الكفالة، التأمينات، رهن عقاري... إلخ.	ملكية الأصل من طرف المؤجر.
التقييد المحاسبي	ظهور الأصل الممول في أصول الميزانية، مبلغ القرض يسجل في خصوم الميزانية، وتسجل الإهلاكات والمصاريف المالية في جدول حسابات النتائج.	تسجيل أقساط الإيجار كتكاليف إستغلال ولا تظهر في الميزانية بل توضع في ميزانية ملحقة.

المصدر: المرجع نفسه، ص 15.

نستنتج من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

- لا يتطلب الإعتماد الإيجاري حجم كبير من الضمانات الإضافية، كما هو الحال في القرض البنكي، حيث يشكل الأصل نفسه ضمانا كافيا بالنسبة للمؤجر، وبسبب هذه الخاصية يوفر الإعتماد الإيجاري الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنمو وتحسين قدرتها على الوصول للتمويل.
- القرض البنكي كنوع من أنواع التمويل، يقدم تدفقات نقدية أكثر أهمية، ولكنه يمنح قدرة أقل على الإستدانة، والعكس بالنسبة للإعتماد الإيجاري فهو يقدم تدفقات نقدية أقل أهمية وقدرة أكبر على الإستدانة، كما أنه يسمح بنشر عبء الرسم على القيمة المضافة على فترات أطول، ومثل هذه المقارنة تساعد على الاختيار بين هذين النوعين من التمويل.

المطلب الثالث: الإعتماد الإيجاري على المستوى الدولي

سننتقل في هذا المطلب نظرة على السوق الدولي للإعتماد الإيجاري وذلك على النحو التالي:

أولا: دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

إن الإعتماد الإيجاري ليس بالأمر الجديد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فهو موجود بها منذ وقت طويل، ويجري تنفيذه بنشاط حاليا في 70 % من بلدانها، ورغم ذلك فإن صناعة التأجير في المنطقة ما زالت غير متطورة بصفة عامة مقارنة بمناطق العالم الأخرى، وثمة إمكانيات هائلة في الوقت نفسه لتحقيق المزيد من النمو في هذه الصناعة.

يمارس معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التأجير بكل أشكاله، التقليدية والإسلامية، وهو موجود في 13 بلد من بلدان المنطقة 18، أما 5 بلدان الأخرى (العراق، سوريا، ليبيا واليمن، والضفة الغربية وقطاع غزة)، لا يزال التأجير في مرحلة مبكرة جدا من التنمية.¹

فيما يتعلق بحجم التأجير، فإن أكبر أسواق التأجير هي الإمارات العربية المتحدة، إيران، الكويت والمملكة العربية السعودية، يتجاوز حجم التأجير السنوي في كل من هذه الدول 1 مليار دولار أمريكي، تشكل هذه البلدان الأربعة أكثر من 61 % من إجمالي سوق التأجير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بقية السوق تتوزع بين 11 دولة، وتأتي المغرب في مقدمة هذه الدول، أما بقية الدول العراق سوريا ليبيا لا يوجد فيها نشاط للتأجير.

يوجد 159 مؤجر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حوالي 49 % منهم ينشط في أربعة الأسواق الأولى، بينما بلغ عدد المؤجرين في تونس والأردن 11 مؤجرا، وفي مصر 12، وفي الجزائر 9 مؤجرين، في حين يتراوح عدد المؤجرين ما بين 4 و 7 في باقي الدول. عرفت العديد من أسواق التأجير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA نموا سريعا، مثل سوق التأجير في الأردن، المغرب، ومصر.

¹ - بوقلاشي عماد، كسيرة سميرة، الإعتماد الإيجاري كبدل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 05-2014، ص 50.

إذ بلغ متوسط النمو في الأردن أكثر من 70 % بين عامي 2000 و 2006، ووصل إلى 100% في 2007، وبالمثل في مصر، إرتفع معدل النمو السنوي للتأجير من 5% سنة 2005 إلى 129% سنة 2006.

ثانياً: الدول الأوروبية

بينت إحصائيات البنك الدولي السنوية أن حجم عمليات التأجير على مستوى العالم وصل إلى 643 مليار دولار بنهاية سنة 2008، بلغت حصة أوروبا 49% من سوق التأجير العالمي، واحتلت المرتبة الأولى، حيث بلغت عمليات التأجير 312 مليار دولار في عام 2008، وزيادة وصلت إلى مايقارب 50 % مقارنة بسنة 2000، على الرغم من تراجع سوق الإعتماد الإيجاري في عدد من دولها مثل إسبانيا بمعدل 34% في حين تراجعت حصة الولايات المتحدة الأمريكية من سوق التأجير العالمي من 40% عام 2000 إلى 29.6% عام 2008.¹

¹ - بسام أحمد عثمان، التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات النقل بالسكك الحديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 27، 2011، ص 607-608.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا في هذا الفصل التعرض لماهية الإعتماد الإجاري وأهميته نتيجة المميزات التي يمنحها لكل الأطراف المتعاملة به، خاصة كونه يمثل البديل الأمثل للإعتماد الكلاسيكي لأنه يساهم بتزويد المؤسسات بما تحتاجه من أصول بطريقة أسهل.

كما أن الإعتماد الإجاري أطرافا يتعامل بها وهي المؤجر المتمثل في مؤسسة الإيجار التمويلي التي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، ونجد أيضا المستأجر وهو الطرف الذي يستفيد من الأصل، وأخيرا المورد وهو الطرف الذي يقوم بتسليم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، كما تتعدد أسباب اللجوء إلى هذا النوع من التمويل ومن بينها الإحتفاظ برأس المال، تجنب تحمل تكاليف كبيرة من أجل إحتياجات مؤقتة إضافة، وأخيرا من أجل تكوين نظرة شاملة عن هذا التمويل قمنا بالتطرق إلى كل من مزايا وعيوب و كذلك المشاكل التي ترتبط بالإعتماد الإجاري.

الفصل الثاني:

أساسيات حول المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً محورياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تُعد من أهم الأدوات الفعالة لخلق فرص العمل، ودفع عجلة النمو، وتعزيز الابتكار، خاصة في الدول النامية التي تسعى إلى تنويع اقتصادها وتقليل الاعتماد على القطاعات التقليدية. وفي ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، ازدادت أهمية هذه المؤسسات باعتبارها محركاً رئيسياً لتحفيز الاستثمارات وتطوير النسيج الإنتاجي.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، جاء هذا الفصل ليسلط الضوء على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاثة مباحث رئيسية. يتناول المبحث الأول التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها، وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية. أما المبحث الثاني، فيُعنى بدراسة مختلف أشكال، مصادر، وبرامج تمويل هذه المؤسسات، بالنظر إلى كون التمويل يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجهها. بينما يركز المبحث الثالث على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من خلال استعراض الآليات المتاحة، ومدى فعالية السياسات المتبعة في دعم هذا النوع من المؤسسات.

يهدف هذا الفصل إلى وضع إطار نظري متكامل يمهد لفهم أعمق للإشكالية المعالجة في هذه المذكرة، ويساهم في توضيح الأسس التي تقوم عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الحيوي في الاقتصاد الوطني. وقد تم تخصيص هذا الفصل لتسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أجل ذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى 3 مباحث لتعرف أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالتالي:

❖ المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ المبحث الثاني: أشكال، مصادر واحتياجات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ المبحث الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أولويات التي أعطتها الحكومات أهمية كبيرة خصوصا في ظل التغيرات التي تعرفها الاقتصاديات الدولية ونظرا للتباين الكبير حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنها تتميز بعدد من الخصائص والسمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنتشر مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، حيث تشكل هذه المؤسسات حيزا مهما وكبيرا من النشاط الاقتصادي، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة بل تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا تكميليا للعديد من المؤسسات الكبيرة.

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعددت الدراسات والأبحاث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون تحديد مفهوم موحد لها، فاختلفت التعاريف والتصنيفات، فاختلاف هذه الدراسات هو في الحقيقة مرده إلى اختلاف المعايير التي يمكن إتباعها لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعموما يمكن التمييز بين نوعين من المعايير: المعايير الكمية والمعايير النوعية.

1- المعايير الكمية:¹

تتمثل هاته المعايير في حجم العمالة، رقم الأعمال، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة والطاقة المستعملة ويعتبر معيار حجم العمالة ورأس المال المستثمر الأكثر استخداما في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهما وسنتناول كل منهما فيما يلي:

- **معيار العمالة:** حسب هذا المعيار يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات مصغرة وهي التي لا يزيد عدد العمال الذين تشغلهم عن 10 عمال، وتعطي هذه المؤسسات جميع مجالات النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الصناعات الحرفية والتقليدية المنزلية، إذن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي توظف عددا من العمال يتراوح بين 10 و 500 عامل.

¹ - بلحاج أمينة، واقع الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 59.

- **المعيار المالي:** ويستند هذا المعيار إلى عدد من المؤشرات تتمثل في رأس المال المستثمر، رقم الأعمال، ويعترض هذا المعيار انتقادات منها: اختلاف حجم رأس المال المستثمر، واختلاف المبيعات من سنة لأخرى سواء بالزيادة أو النقصان بالإضافة إلى التأثير الذي يمارسه معدل التضخم على الأموال فما يعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة ما قد لا يكون كذلك في فترة أخرى.

2- المعايير النوعية:¹

إن الاعتماد فقط على المعايير الكمية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمهّل طبيعة تنظيم المؤسسة، علاقتها بالمحيط، درجة التخصص فيها وعمق تقسيم العمل، لذا نشير إلى ضرورة الاعتماد على المعايير النوعية وهي:

- **الاستقلالية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكون مالكيها لديه الاستقلالية الكاملة في الإدارة دون تدخل أي هيئات خارجية في عمل المؤسسة، كما ينفرد بعملية اتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المؤسسة تجاه الغير.

- **فردية وشمولية الإدارة:** إنه وفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يوجد النمط الإداري المتبع في المؤسسات

الكبيرة على تفويض المهام الإدارية إلى أشخاص آخرين غير صاحب المؤسسة، ففي المؤسسات الصغيرة يقوم صاحب العمل وبمساعدة واحد أو اثنين بالدور الرئيسي في الإدارة ومتابعة شؤون العمل، أما المؤسسات فنجد فيها فريق عمل إداري هو الذي يساعد صاحب العمل.

- **الحصة السوقية:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها ذات حصة سوقية محدودة بصورة تجعلها غير قادرة على فرض الهيمنة أو نوع من الاحتكار في الأسواق (عدم القدرة على التحكم في أسعار السلع والخدمات المقدمة في الأسواق).

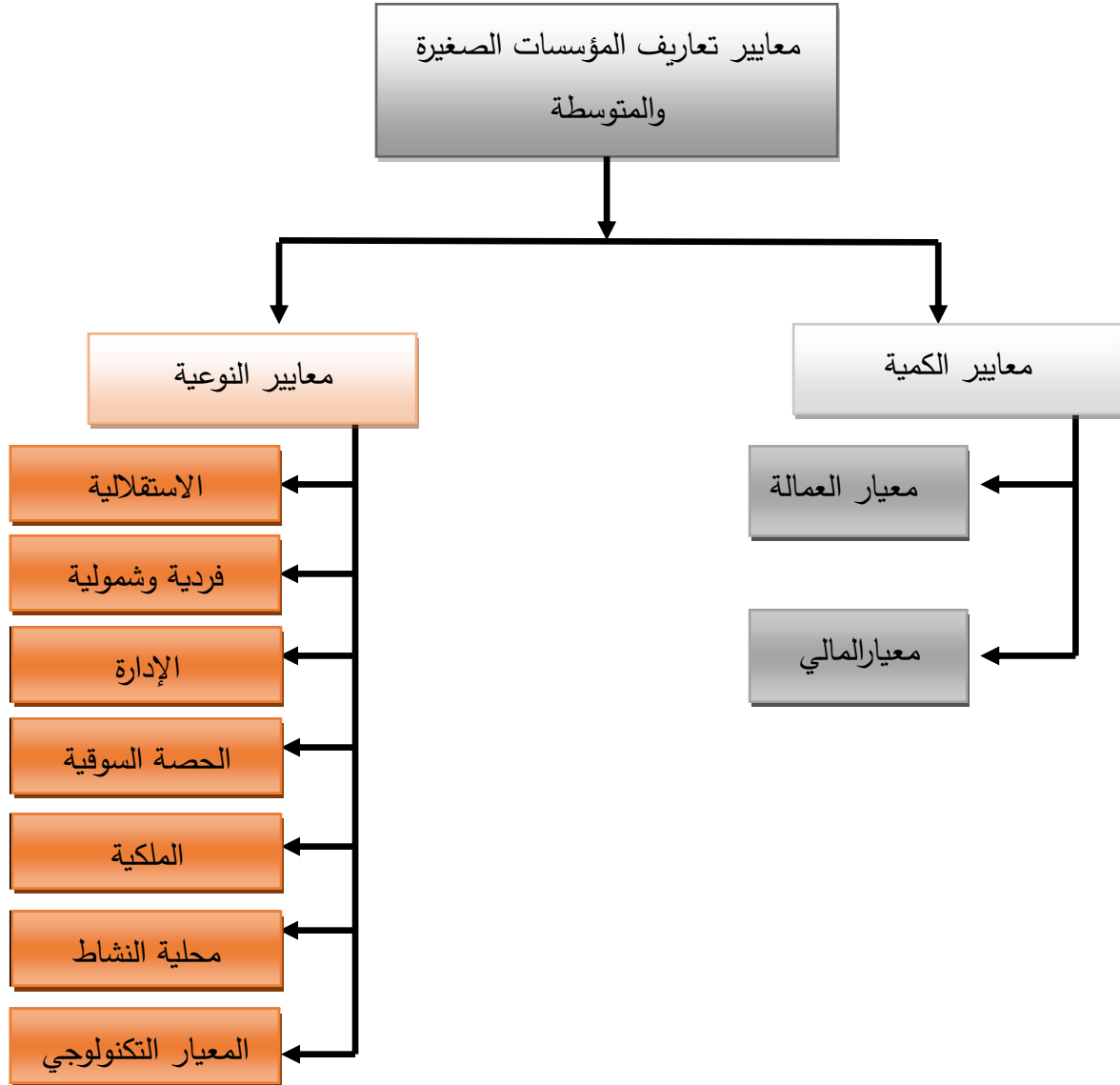
- **الملكية:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها غير تابعة لأي مؤسسة كبرى، فعادة ما تكون الأولى ذات ملكية فردية، تابعة للقطاع الخاص في شركة أموال، أو تابعة للقطاع العام كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية....)

- **محلية النشاط:** يقتصر نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، كما أنها لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع.

¹ - واضح نعيمة، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 66 - 67.

- **المعيار التكنولوجي:** بناءً على هذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأس مال منخفض وكثافة عالية.

الشكل (1-2): معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الدول والمنظمات الدولية

1- حسب بعض الدول:

أ- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:

تختلف المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، حسب إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية، ففي الجزائر لم يكن هناك تعريف محدد وواضح لهذه المؤسسات، فمعظمها كانت تعاريف عارضة غير رسمية إلى غاية صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف هذه المؤسسات على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996، والذي جاء في التوصيات النهائية لميثاق "بولونيا" للبلدان الأعضاء وصادقت عليه الجزائر سنة 2000، والذي يعتمد على ثلاثة معايير وهي: عدد العمال ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية، استقلالية المؤسسة، وقد مر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل.

ب- تعريف المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:¹

إن المتابع لاقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، يمكنه أن يرى بوضوح الوضعية الجديدة التي أصبحت تتمتع بها المؤسسات الصغيرة في هذا النظام، فرغم كون الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الاقتصاديات العالمية توفرا على الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط على المستوى العالمي، والتي بإمكانها القضاء على م. ص. م إلا أن هذا النوع من المؤسسات وفي رأي الكثير من الباحثين فإن هذا النوع من المؤسسات يعتبر بمثابة صمام الأمان للمحافظة على سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد العالمي. لذلك فقد زاد الاهتمام بها بشكل كبير خاصة في الآونة الأخيرة، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد مفهوم م. ص. م بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال والذي يمكن أن نلخصه كما يلي:

- ❖ المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة..... من واحد إلى خمسة مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية؛
- ❖ مؤسسات التجارة بالجملة..... من خمسة إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية؛
- ❖ المؤسسات الصناعية..... عدد العمال 250 عامل أو أقل.

نلاحظ أن تعريف م. ص. م في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف من قطاع لآخر، فهو لا يعتمد على عدد العمال مثلا في كل القطاعات، فالمؤسسة ذات التجارة بالتجزئة أو الجملة يتم تصنيفها حسب رقم

¹ -عبد الله مايو، واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، تخصص تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 5 - 6.

الأعمال، في حين أن المؤسسة ذات الطابع الصناعي يعتمد تصنيفها على أساس عدد العمال، فالمؤسسة الصناعية ذات 250 عامل أو أقل تصنف في خانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ت-تعريف بريطانيا:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا بالاعتماد على معيار عدد العمال، على النحو

التالي:¹

- ❖ المؤسسات المصغرة تشغل من عامل واحد إلى غاية 09 عمال؛
- ❖ المؤسسات الصغيرة فهي المؤسسات التي تنشط بها من 10 إلى 49 عاملاً؛
- ❖ المؤسسات المتوسطة هي المؤسسات التي توظف من 50 عاملاً إلى 249 عاملاً.

ث-تعريف مصر: في مصر هناك حوالي 14 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غالبيتها تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسة التي يقل عدد عمالها عن 10 أفراد، بينما المؤسسات المتوسطة فهي التي توظف من 10 عمال إلى غاية 49 عاملاً.²

ج-تعريف فرنسا: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسة التي يعمل بها من 10 إلى 100 عامل (وفي بعض الأحيان يصل عدد العمال في هذه المؤسسات إلى 400 عامل)، تسير بواسطة فريق محدد، أما رقم الأعمال فلا يقل عن 10 ملايين فرنك فرنسي.³

ح-تعريف أستراليا: عرفها مكتب الإحصائيات الأسترالي كما يلي:⁴

- ❖ المؤسسات الصغيرة: توظف ما يصل إلى 99 عاملاً؛
- ❖ المؤسسات المتوسطة: توظف ما بين 100 و199 عاملاً.
- ❖ المؤسسات الكبيرة: المؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن 200 عاملاً.

¹ - عبد الرحمان ياسر، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014، ص 71.

² - المرجع نفسه، ص 72.

³ - برجى شهرزاد، محفزات تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 78.

⁴ - PratyushBharati, Inlee, Global Perspectives On Small And Medium Enterprises And Strategic Information Systems, Business Science Référence, New York, 2010, P147.

خ- **تعريف اليابان:** ¹تعتمد اليابان في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري عدد العمال ورأس المال المستثمر، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع القطاع المنتمية إليه المؤسسة، وكانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Small And Medium Enterprise Basic Law)، والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتميمتها.

وقد عرف القانون الأساسي الذي عدل في 03 ديسمبر 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان على الشكل الذي يوضحه الجدول الموالي:

د- **تعريف الهند:** كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عاملا، مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسة تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذ لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية أو ما يعادل مليون دولار أمريكي، وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة.²

ذ- **تعريف بلدان جنوب شرق آسيا:** ³

في الدراسات الحديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بلدان جنوب شرق آسيا باستخدام تصنيف بروتشويمنز وهي من التصنيفات الشهيرة التي تعتمد على معيار عدد العمالة، وهو معترف بصورة عامة في هذه البلدان حيث صنف المنشآت الصغيرة إلى أربعة أحجام على التوالي:

✓ من 1 إلى 10 عمال..... مؤسسات عائلية وحرفية

✓ من 10 إلى 49 عامل..... مؤسسات صغيرة

✓ من 49 إلى 99 عامل.....مؤسسات متوسطة

✓ أكثر من 100 عامل.....مؤسسات كبيرة.

¹ - فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص 19.

² - فراحي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر، أطروحة رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 109.

³ - المرجع نفسه، ص 110.

وإضافة إلى نموذج (بروتشويمنز) فإن دول جنوب شرق آسيا تستخدم بعض المعايير الأخرى في التمييز بين الأشكال السابقة، خاصة فيما يتعلق بنشاط المالك في الصناعات المتوسطة الذي قد يبتعد عن وظيفة الإنتاج كما في المؤسسات الحرفية ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير.

2- حسب بعض المنظمات:

أ- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:¹

يصنف البنك الدولي المشروعات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال بالمشروعات البالغة أو المتناهية الصغر أي مؤسسات مصغرة، والتي يعمل فيها بين 10 إلى 50 عاملا بالمشروعات الصغيرة، وتلك التي يعمل فيها بين 50 إلى 100 عامل بالمشروعات المتوسطة. أما مؤسسة التمويل الدولية فتحدد المؤسسات التي تستثمر حد أقصى من الاستثمارات مقداره 2.5 مليون دولار أمريكي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- تعريف منظمة العمل الدولية للصناعات الصغيرة:²

تعرفها بأنها الصناعات التي تعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات على ألا يزيد رأس المال المنشأة عن 100.000 دولار.

ت- تعريف دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

يمكن اختصار تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حسب هذه الدول في الجدول التالي:
كما تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" الصناعات الصغيرة بأنها تلك الصناعات التي يعمل بها أكثر من 10 عمال وأقل من 50 عاملا.

ث- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:³ قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 في توصيات المفوضية بتاريخ 03-04-1996 المتعلق بتعريف هذه المؤسسات، ويستخدم التعريف معياري العمال والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول إضافة إلى معيار الاستقلالية، أدخلت عليه تعديلات ما بين 2001 و2002، أما التعاريف الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نشرت من خلال توصيات 6 ماي 2003 والتي أدخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 2005.

¹ - سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم، علم الاجتماع، تخصص تنمية، 2014، ص 56.

² - برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 30.

³ - رفاق عبد القادر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، 2010، ص 15.

المطلب الثاني: خصائص أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بخصائص كثيرة ومتعددة، تجعلها أكثر

ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي:¹

1- سهولة التأسيس: تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرؤوس أموال صغيرة، لتأسيسها وتشغيلها، لما تتميز به من أصول وممتلكات عادة بسيطة، مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

2- مرونة الإدارة والتنظيم: يعتبر الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل بيروقراطية عند مقارنتها بالمؤسسة الكبيرة، ففي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القرار الرئيسي يتخذ ويطبق من طرف المالك لها، وعلى هذا الأساس هناك سرعة في اتخاذ القرار، على عكس المؤسسات الكبيرة، حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يستشارون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه.

3- المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: فسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبياً والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصيتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير فيها.

4- القدرة على الانتشار الواسع بين المناطق والأقاليم: وهذا الانتشار الواسع مرده قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية تبعاً لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية.

5- القدرة على جذب المدخرات أو التمويل: لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة نسبياً في توفير الأموال اللازمة للمشروع، سواء من القطاع المصرفي أو من المؤسسات وذلك نظراً لصغر حجم رأس المال المطلوب.

6- سرعة الإعلام وانتشار المعلومات: داخل المؤسسة مما مكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية واستقرارها.

7- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها صاحبها: أن طبيعة الملكية في هذه المؤسسات تجعل الإدارة تستند إلى مالك المؤسسة في أغلب الأحيان وذلك لبساطة العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

¹ - سالم مجدي عادل، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الريفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 17.

8- ارتفاع معدل دوران المخزونات: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع سرعة دوران المخزونات الموجهة للبيع، هذا ما يرفع من درجة نشاط دوراتها الاستغلالية.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي¹

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القومي للدول وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات والإبداعات التكنولوجية، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة، وسنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية:

1- الأهمية النسبية من حيث العدد: لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في عملية التطور الصناعي للدول المتقدمة وكذلك الدول الحديثة التصنيع وأصبحت تمثل قطاعا أساسيا ضمن اقتصاداتها، ومنذ منتصف السبعينات من القرن الماضي تضاعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الصناعية والنامية، فعلى سبيل المثال بالنسبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة تجاوزت 90 % من عدد المشروعات الاقتصادية الموجودة في العالم. ونظرا لأهمية هذه المؤسسات ودورها في اقتصاديات الدول المتقدمة فقد بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 22 مليون مؤسسة، وفي الاتحاد الأوروبي 18 مليون مؤسسة بما فيها المؤسسات الفردية والمصغرة...، الجدول التالي يوضح لنا عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول المتقدمة.

الجدول (1-2): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الدول المتقدمة في أواخر

التسعينات

الدولة	الو.م.أ.	ألمانيا	بريطانيا	فرنسا	إيطاليا	اليابان
عدد المؤ.ص.م	99.7%	99.7%	99.9%	99.9 %	99.7 %	99.5%

المصدر: صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، جامعة سطيف الجزائر، 2004، ص 25.

2- المساهمة في توظيف اليد العاملة: لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في إستعاب اليد العاملة ولمخرجات أنظمة التعليم بشكل خاص، ويعتقد الكثير من الباحثين والمتخصصين في مجال الاقتصاد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي إحدى أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها

¹ - صيد عبد الرحمان، أثر الإبداع التكنولوجي على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أريس الجزائر، 2016، ص 37.

لإستعاب أكبر عدد ممكن من العمالة الوطنية في سوق العمل، وهذا الاعتقاد أصبح واقعا ملموسا في السنوات الأخيرة في العديد من الدول المتقدمة منها والنامية.

والجدول التالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توظيف اليد العاملة في بعض الدول المتقدمة.

الجدول (2-2): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توظيف اليد العاملة في الاقتصاديات المتقدمة في أواخر التسعينات

الدولة	الو.م. أ	ألمانيا	بريطانيا	فرنسا	إيطاليا	اليابان
نسبة العمالة الموظفة	53.7 %	65.7%	67.2%	69%	49%	73.8%

المصدر: صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، جامعة سطيف الجزائر، 2004، ص 25.

3- المساهمة في الناتج المحلي: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا لتوليد الناتج المحلي الإجمالي والثروة الاقتصادية، كما يظهره الجدول التالي:

الجدول (2-3): نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لاقتصاديات الدول المتقدمة في أواخر التسعينات

الدولة	الو.م. أ	ألمانيا	بريطانيا	فرنسا	إيطاليا	اليابان
نسبة المساهمة	48 %	34.9%	30%	61.8%	40.5%	27.1%

المصدر: صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، جامعة سطيف الجزائر، 2004، ص 25.

4- المساهمة في خلق القيمة المضافة: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا لخلق القيمة المضافة في الدول العربية، حيث ارتفعت مساهمتها من حوالي 26.2 مليار دولار سنة 1980 إلى 40 مليار دولار سنة 1990 ثم إلى حوالي 49 مليار دولار سنة 1992 لتصل إلى حوالي 53.7 مليار سنة 1993 محققة نموا قدره 105 %.

5- المساهمة في تنمية الصادرات وتقليص الواردات: أنشئت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها الكبيرة على غزو الأسواق الأجنبية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، فلها القدرة على الاستفادة من الموارد والإمكانات المحلية المتاحة، بتكوين قاعدة صلبة في السوق المحلي كمرحلة أولى، وإنتاج مكونات السلع التي تعرض للتصدير كمرحلة ثانية،¹ فقد بلغت مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في صادرات بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جداً، إذ فاقت 60 % في الصين سنة 2000، حيث عرفت ارتفاعاً ملحوظاً خلال العشريتين الأخيرتين. أما بالنسبة لألمانيا فتتمثل صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 66 % من إجمالي الصادرات الصناعية، وفي إيطاليا حوالي 47 % وفي اليابان حوالي 30% بالإضافة إلى إنتاج سلع وسيطة بنسبة 20 % من صادرات الصناعات الكبرى، وفي فرنسا تصل النسبة إلى حوالي 27 %.

المطلب الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً محورياً في التنمية في الجزائر وذلك من خلال مجموعة من الإعتبارات التي تتعلق بخصائص هيكلها الاقتصادية والاجتماعية ونسب توفر عوامل الإنتاج والتوزيع المكاني للسكاني والنشاط الاقتصادي بحيث سنتطرق إلى الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات.²

أولاً: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي

1- على الصعيد الاقتصادي: على الرغم مما تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحديات ضخمة وخاصة في عصر العولمة وعصر التقنيات المعقدة وعصر الرأسمالية والعولمة التي تعتمد على المنافسة ونظام السوق المفتوح وسرعة متباينة وبالتالي الوصول إلى تنمية متوازنة شاملة بحيث يبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

أ- المساهمة في زيادة الناتج القومي؛

ب- قيامها بدور الصناعات المغذية أو المكمل للصناعات الكبيرة؛

ت- وسيلة لإستثمار المواد الأولية المحلية؛

ث- دورها الإيجابي في تنمية الصادرات؛

ج- تخفيض كلفة العمل؛

¹ - المرجع نفسه، ص 38.

² - هایل عبد المولى طشطور، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن عمان الطبعة الأولى، 2012، ص 36.

ح- إستخدام الموارد المحلية؛

خ- تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد.

2- دورها على الصعيد الاجتماعي: يعد الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات التنمية، وإحدى دعائمها الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد المحلي أو الإقليمي وبذلك ينظر إلى الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه وسيلة للحد من البطالة نظرا إلى كثافة عنصر العمل بع وإنخفاض ما تستلزم من رأس مال لخلق فرص العمل، ولا شك أن الوقوف عند الدور الذي تؤذيه المؤسسات المصغرة كأداة فاعلة في التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية خاصة يجعلنا نبين دورها التنموي على الصعيد الاجتماعي من خلال مايلي:

أ- خلق فرص عمل جديدة؛

ب-رفع مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي؛

ت-تساعد على تطوير أفراد المجتمع والانتقال بهم إلى درجة الإعتماد على الذات؛

ث-دورها في محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حضا في النمو والتنمية؛

ج-المساهمة في تنمية المواهب والإبتكارات؛

ح-الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعنصر من عناصر ضمان الدخل؛

خ-الإستثمار في المؤسسات الصغيرة كعنصر من عناصر المناطق النائية؛

د - الإستثمار في المؤسسات الصغيرة ينمي المبادرات الفردية؛

ذ - الإستثمار في المؤسسات أساسي للتنوع الثقافي في الاقتصاد.

ثانيا: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد البيئي والتكنولوجي

بعد ما كان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والإجتماعية أصبح في ظل متطلبات تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة يعمل في خلق توليفة إقتصادية إجتماعية بيئية تكنولوجية، تحقق من خلالها التنمية المستدامة وتلعب دور جد محوري في المساهمة في رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري من خلال إحتواء برامج تدريبية تقوم بتدريب العمال على المسؤوليات البيئية لكون الميزة التي تميز هذه المؤسسات تجعل مهمتها مصادقة البيئة أمر غير معقد.¹

¹ - الأخضر بين عمر علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي، الجزائر يومي (05-06/05/2013)، ص 7.

كما أن هناك دور مهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور التكنولوجي وذلك بأن تندمج هذه المؤسسات ضمن تركيبة تكنولوجية وطنية قادرة على الارتقاء بالاقتصاد القومي على مدارك الاعتماد المتبادل من خلال تحقيق التشابك القطاعي على مستوى الإنتاج من خلال علاقات الاعتماد المتبادل بين المؤسسة المصغرة والمؤسسة الكبيرة من الناحية التكنولوجية والتقنية أي على المستوى الرأسي بما في ذلك علاقة التكامل من خلال عدة أساليب، لعل أبرزها في الخبرات العالمية أسلوب التعاقد من الباطن.

ثالثاً: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد السياسي والثقافي.

إضافة إلى مساهمتها في المجال الاقتصادي والإجتماعي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أدوار

تلعبها في المجال السياسي والثقافي:

- 1- الحد من التبعية الاقتصادية؛
- 2- إستغلال الطاقات الشبانية لدفع عجلة التنمية؛
- 3- المحافظة على التراث الثقافي؛
- 4- العمل على توفير الأمن الغذائي والتقليل من فاتورة الإستيراد.

المبحث الثاني: أشكال، مصادر واحتياجات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكال سنذكر منها، ومصادر تمويل رسمية وغير رسمية:

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني:¹

يتدخل القانون في تنظيم عمل المؤسسة عند مزاولتها نشاطها، إذا يفرض عليها إتخاذ شكل من الأشكال

القانونية حسب موضوع تأسيسها والغرض الذي أنشئت من أجله والمحدد في عقد تأسيسها.

يمكن تصنيف الشركات إلى صنفين إذا اعتمدنا على معيار الملكية، إذ نجد شركة الأفراد وشركة

الأموال، مع شكل ثالث وهو مزيج بينهما والمتمثل في الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

1- شركة الأفراد: وهي التي يمتلكها أشخاص، وتمثل أحد الأشكال القانونية وقد تتخذ شكل من هذه

الأشكال:

أ- **الشركة الفردية:** يأخذ صاحب الشركة في هذا النوع القانوني للمؤسسات عادة صفة المسير والمدير وله المسؤولية الكاملة والسيادة المطلقة في إدارتها، وتتسم ببساطة إجراءات إنشائها والتأقلم مع كل المتغيرات وتوفير عددا من البدائل لها، وإذا كانت الشركة تضم شخص واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد" وهذا ما تضمنته نص المادة 564 من القانون الجزائري.

ب- **شركة التضامن:** يؤسسها شخصان أو أكثر يشتركون في ملكيتها وإدارتها ويكون لها اسم وعنوانا وتضفي صفة التاجر على كل الشركاء من الناحية القانونية وبالتالي يعتبرون في نظر القانون متضامنين عن ديون الشركة أمام الغير.

ت- **شركة التوصية البسيطة:** تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء من حيث المسؤولية شريك أو شركاء بمسؤولية كاملة وشريك أو شركاء بمسؤولية محدودة فهم يجمعهم المال ولا تجمعهم المسؤولية ولا الإدارة.

ث- **شركة التوصية بالأسهم:** تشبه الشركة شركة التوصية البسيطة، إلا أن حصص الشركاء تكون على شكل أسهم صغيرة القيمة أو متساوية العدد، يمكن التداول والتنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء، وهذا ما يمنح فرصة لمواصلة البقاء إذا أراد أحدهم الانسحاب.

¹ - لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 24.

وتتسم شركة الأفراد بسهولة التكوين وحرية الإدارة وكذا المبادرة، ولها عيوبها المتمثلة أساسا في السلطة التي قد تكون تعسفية من طرف المالك، وفي ارتباط عمر الشركة بحياة مالكيها وأخيرا في مشكل التمويل وصعوبة الحصول على مداخيل لتطويرها.

2- شركة الأموال: تعتبر امتداد وتطورا لشركات الأفراد، وتقوم أساسا على الاعتماد المالي، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد رأس مالها، كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال، ولا يمكن له أن يخسر أكثر منها، ويعيب عن هذا النوع تعقيد إجراءات تأسيسها وحاجة المؤسسين إلى خبرة فنية وقانونية.

3- شركة ذات المسؤولية المحدودة: يمثل هذا النوع جمع بين شركة الأفراد وشركة الأموال بميزة إضافية تتمثل في السماح بزيادة عدد الشركاء وتحديد مسؤوليتهم، وغالبا ما تحدد التشريعات الحد الأعلى للشركاء، والرأسمال ومجالات النشاط.

نشير إلى أن هذا النوع الأخير (شركة ذات المسؤولية المحدودة) هو الأكثر ملائمة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية:

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:²

✓ **مؤسسات خاصة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة الأفراد (شركات أشخاص، شركات أموال..... الخ).

✓ **مؤسسات مختلطة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص، أي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

✓ **مؤسسات عامة:** هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون موافقة الدولة، ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، و الأشخاص الذين ينبون عن الحكومة في إدارة المؤسسات العامة مسؤولون عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقا للقوانين العامة لها، وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وليس هناك أهمية كبيرة

¹ - المرجع نفسه، ص 24.

² - هالم سلامة، **هياكل الدعم والتحويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 39.

لربح في هذا النوع من المؤسسات و إنما هدفها الأساسي تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى إنتاج وبذلك يمكن أن تحقق الربح.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنشاط :¹

يتم تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط إلى:

- **مؤسسات خدمتية:** هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلبية حاجات تقتضيها الحياة الاجتماعية التي تتطور باستمرار، كخدمة البريد، السياحة، الكهرباء.... الخ .
- **مؤسسات صناعية:** هي المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة بالإضافة إلى إنتاج سلع التجهيز.

• **المؤسسات الزراعية:** ويكون العمل فيها بإحدى الطرق التالية:

- ✓ يقوم صاحب المزرعة باستغلال ملكيته وذلك بمساعدة أسرته أو بعض المأجورين؛
- ✓ يقوم صاحب المزرعة بتأجير أرضه لفلاح قصد استغلاله مقابل مبلغ مالي؛
- ✓ يقوم بتقويض استغلال أرضه إلى مزارع ما مقابل قسط من المحصول.

• **المؤسسات التجارية:** تقوم أساسا على شراء وبيع وتوزيع السلع بقصد الحصول على ربح، أي أنها تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته باعتباره تاجر تجزئة أو تاجر جملة أو مستهلك نهائي أو مؤسسة صناعية، هذه المؤسسات التجارية تشكل جزءا من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، وتكون غير موجودة في حالة قيام المؤسسات الصناعية بالبيع المباشر إلى المستهلك النهائي.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم:²

يتم الاعتماد على عدد العمال في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار والتي

تكون كالتالي:

- المؤسسات المصغرة: يكون عدد العمال فيها يتراوح من 1 إلى 9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 199 عاملا.
- المؤسسات المتوسطة: من 200 إلى 499 عاملا.
- المؤسسات الكبيرة الحجم: يفوق عدد العمال فيها 500 عاملا.

¹-المرجع نفسه، ص 40.

²-المرجع نفسه، ص 41.

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:¹

1- الاستهلاكية: وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية.
 - تحويل المنتجات الفلاحية.
 - منتجات الجلود.
 - الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.
- ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

2- المؤسسات إنتاج السلع والخدمات: وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل.
 - الصناعة الميكانيكية والكهرومائية.
 - الصناعة الكيميائية والبلاستيكية.
 - صناعة مواد البناء.
- ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأس مال أكبر، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصرًا على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

سادسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:²

- مؤسسة غير مصنعة.

¹ - قشيدة صوارية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 25.

² - المرجع نفسه، ص 26.

- مؤسسة مصنعة.

1- مؤسسة غير مصنعة: وهي ممثلة في الإنتاج العائلي (إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي) والنظام الحرفي (عمل في المنزل، ورشات حرفية)، ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدد من الأشخاص ويكون في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن.

2- مؤسسة مصنعة: وهي ممثلة في النظام الصناعي للورشة المنزلي (عمل صناعي في المنزل، ورشة شبه مستقلة، مصنع صغير ونظام التصنيع (مصنع متوسط، مصنع كبير)، فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التشغيل الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع والمنتجة وإتساع الأسواق.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البداية إلى التمويل الذاتي والذي يتم عن طريق الأموال الذاتية والمخدرات الشخصية لصاحب المؤسسة ولكن يتصف قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول خاصة النامية منها بانخفاض القدرة على الادخار، مما يحد من التمويل الذاتي المتاح، فيلجأ أصحاب هذه المؤسسات إلى مصادر تمويل أخرى تتمثل في:

أولاً: مصادر غير رسمية: وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء ومدينو الرهانات، ووكلاء المبيعات، وجمعيات الادخار والائتمان ... الخ ويقدم التمويل غير الرسمي غالباً معظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة.

ثانياً: مصادر رسمية: وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية وتتمثل في الجهات التالية:

1- البنوك التجارية (التمويل المصرفي): حيث يقوم البنك بتقديم قروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل حصول البنك على فائدة مقابل هذا القرض وهذا وفق شروط وضمانات متفق عليها بين الطرفين وتنقسم هذه القروض إلى قروض استغلالية قصيرة المدى وقروض استثمارية طويلة المدى وغالباً القروض الاستغلالية هي الأكثر استعمالاً لمواجهة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الهيئات والمؤسسات المتخصصة: أحياناً تدخل القروض الممنوحة من طرف الهيئات والمؤسسات الخاصة ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك وإنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية ويكون من أبرز أهدافها التنمية

الاقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

ثالثاً- مصادر التمويل شبه الرسمي:

وذلك من خلال الاعتماد في توفير مصادر الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مؤسسات التمويل الرسمية، وفي إقراضها على أساليب غير رسمية، وذلك من خلال عدة برامج أو نظم فرعية كإقراض المجموعات، والمؤسسات المالية التعاونية، وصناديق التنمية المحلية... الخ.

ويجب الإشارة إلى أنواع التمويل المستحدثة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:

1- التمويل التجاري: حيث يعتبر تمويل تلقائي أو طبيعي لأنه ينتج من العمليات التجارية العادية للمؤسسة.

2- التمويل الإسلامي (البنوك الإسلامية): يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاماً مستقراً ومرناً إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر. ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساساً على سعر الفائدة، على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي:

- الاستثمار أو التمويل بالمضاربة (البنك هو الممول والمستثمر صاحب الفكرة).
- التمويل بالمشاركة: (البنك يساهم في التمويل).
- التمويل بالمرابحة: (البنك يتكفل بشراء التجهيزات ووسائل الإنتاج).

3- التمويل بقرض الإيجار: هو الكراء ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئاً معيناً لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك مقابل اجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء.

وقد يكون التأجير متبوعاً بالافتاء، حيث يقوم المستأجر من خلاله بدفع ثمن الإيجار وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتنائه، وهذه الصيغة تشبه ما يعرف اليوم في الاقتصاد الغربي.

4- التمويل برأس المال المخاطر: يرجع تأسيس رأس المال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.²

¹ - ربحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة، الجزائر، ص 4-5.

² - خالد إدريس، أهمية إنشاء سوق الأوراق المالية خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 38-41.

يعرف رأس المال المخاطر على أنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر الخطر) أما في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا.

تهدف هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق جملة من الأهداف، تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم للاكتتاب؛
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

5- التمويل بعقد تحويل الفاتورة: بغض النظر عن النشأة التاريخية لطريقة عقد تحويل الفاتورة وتطورها وانتشارها واستخداماتها كآلية للتمويل، فقد أثبتت نجاعتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بعدم قدرتها على تمويل كل مشاريعها، وصعوبة حصولها على قروض مصرفية تمثل هذه الوسيلة المالية دعما ماليا لها.

يعرف عقد الفاتورة على أنه شراء خصم ديون المؤسسات التجارية التي تنشط محليا أو دوليا، وتقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق القبض، سندات، فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية والصناعية التي تتراوح مدتها بين 30 و120 يوم والغرض من هذه العملية توفير السيولة النقدية بشكل مستمر ودون الحاجة إلى انتظار تاريخ استحقاق حسابات القرض، وتسمى المؤسسة المالية أو البنك الذي يقوم بخصم الديون خدمة للمستفيدين بالفاكتورينغ.

6- التمويل بالبورصة: تعرف البورصة على أنها سوق تتداول فيه الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، سواء في شكلها التقليدي أو بأنواعها غير التقليدية المشتقة، وهي توفر بذلك المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات، والسماسرة والوسطاء والأفراد من تحقيق رغباتهم والقيام بأعمال التبادل أو إتمام المبادلات والمعاملات بيعا وشراء بسهولة وسرعة ويسر.

إقتنعت بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يقدمه الدخول إلى البورصة من مزايا رفع رأس المال، تسهيل عملية النمو، تحقيق سيولة عالية، تحويل أكثر سهولة وأقل تبعية للمصارف. وقد أنشأت بعض الدول (بريطانيا، فرنسا، كوريا الجنوبية، جنوب إفريقيا، مصر...) هذه الأسواق المالية وهي تجزئة موجهة

خصيصاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسمح الدخول إليها بشروط ميسرة تتناسب وحجم تلك المؤسسات.¹

للبورصة أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي لأي دولة وتمثل هذه الأهمية في المزايا التي تقدمها أهمها: دورها الشديد الأهمية في جذب رأس المال الفائض غير الموظف وغير المعبأ في الاقتصاد القومي.

المطلب الثالث: الاحتياجات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- مشكل التمويل:²

تقسم المشكلات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعاً لمصدرها، إلى مجموعتين رئيسيتين، مشكلات تمويلية خارجية تظهر نتيجة أحجام مؤسسات التمويل المختلفة وخاصة البنوك التجارية على تقديم التمويل اللازم لها، نتيجة لافتقارها للضمانات الكافية في أغلب الأحيان، ومشكلات داخلية تنشأ من التدخل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية لمالكها، بالإضافة إلى إهمالها لمختلف القواعد المالية والمحاسبية التي تمكنها من توفير الاحتياطات المالية المطلوبة.

تماشياً مع هذا التصنيف، أشارت دراسة مؤسسة التمويل الدولية IFRS لسنة 2013 إلى أنه من بين 360 إلى 440 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم في البلدان النامية، لا يتلقى بين 45% إلى 55% منها ما يكفي من الخدمات من قبل قطاع التمويل الرسمي.

كما أكدت دراسة أخرى لبنك التنمية الآسيوي خلال سنة 2014، إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل معرفة بشكل كبير بأنواع التمويل التجاري المتعددة والمتاحة مقارنة بالمؤسسات الكبرى، كما أنها تجد صعوبة في تقييم النطاق المتاح من المنتجات التمويلية وفهمه بالشكل الكافي.

بصورة عامة يمكن إبراز مختلف المشاكل المالية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

- ضعف الرسطة الابتدائية؛
- ضعف أو عدم إمكانية الحصول على موارد تمويل خارجية في ظروف ملائمة؛
- ضعف ملائمة المعلومات المحاسبية وعدم ملائمتها؛

¹ -مرجع نفسه، ص 42-43.

² -قروش عيسى، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير، تخصص علوم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 24.

- غياب نظام مراقبة التكاليف أو عدم ملائمتها؛
- عدم القدرة على تحليل وتفسير الحالة المالية؛
- إهتمام غير كاف في تسيير رأس المال العامل؛
- ضعف تقييم المشاريع وتنظيم عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية.

2- المشاكل التسويقية: ¹

أ- إن المشاكل المالية أعلاه التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلها تواجه ضعف الكفاءة التسويقية لعدم قدرتها على توفير المعلومات الكافية عن طبيعة السوق الذي تعمل فيه وأذواق وتفضيلات المستهلكين في منطقة عملها.

ب- يعد ارتفاع تكاليف النقل من المشاكل التسويقية المهمة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا سيضعف من إمكانية انتشار المنتج إلى أسواق أبعد من مكان تواجد المشروع.

ت- ضعف الحوافز المادية للمنتجات المحلية بما يجعلها غير قادرة على منافسة المنتجات المستوردة، وضعف إجراءات الحماية التجارية والحكومية وعدم قدرتها على منع عملية إغراق السوق مما يعد من العوامل المحبطة لهذه المؤسسات.

ث- نتيجة عدم توفر الإمكانيات المالية اللازمة لتطوير الإنتاج واستخدام تكنولوجيا متطورة قد يبقى الإنتاج بشكله التقليدي ومن ثم يجعل المستهلك المحلي يفضل المنتجات الأجنبية المماثلة. يتصف الإنتاج لهذه المؤسسات بكونه تقليديا وعدم اعتماده على المعايير الدولية في هذا الشأن مما ضعف حوافز تطوير العمل وروح الإبداع لدى العاملين.

3- مشكل العقار الصناعي:

بعد تعرضنا لمشكل التسويق الذي يعاني منه قطاع المؤسسات ص و م، نأتي لنطرح مشكلا آخر، الذي بدوره يشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع، وهو مشكل العقار الصناعي، الذي وقف عائقا في إنجاز و تحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية و الصناعية، نظرا للمشاكل التي تعرقله من بينها:

أ- الأراضي:

يتعلق مشكل الأراضي أساسا بـ: ²

¹ - هلال إدريس مجيدة وعين ثابت عارف، متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخل في ملتقى دولي، بغداد العراق، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 1017.

² - قاسم كريم ومريزق عدنان، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخل في الملتقى دولي، الجزائر، يومي 17 و 18 أبريل 2000، ص 547.

- القيود البيروقراطية التي لازلت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية، والهيئات المشرفة على التسيير العقاري؛
 - طول مدة منح الأراضي، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين، وهو أجل طويل جعل عدد كبير من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم؛
 - رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضاً غير مبرر؛
 - كثير من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية، تتسم بالغموض على مستوى وضعيتها القانونية، فأغلب شاغليها لا يملكون عقد ملكية، رغم طول فترة تواجدهم فيها.
- ب- المنافع:**

تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها، إذ دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية وتحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية، فأصبحت بعض المناطق الصناعية تشكل خطراً بيئياً ينذر بعواقب وخيمة، إضافة إلى هذا فإن بعض المنشآت الصناعية القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الصغيرة تقتقد إلى خدمات عامة، كافتقارها إلى المياه الصالحة و الطاقات الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، مما يضطر أصحاب المنشآت إلى حل الأزمة بتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم، وأحياناً تكون بطرق غير رسمية، الأمر الذي تسبب في مواجهة تكاليف مالية منذ البدء.¹

ت- الهندسة المالية والعمران:

أما فيما يخص هذا المشكل فيمكننا أن نقول باختصار أن الحصول على مواد البناء من قبل الشركات العمومية أصبح صعباً، نظراً لخضوعه وارتباطه بعدة إجراءات معقدة إلى جانب العجز الملاحظ في هذا السوق، مما يؤدي بهذه المؤسسات إلى اللجوء الإلجباري نحو السوق الموازية الذي يمتاز بالارتفاع الفاحش في أسعار المواد فالدولة باعتبارها الممون الرئيسي للعقار تواجه مشكلتين أساسيتين هما:

- ضرورة الحصول على مرد ودية قصوى للممتلكات العمومية من خلال مختلف أشكال التسيير (البيع، التنازل، التخصيص والكراء)؛

- تقديم المزيد من التشجيعات للمستثمرين عن طريق وضع الأراضي الصناعية بأسعار مغرية، علماً أن الأسعار تجلب عدداً من المضاربين.

ومن العراقيل التي تواجه المستثمرين أيضاً عدم الاستقرار، وعدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي، وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية، حيث عرف العقار توزيعاً غير

¹ - المرجع نفسه، ص 547.

مدروس، إذ نجد الكثير من الأراضي مازالت بورا أو استغلت لنشاطات أخرى خارج هذا القطاع، بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل. وعليه فأن العقار الصناعي، مشكل عويص يجب النظر فيه، لتحسين استغلاله.

4- المشكلات التنظيمية وإدارية:¹

أ- نقص المهارات والكفاءات الإدارية:

وترجع أسباب هذه المشكلة إلى العوامل التالية:

- عدم الفصل بين الملكية والإدارة، حيث من بين أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي سيادة نمط الإدارة الفردية أو العائلية الذي يقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية؛
- التخوف من التجديد والتغيير في أساليب العمل، وتفضيل عنصر الحيطة والحذر على المبادرة؛
- عدم وجود أنظمة إدارية حديثة مثل أنظمة التسويق وإدارة الموارد البشرية وتدني المستوى التعليمي والتكويني للمديرين؛
- قلة الوقت المخصص للإدارة، ويرجع ذلك إلى عدم تفرغ المدير لإدارة المؤسسة وتدخله في الأعمال التنفيذية للمرؤوسين.

ب- عدم وجود تنظيم واضح يحدد المسؤوليات والسلطات الخاصة بالوظائف: فليست هناك إجراءات عمل مكتوبة، ويتجسد ذلك في غياب هيكل تنظيمي واضح يساعد على تدفق المعلومات ويحدد السلطات والمسؤوليات، كما أنه نادرا ما يطبق مبدأ التخصص وتقسيم العمل، فتوكل للفرد عدة مهام قد تكون متباينة ولا علاقة بينها، كما يلاحظ اتساع نطاق الإشراف، حيث يشرف رئيس واحد على عدد كبير من المرؤوسين.

ت- إهمال التخطيط الاستراتيجي: تهمل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التخطيط الاستراتيجي لاعتقادها بعدم ضرورته لهذا النوع من المؤسسات، ولعدم وضوح الأهداف وعدم معرفة الإمكانيات الحقيقية للمؤسسة.

5- مشكل الرسوم الجمركية:

إن تعدد الرسوم و المعدلات الجمركية أصبح عائق في وجه المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة، لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة حيث نجد أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة لأن ما يعتبر نصف مصنع (وسيطي) في المؤسسات الكبيرة يعتبر سلع

¹ -عمر فرحاني، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة الشهيد حني لخضر، الوادي، يومي 6 و

7ديسمبر 2017.

رأسمالية في المؤسسات ص. و.م فمثلا استيراد قطع الغيار موجه في المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتج وسيطي في إنتاج معدات معينة ليس بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات المتوسطة و الصغيرة حيث أنه يمكن أن يعتبر منتج موجه في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبء جمركي أكبر و هذا كلما زادت قيمة السلعة، بالإضافة إلى صعوبة و تعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.

6- مشكلات الضرائب والتأمينات:¹

أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات و مصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المشروعات الكبيرة و الحكومية، لأنه في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة حتى على الإعفاءات و المميزات التي تتوافر للمؤسسات الكبيرة و يترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية حيث أن هذه الأعباء الضريبية التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد و تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، و بالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار ومن خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات الكبيرة و العمومية بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة و نوع و طبيعة نشاط المنتج، وكذا تشجيعها على المساهمة في رفع معدلات التشغيل وذلك بإلغاء الأعباء العمالية تماما، كما نجد أن غياب الدفاتر والسجلات في هذه المؤسسات يجعل عرضها للتقديرات الجزافية وهذا ما يعرض صاحب المؤسسة إلى الإفلاس بسبب عدم قدرته على تحمل المبلغ الضريبي المفروض عليه، ونجد أن غياب الوعي لدى أصحاب المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات والجزاءات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات.²

¹ - مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة لتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 35.

ثانياً: الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن العملية التمويلية والاستثمارية تبدأ عادة بظهور الحاجة للتمويل وذلك لإنشاء أو زيادة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يجب أن لا تكون هذه الحاجة قد نتجت عن سوء تسيير رأس المال المتواجد لديها، كما يجب أن تتوافق طبيعة التمويل ومقداره مع الغرض الحقيقي للحصول عليه.

1- معنى الحاجة للتمويل وأسباب نشوئها:¹

- إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل معناها الحاجة إلى البدء في النشاط أو زيادته أو المحافظة عليه عند مستوى معين. وترجع أسباب نشوء الحاجة للتمويل إلى:
- أ- إنشاء مشاريع صغيرة جديدة لمواجهة الاحتياجات المتنامية للمجتمع؛
 - ب- الرغبة في توسيع مستوى النشاط الإنتاجي والخدمي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛
 - ت- مواكبة التطورات التكنولوجية؛
 - ث- تطور أنماط وأساليب الاستهلاك؛
 - ج- ارتفاع الأسعار وزيادة الأعباء العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- مدة الحاجة للتمويل ومقدارها:

يجب أن لا تتعدى مدة الحاجة للتمويل اعتبارات عنصري الأمان و السيولة، على أن تتراوح بين عدة أيام كما في تسهيلات الخزينة أو ببضعة أشهر كما في عمليات التمويل الخاصة بالاعتمادات المستندية والموسمية، أو أكثر من سنة كما في بعض عمليات التمويل المتعلقة بإنشاء التوسع و التجديد و الإحلال. ويجب أن يكون حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائناً في بعض الفترات خلال السنة وذلك لسداد الأقساط المستحقة عليها من العمليات التمويلية السابقة، وإذ لوحظ أن حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدينا دائماً، فإنه يفهم من ذلك أن الحاجة لتمويل دائمة، وأساس ذلك نقص في رأس المال. إضافة إلى ذلك فإن مقدار الحاجة للتمويل تقاس بالمبلغ اللازم لإشباعها والذي تتقدم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بشأنه لطلب التمويل، كما يجب أن يتناسب المطلوب تمويله مع المركز المالي للمؤسسة ومع قدرتها على الوفاء به في الآجال المحدد.

¹ - حريد رامي، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 32.

3- أشكال الاحتياج لرأس المال: تواجه المؤسسات الاقتصادية مهما كان حجمها نوعان من الاحتياج لرأس المال أولاً: الاحتياج لرأس المال الثابت، وتظهر الحاجة إليه لشراء الموجودات الثابتة للعمل، مثل المباني، الأراضي والمعدات، والمبالغ المستثمرة في هذه الموجودات تصبح جامدة أي لا يمكن استخدامها في أغراض أخرى؛

4- الاحتياج لرأس المال العامل: وتظهر الحاجة إليه بسبب الفجوة التي قد تنشأ عن أنشطة الاستغلال (شراء - تخزين - بيع) وحركات السيولة المرتبطة بها (تحصيل - تسديد).

المبحث الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أغلبية النسيج الاقتصادي في الجزائر، نظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات في خلق فرص العمل وتحقيق التنويع الاقتصادي إلا أنها تواجه صعوبات في التمويل، ضعف التكوين، ومحدودية الابتكار، مما يحدّ من قدرتها على النمو والمساهمة الفعّالة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2018-2022

يشهد نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية متزايدة في دعم الاقتصاد الوطني، حيث تساهم بشكل فعال في خلق فرص العمل، تنويع مصادر الدخل وتشجيع الابتكار ويعود هذا النمو إلى تسهيلات التمويل، الدعم الحكومي وتكوير التكنولوجيا مما يجعلها عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة. الجدول التالي يوضح لنا نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة محددة:

الجدول (2-4): نمو عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2018-2022.

2022	2021	2020	2019	2018	
1359803	1286365	1230844	1193339	1141863	عدد م ص م
5.7	4.5	3.14	4.5	-	نسبة النمو

source: Ministère de l'Industrie, Bulletin d'information Statistique de la PME, N°34 N°38 N°42, Edition 2019, 2021, 2023.

- يبين الجدول اعلاه تطوّر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022، حيث عرف هذا العدد ارتفاعاً ملحوظاً من 1,141,863 مؤسسة سنة 2018 إلى 1,359,803 مؤسسة في سنة 2022. وقد شهدت نسبة النمو السنوي تذبذباً طفيفاً، إذ بلغت 4.5% في عام 2019، ثم انخفضت إلى 3.14% في عام 2020 نتيجة للظروف الاقتصادية الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، لتعود وتسجل 4.5% في عام 2021، قبل أن ترتفع إلى 5.7% سنة 2022، وهو ما يعكس تحسناً تدريجياً في مناخ إنشاء وتطوير المؤسسات. يُظهر هذا الجدول اتجاهاً عاماً نحو النمو الإيجابي في عدد هذه المؤسسات، مما يدل على ديناميكية متزايدة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره المتنامي في الاقتصاد الوطني.

الجدول رقم (2-5): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب قطاع النشاط لسنة 2022.

قطاع النشاط	م ص م (العمومية)	م ص م (الخاصة)	المجموع	النسبة
الزراعة	322 8	71	393 8	1,10
المحروقات، الطاقة، المناجم والخدمات المتصلة	3369	54	423 3	0,45
البناء والأشغال العمومية	204438	82	204 520	26,80
الصناعات التحويلية	115 921	14	115 935	15,19
الخدمات	430 719	2	430 721	56,45
المجموع	762 769	223	762 992	100,00

source: Ministère de l'Industrie, Bulletin d'information Statistique de la PME, Edition Mai 2021, N°42, p: 08.

- يتضح من الجدول أن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2022، بنسبة 56.45% من المجموع الكلي، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 26.80%، ثم الصناعات التحويلية بنسبة 15.19%. في المقابل، تسجل قطاعات الزراعة والمحروقات والطاقة نسباً ضعيفة جداً، أقل من 2% هذا يعكس تركيز النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الخدمية والبناء، مع ضعف نسبي في القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة الطاقوية.

المطلب الثاني: مؤسسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركاً للاقتصاد بفضل دورها في خلق فرص العمل والابتكار، لكنها تواجه صعوبات في التمويل. وهنا يأتي دور مؤسسات التمويل التي توفر قروضاً وخدمات لدعم نموها واستدامتها.

أولاً: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الوسائل الأساسية لدعم نمو هذه المؤسسات وتوسيع أعمالها. يوفّر هذا النوع من التمويل حلولاً مالية مثل القروض، التسهيلات الائتمانية، وخطوط التمويل، مما يساعد المؤسسات على تلبية احتياجاتها التشغيلية والاستثمارية، وتحقيق الاستدامة في بيئة أعمال تنافسية.

الجدول رقم (2-6): تمويل المشاريع الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب البنوك المعتمدة إلى غاية 2020.

البنك	عدد المشاريع الممولة	عدد المناصب المشغلة	مبلغ التمويل (مليون دج)
BADR	45229	97049	164863,41
BDL	30988	66593	100040,93
BEA	20627	42233	67942,2
BNA	31175	65968	103905,99
CPA	26523	55399	89803,48
المجموع	154542	327242	526556,01
نسبة النمو %	214.7	237.2	219.4

source: Ministère de l'Industrie, Bulletin d'information Statistique de la PME, Edition Mai 2021, N°38, p: 26.

- من خلال الجدول نلاحظ:

بنك BADR يحتل المرتبة الأولى في عدد المشاريع الممول (45229) وكذا عدد المناصب المشغلة ومبلغ التمويل (164863,41 مليون) فيما احتل بنك BEA المرتبة الأخيرة حسب المؤشرات الموضحة في الجدول في حين مجموع التمويل للبنوك المذكورة بلغ 526556,01 مليون دج، وأسفر عن تمويل 154542 مشروعًا وخلق 327242 منصب شغل اما فيما يخص نسبة النمو عبر المؤشرات الثلاثة فتراوحت بين 214.7% إلى 237.2%.

باختصار، البنوك لعبت دورًا مهمًا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تباين في حجم التمويل وعدد المشاريع والمناصب حسب كل بنك.

ثانياً: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن من أهم التساؤلات التي تطرحها عملية الانتقال إلى إقتصاد السوق هو سبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية ولما لهذه المؤسسات من أهمية بالغة في الإقتصاديات المعاصرة إتخذت الجزائر العديد من الآليات الهادفة إلى تنمية هذا القطاع وتتمثل هذه الآليات في:¹

¹ - شريف بوقصبة علي بو عبد الله، واقع وافاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النضال المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي، الجزائريومي (05-06/05/2013)، ص 60.

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANADE":

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هي هيئة عمومية، أنشئت عام 1996، مكلفة بتشجيع ودعم ومراقبة إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والتي تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الجريدة الرسمية، 2020)

• مهامها:

- فضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي، فإن الوكالة مكلفة بـ:
 - تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل؛
 - إحداث نشاطات لصالح الشباب وإستعمالها في الأجل المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
 - إعداد الباقية الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعنية؛
 - تشجيع إستحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرض الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛
 - السهر على عصرية وتقييم عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومراقبتها ومتابعتها؛
 - إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج إستشراقي، بهدف تنمية إقتصادية متوازنة وفعالة.
- الجدول رقم (2-7): المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ النشأة إلى غاية ديسمبر 2019.

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	عدد الوظائف	قيمة الإستثمار (دج)	التكلفة المتوسطة للتوظيف (دج)	التكلفة للمؤسسة المصغرة (دج)
الزراعة	58141	15%	137498	216230359728	1572607	3719068
الحرف التقليدية	43130	11%	126514	110871903821	876361	2570645
البناء والأشغال العمومية	34889	9%	101121	134870488891	1333754	3865702
هيدروليك	560	-	2057	3323563996	1615734	5934936
الصناعة	27352	7%	78721	129921151276	1650400	4749969
الصيانة	10573	3%	24350	29204228877	1199352	2762152
الصيد البحري	1131	0.29%	5549	7499507851	1351506	6630865
المهن الحرة	11917	3%	26714	32084560550	1201039	2692335
الخدمات	108561	28%	252806	354292552702	1404400	3263534
نقا التبريد	13385	3.5%	24132	33767158812	1399269	2522761
نقل البضائع	56530	14.7%	96237	145557153559	1512486	2574866
نقل المسافرين	18997	5%	43698	46707206849	1068864	2458662
المجموع	385166	100%	919397	1244329836912	1353420	3230633

المصدر: صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 30 2004، ص 30.

- نلاحظ من خلال الجدول السابق أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة موزعة على مختلف النشاطات الاقتصادية، بحيث أن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر جاذبية بـ 236161 مشروع ممول والذي خلق 252806 منصب شغل، وتبلغ قيمة الإستثمار في قطاع الخدمات 354292552702 دج، وقد رصد قطاع الزراعة 58141 مشروعا والذي وفر 137498 منصب شغل منذ نشأة الوكالة إلى غاية 2019/12/31، ثم قطاع نقل البضائع بتمويل 56530 مشروع والذي خلق 96237 منصب شغل، وقد وصل عدد المشاريع الممولة لغاية 2019/12/31 حوالي 166385 مشروع والذي وفر حوالي 919397 منصب شغل.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار "ANDI":

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أنشئت سنة 2001 في شكل شبك وحيد غير ممرکز موزع عبر 48 ولاية على مستوى الوطن، وتخول الوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الإستثمار التي قد

تكون في شكل إنشاء مؤسسات جديدة أو توسع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل وهيكلية المؤسسات ويستفيد المستثمر في إطار هذه الوكالة من تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على التجهيزات المستوردة وكذا من تسديد الرسم على القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة تجسيد الإستثمار.¹ وتتمثل المزايا التي تمنحها الوكالة: عند مرحلة الإنجاز 03 سنوات، وعند الإستغلال (الإعفاء 03 سنوات) يمكن أن تمتد هذه المدة إلى (خمس) 05 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل.

الجدول رقم (2-8): تطور المشاريع المصرح بها في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من 2016 إلى 2019

2019	2018	2017	2016	
3029	4124	5057	7185	المشاريع المصرح بها
797138	1673943	1905207	1839044	قيمة المشاريع مليون دج
77389	143044	167618	164414	عدد مناصب الشغل

المصدر: صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 30 2004، ص 31.

- نلاحظ من خلال الجدول السابق إنخفاض في عدد المشاريع المصرح بها في الوكالة، فبعدها كانت 7185 مشروع سنة 2016، أصبحت 3029 مشروع سنة 2019، كما إنخفضت قيمة المشاريع هي الأخرى من 1839044 مليون دينار سنة 2016 إلى 797138 مليون دينار سنة 2019.

3- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC":

هذا الصندوق الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة اندماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل.

¹ - صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 30 2004، ص 32-33.

الجدول رقم (2-9): المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط لغاية 2019/12/31

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	نسبة تمويل المشاريع النسوية %	عدد الوظائف	قيمة التمويل (مليون دج)
الزراعة	23144	11.1%	55436	95134.47
الحرف التقليدية	14383	22.6%	37553	47073.7
البناء والأشغال العمومية	8589	2.5%	27486	34966.91
هيدروليك	347	5.2%	1174	2446.42
الصناعة	11767	21.9%	34205	54440.93
الصيانة	898	2.3%	2179	2743.92
الصيد البحري	490	0.4%	1755	3391.65
المهن الحرة	12234	47.7%	2670	5219.05
الخدمات	31348	17.2%	66497	112423.75
نقل البضائع	45850	1.5%	69670	118392.15
نقل المسافرين	12234	1.2%	18569	29008.29
المجموع		10.3%	317194	505142.25

المصدر: صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 30 2004، ص 32.

- نلاحظ من خلال الجدول السابق أن مجموع المشاريع الممولة من طرف الصندوق بلغت لغاية 2019/12/31 حوالي 150278 مشروع، حيث وصلت نسبة تمويل العنصر النسوي 10.3% من مقابل 89.7% مشروع ممول للذكور، أما قيمة التمويل الكلية، فقد وصلت إلى 505142025 مليون دينار، وقد حصد قطاع نقل البضائع أعلى نسبة لعدد المشاريع الممولة بـ 30% من مجموع المشاريع الممولة بقيمة 118392.15 مليون دينار جزائري، في حين احتل قطاع الخدمات المرتبة الثانية بـ 21% من المشاريع الممولة بقيمة 112423.75 مليون دينار جزائري، واحتل المرتبة الثالثة قطاع الزراعة بـ 15% بقيمة 95134.47 مليون دينار.

4- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة "ANGEM":

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 وهو بمنزلة آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة، إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون وفوائدها في حالة فشل المشروع الممول،

كما أنها تؤدي دورا كبيرا في إستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها مصدرا مهما من مصادر التمويل ومجموعة من صناديق أخرى، تسهم كلها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها بفضل الدراسات المقدمة، والمتابعة المستمرة لنشاطاتها من أجل إستمراريتها كما تسهم في إستثمارتها المستقبلية في بعضها.

الجدول رقم (2-10): توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM إلى غاية 31 مارس 2021

قطاع النشاط	القيمة	النسبة
الفلاحة	127719	%13.75
الصناعة الصغيرة	375499	%39.75
البناء والأشغال العمومية	82558	%8.75
الخدمات	186840	%19.78
الصناعة التقليدية	166061	%17.58
التجارة	4942	%0.52
الصيد البحري	939	%0.1
المجموع	944558	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على موقعها.

- نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قطاع الصناعات الصغيرة أحتل المرتبة الأولى من حيث القروض الممنوحة من الوكالة بنسبة %39.75 إلى غاية 31 مارس 2021، أي حوالي 375499 قرض، يليها قطاع الخدمات بـ 186840 قرض بنسبة %19.78، ثم الصناعات التقليدية التي إحتلت المرتبة الثالثة بـ 166061 قرض، أما مجموع القروض الممنوحة منذ نشأتها لغاية 31 مارس فقد بلغت 944558 قرض مصغر.

5- حاضنات الأعمال:

تعتبر المؤسسات بالجزائر منشأة عمومية ذات طابع صناعي وإقتصادي (EPIC)، تعمل على دعم وإستقبال وإيواء ومرافقة مؤسسات ناشئة، وذلك عن طريق تجسيد أفكار المشاريع أو دمج مشاريع ناشئة (Ministère de l'industrie et des mines, 2017) تتراوح مدة الإحتضان بين 24 و36 شهرا قابلة للتجديد حسب درجة نضوج المشروع، إضافة إلى حاجة هذا الأخير للمرافقة.¹

¹ - صالح سلمي، أليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة الوالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 286-287.

وسنعرض من خلال الجدول الموالي تعداد المؤسسات الناشئة بحاضنات الأعمال الجزائرية خلال الفترة (2011-2019):

الجدول رقم (2-11): عدد المؤسسات الناشئة بالحاضنات خلال الفترة (2011-2019)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المشاريع الناشئة	19	28	37	104	84	70	83	93	61
التطور النسبي للمشاريع الناشئة	-	47.36	32.1	181	-19.23	-16.16	18.57	12	-34.4
معدل المؤسسات الناشئة نسبة للمشاريع المستفيدة من الإيواء	57.57	96.55	100	77.6	62.22	40.3	51.55	50	71.76

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على النشريات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم 20-22-24-26-28-30-32-34-36.

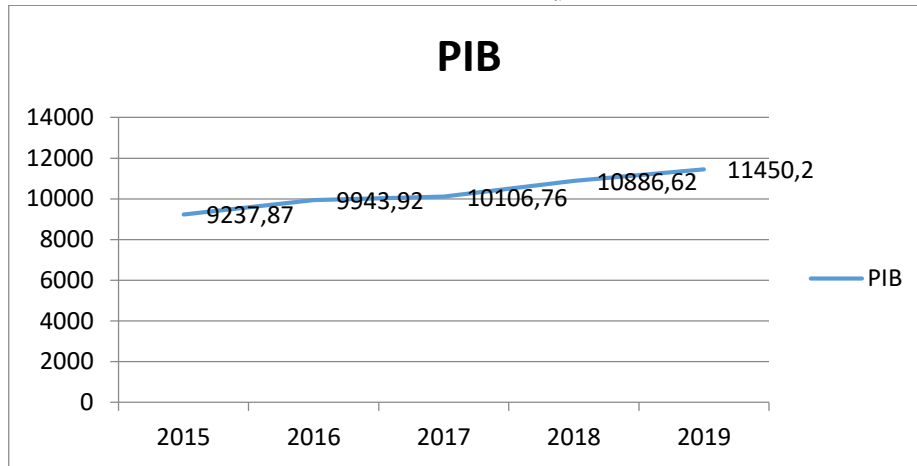
- نلاحظ من خلال الجدول السابق أن معدل المؤسسات الناشئة نسبة للمشاريع المستفيدة من الإيواء يختلف من سنة إلى أخرى، فقد بلغ معدلها سنة 2011 حوالي 57.57%، وفي سنة 2013 بلغ 100%، في حين 51% سنة 2017 وفي سنة 2019 وصل إلى 71.76%.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد

أولاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

يشمل الناتج الداخلي الخام على كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء بإستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنة أو للأجانب. وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب معتبرة في تكوين الناتج الخام خارج المحروقات وباعتبار العدد الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فهي تمثل المساهم الأكبر في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، ويوضح لنا الشكل الموالي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات للفترة (2015-2019):

الشكل رقم (2-2): تطور قيمة الناتج الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2015-2019)



المصدر: ورده سعايدية، تأهيل وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنوع الاقتصادي في الجزائر -دراسة تحليلية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قلمة، 2024/2023، ص: 188.

- يوضح الشكل اعلاه تطور قيمة الناتج الداخلي للمؤ. ص.م حيث نلاحظ الاتجاه التصاعدي في قيمة الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2015 و 2019، حيث يُظهر منحنى النمو ارتفاعاً تدريجياً من سنة إلى أخرى. فقد سجلت هذه المؤسسات قيمة 9237.87 مليار دينار في عام 2015، لترتفع إلى 9943.92 مليار دينار في 2016، ثم 10106.76 مليار دينار في 2017، تلتها 10886.62 مليار دينار في 2018، وصولاً إلى 11450.2 مليار دينار في عام 2019. هذا التطور يدل على تحسن مساهمة هذه الفئة من المؤسسات في الاقتصاد الوطني، ويعكس الجهود المبذولة لدعمها وتطوير بيئة عملها، مما أسهم في زيادة قدرتها على الإنتاج والمساهمة في الناتج المحلي.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في خلق القيمة المضافة، من أجل ضمان ديمومة وظائفها من جهة، والنهوض بالإقتصاد الوطني من جهة أخرى، وقد تطورت مساهمة هذه المؤسسات في القيمة المضافة كما يلي:

الجدول رقم (2-12): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة (2018-2021).

	2021		2020		2019		2018	
	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة
م ص م العمومية	12,13	1426,61	12,233	1299,91	12,66	1449,22	12,51	1362,21
م ص م الخاصة	87,87	10334,13	87,76	9326,55	87,34	10001,3	87,49	9524,41
المجموع	100	11760,74	100	10626,46	100	11450,6	100	10886,62

source: Ministère de l'Industrie, Bulletin d'information Statistique de la PME, N°42, Edition, 2023, p: 35.

- من خلال الجدول نلاحظ أنه تتراوح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة للقطاع العام بين 12%، و 12.66%، وهي منخفضة نسبياً.
- أما القطاع الخاص، فتزيد المساهمة بشكل كبير، حيث تتجاوز 87% في جميع السنوات كما أن إجمالي القيمة المضافة لهذه المؤسسات شهد إرتفاعاً تدريجياً من 10886.62 سنة 2018 إلى 11760.74 في 2021 وهو ما يفسر الدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في القطاع الخاص، في حين تبقى مساهمتها في القطاع العام محدودة.

ثالثاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة لمواجهة البطالة وتوفير فرص العمل، خاصة لفئة الشباب، برز دورها بعد ضعف أداء المؤسسات العمومية، وتزايدت أهميتها مع التحولات الاقتصادية حيث توفر حولاً مرنة وسريعة بفضل بساطة تسييرها وتكاليفها المنخفضة، مما يجعلها خياراً إستراتيجياً لمعالجة مشكلات التشغيل.

الجدول رقم (2-13): تطور الوظائف المصرح بها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2019-2022)

	2022	2021	2020	2019	
عدد الوظائف (مليون)	3307821	3134968	2989516	2885654	
نسبة النمو (%)	5.5	4.8	3.6	-	

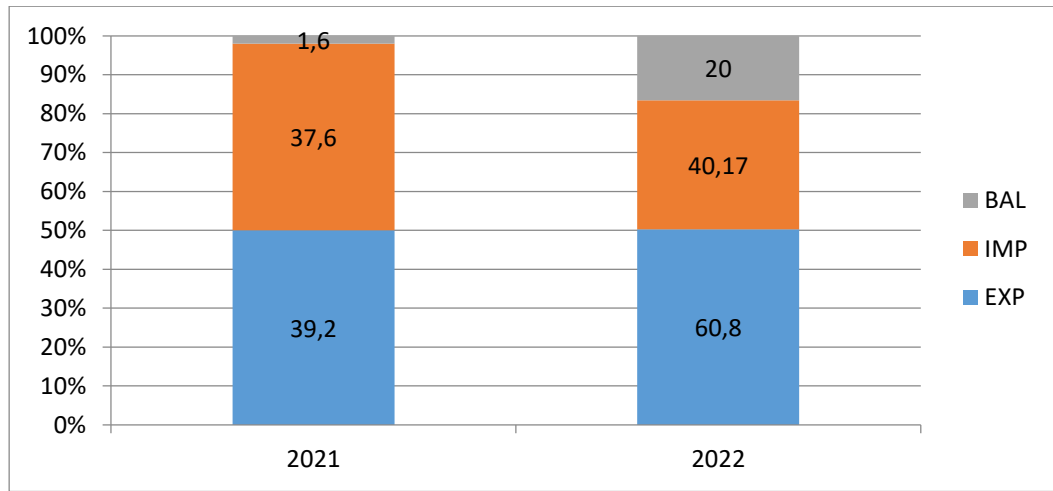
source: Ministère de l'Industrie, Bulletin d'information Statistique de la PME, Edition 2021,2023, N°38, N°42 p: 13-14.

- يعرض الجدول تطور عدد الوظائف المصرح بها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2019 إلى 2022، ويلاحظ نمو مستمر في عدد الوظائف، حيث إرتفعت من نحو 2.88 مليون وظيفة في 2019 إلى أكثر من 3.3 مليون في 2022، مع نسب نمو نسوي متزايدة، مما يعكس مساهمة متنامية لهذا القطاع في السوق العمل.

رابعاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً محورياً في تحريك عجلة التجارة الخارجية، نظراً لما تتمتع به مرونة وقدرة أسواق جديدة للمنتجات المحلية، وتعزيز التنافسية على مستوى الدولي، مما يجعلها عنصراً أساسياً في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشكل البياني أسفله يوضح تطور صادرات وواردات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (2-3): تطور صادرات وواردات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2021-2022)



source: Ministère de l'Industrie, Bulletin d'information Statistique de la PME, N°42, Edition 2023, p: 37.

- فمن خلال التمثيل البياني أعلاه يتضح لنا أنه في سنة 2021، بلغت نسبة الصادرات م.ص.م 39.2 % لترتفع بشكل ملحوظ في سنة 2022 بنسبة 60.8% مما يفسر تحسن كبير في أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التصدير، مما يعكس تطوراً في قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية وربما إستفادتها من سياسات دعم التصدير أو تحسين الإنتاجية.

- أما فيما يخص الواردات فشكّلة نسبتها 37.6% سنة 2021 لترتفع إلى 40.17% وهو ما يوضح ارتفاع طفيف في الواردات، مما قد يشير إلى زيادة في إستهلاك المواد الأولية أو التجهيزات المستوردة وربما أيضاً دلالة على توسع في النشاط الصناعي للمؤسسات أما فيما يخص الميزان التجاري فقد كان سلباً، وفي 2022 موجباً بنسبة 20% أي الإنتقال من عجز إلى فائض في الميزان التجاري وهو يعد مؤشراً إيجابياً

جيداً على تحسن وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز مساهمتها في الاقتصاد الوطني والمساهمة في تحسين وضعية الميزان التجاري.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل بالتحليل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث المفهوم والأهمية، وكذا الآليات التمويلية المتاحة لها، مع تسليط الضوء على واقعها في الجزائر.

في المبحث الأول، تم التطرق إلى التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبيان خصائصها الأساسية ودورها الحيوي في دعم الاقتصاد الوطني.

أما المبحث الثاني، فقد ركّز على عرض أشكال التمويل المتاحة لهذه المؤسسات، سواء كانت تمويلاً تقليدياً عن طريق البنوك، أو تمويلاً حديثاً عن طريق مؤسسات الدعم والبرامج الحكومية، مع بيان شروط وآليات الاستفادة منها.

وفي المبحث الثالث، تم تسليط الضوء على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تم استعراض أهم الهيئات والمبادرات التي تدعم هذه المؤسسات.

يُ مهد هذا الفصل لفهم أعمق للإشكالية التي تعالجها هذه المذكرة، ويوفر قاعدة نظرية ضرورية لتحليل فعالية آليات التمويل المطبقة في الواقع الجزائري.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة
والتنمية الريفية لولاية الأغواط
-BADR-

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لموضوع الاعتماد الإجاري كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لو توضيح هذه الفكرة وتقريبها للذهن بصورة أفضل وجب علينا إجراء دراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط، الذي من خلاله سنحاول معرفه واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا البنك.

حيث تطرقنا من خلال هذه الدراسة لآلية تمويل مؤسسة متعددة الخدمات بتقنية الاعتماد الإجاري باعتبارها مؤسسة صغيرة، هذا ما سنوضحه ضمن مباحث هذا الفصل، الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية خصصنا الأول منها إلى تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى دراسة ميدانية للاعتماد إجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- ، وأخيرا أبرزنا في المبحث الثالث تقييم تجربة بنك BADR لتقنية الإعتماد الإجاري.

- ❖ المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR-
- ❖ المبحث الثاني: دراسة ميدانية للاعتماد إجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR-
- ❖ المبحث الثالث: تقييم تجربة بنك BADR لتقنية الإعتماد الإجاري

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط

أدت إعادة هيكلة النظام المصرفي إلى ميلاد بنك جديد وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يندرج ضمن دائرة البنوك التجارية الهادفة إلى تنمية القطاع الفلاحي وترقية العامل الريفي.

المطلب الأول: نشأة ومراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولاً-التعريف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبارة عن مؤسسة مصرفية تابعة للقطاع العام تأسست في 13/03/1982م بموجب مرسوم رقم: 206/86 وكان لإنشاء البنك سببا في إزالة العبء الذي كان يتحمله البنك الوطني الجزائري والمتمثلة في الإئتمان الزراعي، ويقدر رأس المال البن بـ: 33000.000.00 دج يقع مقره بالجزائر العاصمة ويتفرغ إلى 286 وكالة من بينها 170 وكالة تم التنازل عنها من البنك الوطني الجزائري ويبلغ عدد فروعه 31 فرع جهوي.

ثانياً-مراحل التطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR منذ عام 1988م عدة تطورات في مختلف الإصلاحات الذي أخضع لها القطاع المصرفي في الجزائر، وقد مرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 3 مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: (1982م -1990م)

خلال هذه المرحلة ركز المصرف على توسيع فروعه داخل التراب الوطني خاصة المناطق الزراعية وإمتازت هذه المرحلة بتخصص البنوك لذلك إقتصر عمله على تمويل القطاعات ذات الأنشطة الفلاحية.

المرحلة الثانية: (1990م-1999م)

تم إلغاء التخصص القطاعي للمصارف بموجب قانون النقد والقرض 90/10 كما شمل مصرف الفلاحة والتنمية الريفية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، كما شهدت هذه المرحلة في المجال التقني دخول وتعميم إستخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالة المصرف.

المرحلة الثالثة: (2000-2004م)

تميزت هذه المرحلة بتدعيم وتمويل الإستثمارات المنتجة، ودعم برامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتطورة والمساهمة في تمويل قطاعات التجارة الخارجية وفقا لتوجهات إقتصاد السوق، وقد قام مصرف الفلاحة والتنمية BADR بوضع برنامج يركز على عصنة البنك وتحسين أدائه.

المرحلة الرابعة: (2005م-إلى يومنا هذا)

خلال هذه المرحلة قام البنك بإعادة تخصصه في الميدان الفلاحي.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية**أولاً-أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية**

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات دخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- تحسين العلاقة مع الزبائن؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات؛
- الحصول على أكثر حصة من السوق؛
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

حيث بغية تحقيق هذه الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط اللازمة للإنطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحويلات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل وتقنيات حديثة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، وترقية الإتصال داخل وخارج البنك مع إدخال التعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي وإحتياجات السوق.

كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وإنشغالاتهم والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بإحتياجاتهم، وكان البنك يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ:

- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف؛
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات؛
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة.

ثانياً-مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، المصرف والصندوق؛
- فتح حسابات لكل شخص طالب بها وإستقبال الودائع؛
- المشاركة في تجميع الإدخارات؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى؛
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها؛
- تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية مع تطوير المنتج والخدمات المقدمة؛
- تنمية موارد وإستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الإدخار والإستثمار؛

- تقسيم السوق المصرفي والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الإستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي؛
- وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ:
- تطوير قدرات تحليل المخاطر؛
- إعادة تنظيم إدارة القروض؛
- تجديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات تتماشى مع تكلفة الموارد.
- لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياستها بصفة عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياستها بصفة عامة، بوضع مخطط إستراتيجي تلخصت أهم محاوره في:
- عصرنة البنك (تقوية تنافسية)؛
- إحترافية العاملين؛
- تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى؛
- تطهير وتحسين الوضعية المالية.

المطلب الثالث: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية -الأغواط-

أولاً-تعريفه:

تم تأسيس وكالة الأغواط سنة 1982م بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وتتبع إداريا المديرية الجهوية لولاية الأغواط وإنعاش الفلاحة فيها بعمليات تمويل كبيرة تتولى الدولة بتوفيرها بإعتبار أن ولاية الأغواط من المناطق الفلاحية المهمة، ويقر مقره بشارع الإستقلال.

ثانيا-الخدمات المصرفية المقدمة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -الأغواط-:

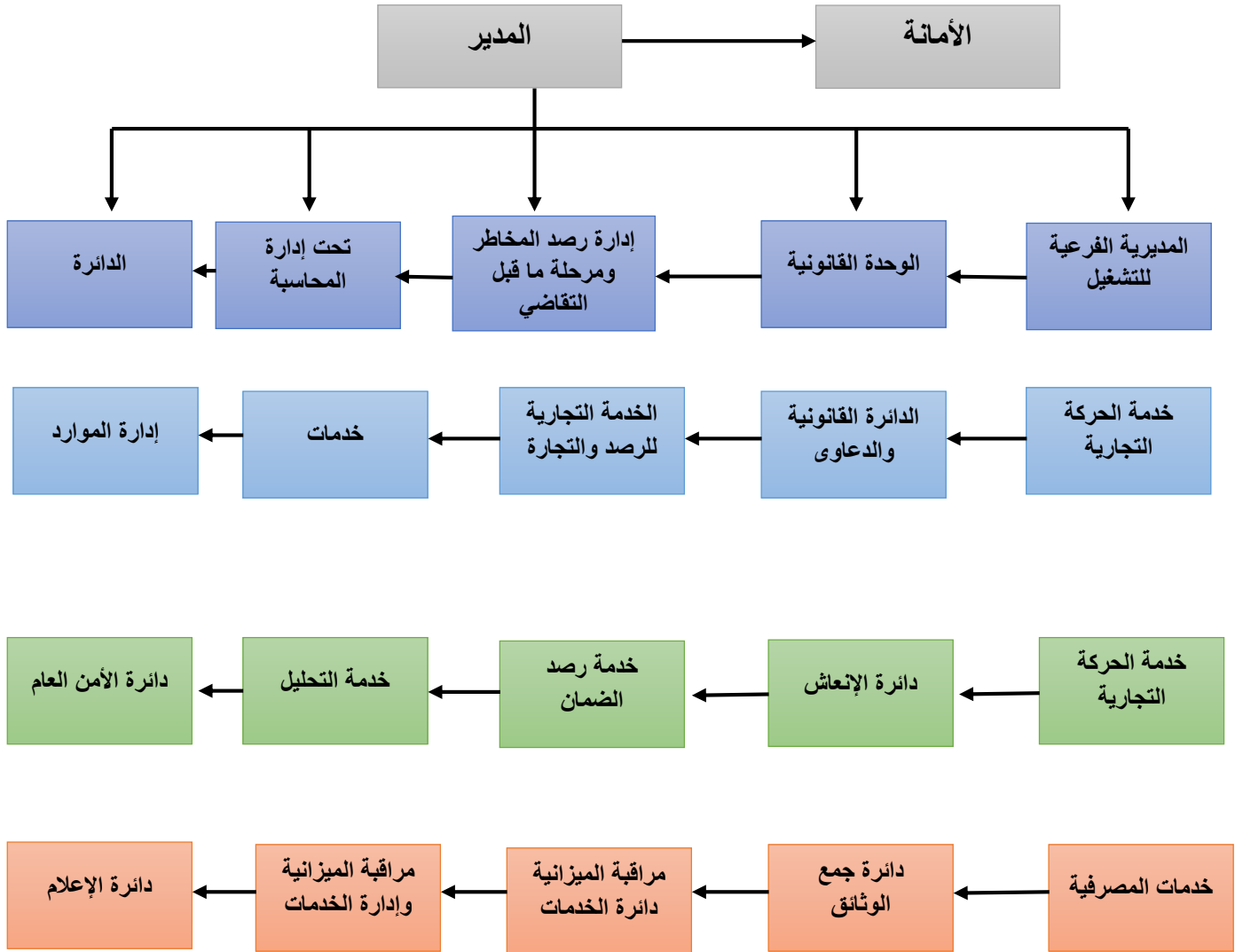
يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية مميزة تستقطب شرائح المجتمع ككل، بالإضافة إلى قيامهم بوظائفه التقليدية، وسنتطرق إلى أهم المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها هذا المصرف.

- **الحساب الجاري:** يكون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا.
- **دفتر التوفير:** يمكن الراغبين في إ ذخار أموالهم الفائضة على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد وذلك راجع لرغبة العميل.
- **دفتر توفير الشباب:** يفتح الشباب الذين لا يتجاوز أعمارهم 19 عاما، من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الأولي 500 دينار؛
- **حساب الصكوك:** يكون متوفر لجميع الأشخاص سواء طبيعيين الجماعات والأفراد التي لا تمارس نشاطا تجاريا؛
- **أذونات الصندوق:** عبارة عن تفويض الأجل وبعائد موجه لأشخاص المعنويين والطبيعيين.

- الحساب بالمعلة الحساب؛
- الإيداعات لأجل: تسهل عملية إيداع الأموال الفائضة لدى الأفراد الطبيعيين والمعنويين إلى أجل محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف المصرف؛
- كما قام المصرف بتقديم منتجات مصرفية على شكل قروض منها:
- القرض الموجه للإستهلاك؛
- القرض الموجه للسكن؛
- القرض الإيجاري؛
- القرض الإستثماري؛
- القروض العقارية؛
- القروض لتشغيل الشباب.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط

الشكل رقم (3-1): يمثل الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط.



المصدر: معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط-مصلحة الأمانة-

1- مصلحة مراقبة الأمور الإدارية: وتهتم هذه المصلحة بـ:

- الأمن والأرشفة والرقابة الداخلية؛
- الإعلانات؛
- الموارد البشرية.

2- مصلحة الصندوق: وتتولى المهام التالية:

- فتح حسابات الزبائن؛
 - قبول الودائع؛
 - إجراءات عمليات الدفع على الحسابات؛
 - إجراءات عمليات السحب على الحسابات.
- وتتضمن هذه المصلحة نوعين هما:

- فرع المحافظة: ومن مهامه: عملية المقاصة/ فرع التحويلات.

3- مصلحة القروض: تختص بكل العمليات الخاصة، بمنح القروض كما تتولى دراسات ملفات القروض

وتقديمها حسب المبالغ، وتتكون من: فرع لقروض الفلاحة، فرع الإحصائيات، فرع القروض التجارية، مصلحة العمليات الأجنبية: وتختص بـ:

- القيام بعملية التوظيف البنكي؛
- التحويلات المتخلفة للأموال من وإلى الخارج؛
- القيام بعمليات التجارة الخارجية؛
- إجراء إحصائيات مختلفة متعلقة بالعمليات الأجنبية مختلفة من حساب لآخر لصالح عملاء المصرف.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للإعتماد إيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR-

بغية الوقوف على حقيقة قرض التمويل التأجيري الذي تقدمه وكالة بنك الفلاحة والتنمية المحلية لولاية الأغواط، نستعرض في هذا المبحث سيرورة ومراحل تقديم هذا النوع من القروض والشروط على طالبه المسؤولية التي يتم تحملها إتجاهه فيما يلي:

الطلب الأول: شروط قرض الإعتماد الإيجاري

على المقترض أن يستوفى الشروط الموضوعية من طرف الجهة المقرضة لأجل قبول ملفه والتي تتمثل

في: الملحق رقم 01

الشكل رقم (3-2): الوثيقة التي تمثل الشروط الخاصة للمقترض من أجل قبول ملفه

1- الشروط الخاصة:

المورد: شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية EPE PMA TRADING SPA
ممثّل من طرف:
بصفته:
العنوان: الأغواط.
الهاتف:
وصف العتاد

النتيجة المالية رقم:	تاريخ:
المبلغ المالي بالدينار الجزائري (بدون رسوم):	دج
مدة العقد:	دورية:
العنوان: الأغواط.	عدد الإيجارات:
ثمن الإيجارات:	دج بدون رسوم.
الإيجار الأول:	دج
الإيجار الثاني:	دج
القيمة المتبقية (بدون رسوم):	دج
الضمانات الحاضرة: بطاقة فلاح -شهادة إستغلال-شهادة عدم إستدانة من CNMA-مصاريف دراسة الملف-	
حصص التأمين-وكالة تجديد عقد التأمين.	
الضمانات غير الحاضرة: التأمين الشامل على العتاد وتسجيل عقد الإيجار لدى المركز الوطني للسجل التجاري.	

2- الشروط العامة:

➤ المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضع العقد الحالي لقرض التمويل التأجيري تحديد شروط وكيفيات إيجار العتاد للاستعمال المهني، لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "قرض المؤجر"، الذي يخضع لنصوص الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالتمويل التأجيري.

الإيجار محل العقد الحالي، يأخذ طابع إيجار منقول مالي، مع الحصول على شراء المواد عن طريق "قرض المستأجر" عند انقضاء المدة النهائية لعقد التمويل التأجيري.

يتدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية "قرض المؤجر" بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لإقتناء العتاد ولا يمكن في الواقع إعتباره بائع مهني لهذا العتاد، لهذا الغرض لا يمكنه لاحقا تقديم أي خدمة صيانة أو إصلاح قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر.

➤ المادة 02: شروط الإيجار

يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد بـ:

- وضع تحت تصرف "المستأجر" العتاد المقتني؛
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر "مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجوب عيوب خفية أو عيب في المصنع.
- يتعهد "المستأجر" خلال فترة الإيجار بـ:
- إحترام نصوص العقد الحالي؛
- دفع بدل الإيجار في الآجال المحددة وفق جدول إستحقاق الدفع المرفق بالعقد الحالي؛
- إبرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل المصاريف خلال كامل مدة الإيجار؛
- تأمين حسن تشغيل العتاد وصيانته؛
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة وغير المباشرة على وجه حيازة وإستغلال المعدات المؤجرة؛
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية "المؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة التي تلي وقوعها.

➤ المادة 03: ملكية العتاد

العتاد المؤجر يبقى ملكية خاصة بالمؤجر خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار، لهذا الغرض يجب على المستأجر ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبنية للملكية ويلتزم بالإحتفاظ بها طوال مدة الإيجار.

كما يجب على المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح والبيانات التي تحتويها. خلال فترة التأجير، وفي أي حال من الأحوال، لا يمكن للمستأجر التنازل عن العتاد المؤجر، تقديمه كرهن، بيعه، كرائه من الباطن وإقراضه.

غير أنه يمكن وضع هذا العتاد تحت تصرف وحدات وفروع المستأجر الذي يبقى الملتزم الوحيد أمام المؤجر كما يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بالعتاد.

➤ المادة 04: مدة العقد

إن عقد التأجير مبرم لمدة نهائية ومحددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ إستلام المستأجر للعتاد، ويتم إثبات ذلك عن طريق محضر.

محمل الحقوق والواجبات التعاقدية للمؤجر تدخل حيز التنفيذ وتصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ الإستلام المؤقت.

تدخل الإلتزامات النهائية والواجبات التعاقدية للمستأجر حيز التنفيذ وتنتج أثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

➤ المادة 05: شراء -ضمان-تسليم-إستلام

- **شراء العتاد:** بموجب العقد الحالي، يختار المستأجر العتاد، النوع، المواصفات التقنية وكذا المورد، ويجدد هذه الشروط في وثيقة تأكيد الطلبية الذي يقوم بتبليغها للمؤجر، ويتحمل المستأجر كامل المسؤولية إتجاه المؤجر فيما يخص إختياره مهما كانت العواقب الناتجة عنه.

- **الضمان التقني:** يتنازل المؤجر عن كل الضمانات التي إستفاد منها المورد، لفائدة المستأجر الذي يقبلها بدوره، كما يجب على المستأجر الإلتزام خلال فترة الضمان المتفق عليها بإعلام المؤجر عن حسن تشغيل العتاد، ويلتزم كذلك عند نهاية المدة بتحرير محضر كتابي يثبت الإستلام النهائي للعتاد.

- التسليم والإستلام:

- **التسليم:** حيث يباشر فيه المستأجر تحت مسؤوليته مع تحمل جميع التكاليف رفع العتاد من المصنع أو من مستودع المورد.

- **الإستلام المؤقت:** يباشر فيه المستأجر بالإستلام الكمي والنوعي للعتاد طبقا لأحكام عقد التموين الذي يبرطه مع المؤجر والمورد وفي حالة ما إذا كان العتاد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عقد التمويل، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون مقبول من طرف المستأجر.

كما يتم إمضاء محضر كتابي للإستلام التقني المؤقت من طرف المستأجر والمورد ويتم تحريره في ثلاث (03) نسخ مع إرسال واحدة للمؤجر.

يجب التنويه عن العيوب الثابتة والتحفظات بالإستلام في محضر كتابي، كما أن هذا الإستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل (08) ثمانية أيام بعد تاريخ رفع أو إستلام العتاد، ويمكن للمؤجر إعتبار المستأجر قبل العتاد بنهاية هذا الأجل.

• **الإستلام النهائي:**

يتم الإستلام النهائي للعتاد عند إنتهاء مدة الضمان التقني، الممنوح من طرف المورد للمستأجر طبقا لأحكام المادة 5.2 من العقد الحالي.

➤ **المادة 06: المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار**

- **بدل الإيجار:**

يتم إيجار العتاد برضا المؤجر وقبول المستأجر مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في ميعاد الإستحقاق (بداية المدة) مثلما هو محدد في الشروط الخاصة.

- **القيمة المتبقية:**

بموجب العقد الحالي التنازل عن العتاد يتم بعد دفع الثمن المتبقي المتفق عليه في الشروط الخاصة.

- **إستحقاق بدل الإيجار:**

يحرر جدول نهائي لإستحقاق الإيجار عند تسليم العتاد، يلتزم المستأجر بتحرير:

- سندات لأمر تحمل قيمة بدل الإيجار لكل أجل إستحقاق؛

- سند لأمر بمبلغ القيمة للعتاد.

- **الدفع بدل الإيجار:**

يسدد بدل الإيجار في شباك البنك من طرف المستأجر لفائدة المؤجر عن طريق الوسائل التالية:

- تحويل بنكي؛

- صك بنكي؛

- وضع تحت التصرف.

يلتزم المؤجر برد لأمر للمستأجر بعد كل تسديد للإيجار.

- إستحقاق بدل الإيجار:

في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول حتميا عند الإستلام المؤقت للعتاد محل العقد الحالي، كما يتم تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض السندي وذلك في إطار عملية الإستيراد، وكل تأخير في تسديد ثمن مستحق بدل الأداء من طرف المستأجر يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف البنكي الساري ومعاينة عدم الدفع زائد بـ (02%).

- التسديد المسبق:

التسديد المسبق يمكن أن يحدث:

- بطلب من المستأجر؛
- بطلب من المؤجر في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة المستأجر، بما فيها التعديلات الطارئة على الموضوع الاجتماعي، الشكل القانوني وهيئة الشركات أو في تمركز المقر؛
- في حالة فسخ العقد.

وفي كل الأحوال يجب أن يغطي التسديد ثمن بدل الإيجار المتبقي المستحق والقيمة المتبقية.

➤ المادة 07: التنازل عن العتاد

يلتزم المستأجر بموجب العقد الحالي شراء العتاد المؤجر، عند إنقضاء المدة النهائية للإيجار وحسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية منفق عليها، كما يتم إنتقال ملكية العتاد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ القيمة المتبقية، مع رفع كل التحفظات المقدمة من طرف المؤجر وبدون ضمان تقني ويتحمل المستأجر كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف، حقوق ورسوم.

➤ المادة 08: إستعمال وصيانة العتاد

- الإستعمال:

قرض المستأجر ملزم بـ:

- إستعمال العتاد المؤجر حسب الغرض المخصص له؛
- التسهيل للمؤجر في إستعمال حقه في الفحص، المراقبة وجرد العتاد المؤجر؛
- الإحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت الإستلام؛
- إعلام المؤجر فورا وحالا عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصفته المالك وخصوصا عند إكتشاف نقائص أو عيوب خفية؛

- إعلام المؤجر بواسطة تقرير مفصل فوراً وحالا عن كل حادث يطرأ على كل أو جزء ممن العتاد بعد تمديد تاريخ، مكان وظروف وقوع هذا الحادث، وكذا طبيعة ونطاق إتساع الخسائر المتخلقة عن كل أو جزء من هذا الحادث، كما يتمتع المؤجر في كل وقت بحق التأكد من إحترام المستأجر للأحكام التعاقدية.

- الصيانة:

يجب على المستأجر حماية العتاد من كل المخاطر، وبمجرد الإستلام النهائي للعتاد، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد، كما يجب على المستأجر أن يرسل المؤجر نسخة من عقد الصيانة المحدد ويتحمل المستأجر مصاريف الصيانة.

➤ المادة 09: التأمين والمسؤولية المدنية للمستأجر

- تأمين العتاد:

عند إستلام المؤقت للعتاد يعقد المؤجر بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العتاد، ويحدد هذا التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف للمستأجر الذي يقوم بتسديدها. أما في حالة تفويض المؤجر للمستأجر إمكانية عقد بوليصة التأمين تغطي كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العتاد موضوع العقد الحالي، بحيث يلتزم المستأجر بتجديد التأمين طيلة مدة العقد مع تحمل جميع المصاريف المتعلقة بها.

➤ المادة 10: التعويضات

- في حالة وقوع حادث:

تقع مسؤولية إصلاح العتاد على المستأجر وذلك بعد القيام بعملية فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير أن العتاد قابل للتصليح، ويلتزم المؤجر في حالة قيامه بعملية التأمين بدفع التعويضات التي يتحصل عليها من المؤمن بعد إثبات صحة العتاد.

- في حالة السرقة أو هلاك العتاد: في حالة سرقة كل أو جزء من العتاد مثلما هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلة للتصليح مثبتا ذلك بتقرير محرر من قبل الخبير المؤمن، بفسخ العقد الحالي بقوة القانون فيما يخص الجزء غير القابل للتصليح أو المسروق، وفي هذه الحالة يكون المستأجر مدين للمؤجر بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير، وتكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار والقيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها، مع خصم التعويضات المسددة حقيقة من طرف المؤمن.

➤ المادة 11: فسخ العقد

- حالة فسخ الشراء :

في حالة فسخ عقد التأجير الحالي من طرف المستأجر قبل تسليم وإستلام العتاد، يدفع هذا الأخير للمؤجر كل الخسائر المتحققة بموجب دفعات تسدد للمورد بالإضافة إلى ذلك وعلى وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بالمؤجر، يدفع المستأجر له تعويض جزافي موافق لـ 10% من المبالغ المسددة للمورد.

- حالات فسخ أخرى:

يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف المؤجر في الحالات التالية:

- وضع المؤجر في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عنه الوضع في التصفية؛
- التخلف عن التسديد للمؤجر لقسط واحد من بدل الإيجار بعد إرسال إغذار عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام؛
- عدم تقيد المستأجر بأي إلتزام منصوص عليه في مقتضيات العقد خاصة تلك التي تتعلق بعقد التأمين والصيانة، إلا في حالة ما إذا تمت معالجة ذلك في أجل (15) يوم مفتوحة تحسب من تاريخ إرسال الإنذار مع الإشعار بالإستلام.

- التعويضات:

في حالة ما إذا تم فسخ العقد الحالي، يكون المستأجر مدين إتجاه المؤجر بكل أقساط الإيجار التي لم يحين أجل إستحقاقها بعد، وتلك المستحقة والتي لم يتم تسديدها وكذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية، إضافة إلى ذلك يجب على المستأجر إعادة العتاد في المكان وبين يدي الأشخاص المعنيين من طرف المؤجر وهذا لغاية التسوية النهائية للنزاع، كما تكون التكاليف الخاصة بمصاريف الرد، وحراسة العتاد تحت عاتق المستأجر.

- الإمتيازات: في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية للمستأجر، يستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة مهما كان وضعهم القانوني.

➤ المادة 12: بنود العقد

إن إلتزامات الطرفين بموجب العقد الحالي تخضع لـ:

- إمتلاك المؤجر العتاد حسب أحكام عقد الإقتناء بعد تثبيت طلب المستأجر؛
- إشتراط المؤجر على المستأجر تقديم جميع الضمانات؛
- إكتتاب التأمينات المذكورة مسبقا.

➤ المادة 13: التوقيع على العقد

- التوقيع على العقد الحالي من قبل المستأجر بعد إتفاقية التمويل يعتبر كإلتزام نهائي من قبله؛
- لا يلتزم المؤجر بواجباته المحددة في العقد الحالي إلا بعد تسليم العتاد وإستلامه من طرف المستأجر.

➤ المادة 14: النزاعات والجهات القضائية المختصة

- يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري كل نزاع ينشأ عند تفسير أو تنفيذ العقد الحالي برفعه أمام محكمة الجزائر دون الإخلال بإمكانية رفع دعوى أمام محكمة أخرى من قبل المؤجر، في حدود دائرة إختصاص مكان تواجد العتاد (الأصول المنقولة) للمستأجر؛
- غير أنه تتعهد أطراف العقد الحالي قبل إتخاذ قرار أي إجراء قضائي، الإنفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم.

➤ المادة 15: التسجيل والنشر

- يجب على المؤجر إستيفاء جميع إجراءات التسجيل والنشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

➤ المادة 16: المصاريف

- كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بنود العقد الحالي يتحملها المستأجر.

حرر العقد الحالي على (05) نسخ في: يوم:

"المؤسسة المؤجرة"

الإمضاء:

مسبوقة بعبارة خطية

"قرأ وصادق عليه"

المطلب الثاني: سيرورة قرض الإعتماد الإجاري

يمر القرض الإعتماد الإجاري بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- خصائص قرض الإيجار:

- **قيمة القرض:** يمكن أن تصل قيمة القرض إلى أن يغطي 100% من قيمة التجهيزات، وعموما إن نسبة مشاركة المستأجر تكون من 20 إلى 30% الحصاد على الأكثر من القيمة الإجمالية على شكل دفع مسبق للإيجار؛
- **مدة الإنجاز:** 10 سنوات بالنسبة للآلات 05 وسنوات بالنسبة لباقي التجهيزات.

- **مدة الإعفاء:** يمكن للعميل وفق طبيعة النشاط وخصوصية المشروع الاستفادة من مدة الإعفاء تتراوح من 06 أشهر إلى سنة؛
- **تاريخ الإستحقاق:** حسب طبيعة النشاط وحسب المدة المتفق عليها بين الطرفين (العميل والبنك) فالتسديد يمكن أن يكون كل شهر، كل ثلاثي، كل سداسي، كل سنة؛
- **معدل الفائدة:** المعدل المطبق هو 9% متضمن الرسم على القيمة المضافة (TTC 9%) في النسبة (5%) على عاتق العميل، 4% على عاتق الدولة؛
- **الدعم:** دعم تقدمه الدولة يتراوح بين: 25 إلى 40%؛
- **المساهمة الشخصية:** في إطار المشاريع المدعمة من طرف الدولة المساهمة الشخصية تحسب بـ 10 % من القيمة الإجمالية للمشروع؛
- **الضمانات:**
 - دفع مسبق لحساب المؤجرين؛
 - تسجيل عقد بين الطرفين (المؤجر والمستأجر)؛
 - كفالة شخصية للمسير أو الشركاء؛
 - الضمان الممكن المقدم من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صندوق ضمان القروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - التأمين متعدد المخاطر.
- 2- **مكونات الملف ومراحل دراسته:**
 - **الملف المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**
 - طلب إيجار العتاد أو التجهيزات (بقرض الإيجار) يملئ من طرف العميل؛
 - السجل التجاري؛
 - القوانين والقدرات على الإمضاء؛
 - شهادة عدم الخضوع للضريبة؛
 - دراسة تقنية للمشروع؛
 - الحصيلات المصادق عليها وجداول حسابات النتائج لـ 03 سنوات للمؤسسات والوضعية المحاسبية للسنة الجارية؛
 - الحصيلة الإفتتاحية وجداول حسابات النتائج المنتظرة لـ 05 سنوات للمؤسسات التي في طور الإنجاز؛

- فاتورة شكلية للتجهيزات موضوع الطلب؛
- جميع التصريحات اللازمة الممنوحة من طرف المؤسسة المختصة.
- **مراحل دراسة الملف:**
 - التأكد من صلاحية وصحة الوثائق المكونة للملف؛
 - تسجيل وإعطاء رقم نظامي؛
 - إستقبال المستثمر من أجل التحدث الأولي؛
 - إعتقاد مبلغ 15000 دج كنفقات للملف الكامل؛
 - تحرير وصل إيداع للملف يحمل الرقم النظامي؛
 - لزوم إجراء زيادة للأمكنة والتحقق من المعلومات المعطاة؛
 - إرسال الملف إلى مجمع الإستغلال يقوم بدوره هذا الأخير بـ:
 - إعداد فحص الوثائق المرساة من طرف الوكالة المحلية للإستغلال (ALE)؛
 - دراسة ملف القرض ووضع القرار عن طريق محضر يحتوي على القبول أو الرفض؛
 - تأسيس ترخيص في حالة الإنفاق على التمويل في إطار السلطات المخولة وإرساله إلى المديرية المالية المختصة (D.F.S) من أجل دراسته؛
 - في حالة المبلغ تجاوز قدرات التفويض لـ (D.F.S)، هذا الأخير يدرس ويقدم الملف مع محضر معل من طرف أعضاء لجنة D.G.A/E ولجنة المديرية العامة.
- كما تتم عملية دراسة الملف خلال مدة محددة بـ 15 يوم على مستوى كل الجهات المختصة لدراسة الملف المتمثلة في:
- الوكالة المحلية للإستغلال (A.L.E)؛
- مجمع الإستغلال الجهوي (G.R.E)؛
- المديرية المالية المختصة (D.E.S).

المطلب الثالث: إنشاء عقد الإعتماد الإيجاري ومسؤولية أطرافه

1- إنشاء عقد الإعتماد الإيجاري:

يتم إنشاء قرض الإيجار عن طريق إتباع المراحل التالية:

- إبلاغ قرض المستأجر بقرار التمويل؛
- توقيع العقد مع الأخذ بعين الاعتبار توصية لجنة القرض عن طريق التسجيل القانوني؛
- إستقبال الضمانات؛
- فحص العتاد من طرف المورد وإبلاغه بتاريخ إزالة ورصد تسليم التجهيزات المطلوبة؛
- إنشاء محضر نهائي أو جزئي مع القرض المستأجر لإستقبال مؤقت للتجهيزات لـ 03 نسخ في مدة 08 أيام بعد تاريخ إستلام النسخة إلى المديرية المختصة والأخرى تتابع على مستوى الوكالة المحلية للإستغلال؛
- تجديد تاريخ إستحقاق الإنجازات وتوقيع السندات لأمر (للإنجازات وقيمة الإقامة) من قبل القرض المؤجر؛
- تبليغ القرض في مركزية الأخطار للبنك الجزائري؛
- الإستقبال الممكن للتغطية من طرف S.G.C.I أو F.G.A.R وتشكيل عقدتأمين للقرض؛
- يسبق تأمين الممول أعباء القرض المستأجر؛
- توقيع وكالة من أجل تجديد التأمين والتعهد والإلتزام؛
- توقيع عقد الإعتماد الإيجاري للأصول.

2- مسؤولية أطراف عقد القرض:

يرتبط مع توقيع عقد قرض الإيجار مسؤولية تقع على عاتق طرفي العقد وتتمثل في:

2-1- مسؤولية المستأجر:

- المستأجر له كامل الحرية للتصرف في الإجماعات أو متطلبات الإستغلال وكذلك إختيار العتاد أو التجهيزات اللازمة دون تدخل المؤجر؛
- يتحمل المسؤولية الكاملة في إختياره للمؤجر؛
- يحرر العتاد أو التجهيز لفائدة المستأجر وفق شروط وفي مكان يتم الاتفاق عليه بينه وبين المورد؛
- إذا كان العتاد في مكان آخر مما هو منصوص عليه فالمستأجر يتحمل كامل التكاليف والمخاطر؛
- يجب على المستأجر إعداد تسليم يعكس فيه بأن العتاد مطابق بما يتعلق بالطلب عند تسليم العتاد أو نقله أو أنه موافق لكل ما يتعلق بسلامة العتاد؛
- في حالة عدم تطابق العتاد مع الطلب، يتم تعيين خبير قضائي لمعرفة حالة العتاد وإعداد محضر يجدد

- النقائص والعيوب الموجودة، مرفق بكل الوثائق المبررة المسلمة من طرف المورد والوثائق المتعلقة بعقد التأمين ثم الحصول عليها من طرف المؤجر في الأجل المحدد في القانون المدني؛
- عند ثبات فشل المورد يجب القيام بإلغاء أو فسخ البيع أو تخفيض الأسعار وأن أي توقيع مخالف أو إهمال في المحضر الذي أعده المستأجر يلزم مسؤوليته في مواجهة المؤجر.

2-2- مسؤولية المؤجر:

- إن مسؤولية البنك المؤجر يحدد وفق الشروط المحددة في العقد والتي سبق ذكرها.
- في حالة ما إذا سدد المؤجر الفاتورة أو جزء منها فإن المستأجر يلتزم بالتسديد مقابل تبريرات المصاريف الزائدة الخاصة بالإستلام في الأمان المحددة للأصل الممول؛
 - في الحقيقة أن حرية إختيار القرض المستأجر للعتاد والمورد، فهذا الأخير لا يمكنه أن يعيق أو يؤخر في دفع الإيجار أو الإنقاص من المبلغ أو فسخ عقد الإيجار؛
 - المؤجر له الحق في فسخ العقد إذا لم يلتزم المستأجر بشروط عقد الإيجار.

المبحث الثالث: تقييم تجربة بنك BADR لتقنية الاعتماد الإيجاري

يعتمد بنك بدر تقنية الاعتماد الإيجاري كوسيلة تمويل مبتكرة لدعم الزبائن والمؤسسات. يهدف هذا المبحث إلى تقييم فعالية هذه التجربة وتقنيات تطبيق هذه الصيغة.

المطلب الأول: قراءة إحصائية لتقنية الاعتماد الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- ملخص تطبيق تقنية الاعتماد الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط (ما بين 2008-2024):

الجدول رقم (3-1): ملخص تطبيق تقنية الاعتماد الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط (ما بين 2008-2024)

البيان	النسبة %	القيمة
عدد الطلبات الإجمالية	100%	124 طلبا
عدد الملفات المقبولة	83%	103 ملفا
عدد الملفات المرفوضة	17%	21 ملفا
القيمة الإجمالية للملفات المقبولة	-	259.686.000 دج
متوسط قيمة الملف المقبول الواحد	$2520252 = 259.686.000 \div 103$	-

تضح من الجدول ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الأغواط قد تلقى خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى 2024 ما مجموعه 124 طلباً للاستفادة من تقنية الاعتماد الإيجاري. من بين هذه الطلبات، تم قبول 103 ملفات، أي ما يعادل 83% من العدد الإجمالي، بينما تم رفض 21 ملفاً بنسبة 17%. وبلغت القيمة الإجمالية للملفات المقبولة حوالي 259.686.000 دينار جزائري، مما يشير إلى متوسط قيمة الملف الواحد المقبول يبلغ حوالي 2.520.252 دج.

يعكس هذا المعدل المرتفع للقبول اهتمام البنك بهذه التقنية كأداة فعالة في تمويل المشاريع خاصة في قطاع الفلاحة، بالنظر إلى طبيعته التخصصية. كما أن أسباب قبول معظم الملفات إلى توفر الضمانات الكافية من طرف الزبائن، خصوصاً توفر المعدات الفلاحية كضمان مادي، بالإضافة إلى توافق المشاريع مع التوجهات القطاعية للبنك التي تعطي أولوية للتمويل الفلاحي والريفي. كما ان الالتزام بالمعايير التقنية والمالية المطلوبة من طرف أصحاب الطلبات كان عاملاً حاسماً في الموافقة على منح التمويل.

أما فيما يخص الملفات المرفوضة، فمن فتعود أسباب الرفض إلى نقص في الوثائق المطلوبة، عدم كفاية الضمانات، ضعف الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة، أو عدم توافقها مع شروط الاستقادة من تقنية الاعتماد الإيجاري. كذا المشكلات المتعلقة بالتقييم المالي أو السجل الائتماني للمتعاملين.

2- توزيع الملفات المقبولة حسب القطاع:

الجدول رقم (3-2): توزيع الملفات المقبولة حسب القطاع

القطاع	نسبة %
القطاع الفلاحي	95%
القطاعات الأخرى	5%

- يعكس الجدول توجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) في تمويل المشاريع من خلال تقنية الاعتماد الإيجاري، حيث أنه 95% من الملفات المقبولة تخص القطاع الفلاحي، مقابل 5% فقط للقطاعات الأخرى. وهو ما يُبرز بوضوح التوجه الاستراتيجي للبنك الذي يركز على دعم وتمويل الأنشطة الفلاحية والتنمية الريفية، تماشياً مع مهامه الأساسية.

كما ان هذا التوجه يعكس التزام البنك بدعم السياسات الوطنية في المجال الفلاحي والتنمية الريفية، ما يبرر النسبة المرتفعة للملفات الفلاحية المقبولة مقارنة بباقي القطاعات.

3- مقارنة بين آليات التمويل المعتمدة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية الأغواط

الجدول رقم (3-3): مقارنة بين آليات التمويل المعتمدة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية الأغواط

الوصف	آلية التمويل	النسبة من إجمالي التمويل
تمويل يتيح إستئجار معدات أو عقارات مع خيار التملك بنهاية العقد	5%	تقنية الإعتماد الإيجاري
تشمل عدة أشكال تمويلية بحسب طبيعة النشاط	95%	آليات التمويل الأخرى

- من خلال الجدول يتضح لنا ان 95% من الاعتمادات الإيجارية موجهة إلى القطاع الفلاحي، وهو ما يتماشى مع الطبيعة التخصصية للبنك، الذي يُعنى أساساً بتمويل الفلاحين الفرديين التعاونيات الفلاحية مشاريع التنمية الريفية (الري، تربية المواشي، الزراعة المحمية...)، و 5% فقط موجهة للقطاعات الأخرى ويدل ذلك على أن البنك يضع أولوية كبرى للقطاع الفلاحي، في حين أن الأنشطة غير الفلاحية (كالصناعات الصغيرة، التجارة، الخدمات...) تحتل هامشاً ضئيلاً من اهتمامه التمويلي.

الطلب الثاني: محددات اتخاذ القرار لطالب الاعتماد الإيجاري

يُعد الاعتماد الإيجاري أحد أدوات التمويل التي تعتمد على تقييم دقيق للمخاطر، ويُقبل أو يُرفض بناءً على مدى توفر شروط معينة مثل الجدارة الائتمانية، الضمانات، والقدرة على السداد أولاً-أسباب القبول:

- **قدرة السداد:** يجب أن يكون لدى المستأجر القدرة على دفع الإيجار بانتظام وبشكل كامل.
- **الائتمان:** تاريخ الائتمان الجيد للمستأجر يدل على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية.
- **ضمانات المالك:** في بعض الحالات، قد يطلب المالك ضمانات إضافية، مثل المستندات التي تثبت دخل المستأجر أو وجود ضامن.
- **درجة المخاطرة:** يجب أن تكون درجة المخاطر المرتبطة بالاعتماد الإيجاري منخفضة، أي أن يكون المالك واثقاً من قدرة المستأجر على الوفاء بالتزاماته.

أولاً-أسباب الرفض:

- **عدم القدرة على السداد:** إذا كان لدى المستأجر سجل سيء في السداد أو إذا كان دخله غير كافٍ لتغطية الإيجار، فقد يتم رفض طلب الاعتماد الإيجاري.
- **سجل ائتماني سيء:** قد يكون تاريخ الائتماني السيء للمستأجر سبباً في الرفض، حيث أنه يدل على عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية.
- **عدم وجود ضمانات:** إذا لم يتمكن المستأجر من تقديم ضمانات كافية، فقد يتم رفض طلب الاعتماد الإيجاري.
- **درجة مخاطر عالية:** إذا كانت درجة المخاطر المرتبطة بالاعتماد الإيجاري عالية، فقد يتم رفض طلب الاعتماد الإيجاري.

المطلب الثالث: مثال تطبيقي الاعتماد الاجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بغية الوقوف على حقيقة الاعتماد الاجاري الذي تقدمه وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقصد توضيح ما تستلزمه المراحل التي يمر بها طالب التمويل، نقوم بتتبع خطوات دراسة إحدى طلبات التمويل لدى هذه الوكالة وفق الخطوات والإجراءات المعتمدة من طرفها:

أولاً-الملف الخاص بطلب القرض:

أراد الفلاح (X) الاستفادة من الاعتماد الاجاري لشراء عتاد فلاحى (جرار نوع DZYT082 MOTEUR DEUTZ) مع العتاد الخاص به، وتقدّم إلى وكالة BADR بطلب التمويل، حيث تمّ تكوين ملف أولي يحتوي على مجموعة من الوثائق وهي كالتالي:

1- الملف الإداري الأولي (الملحق 02):

- ✓ طلب القرض؛
- ✓ بطاقة فلاح؛
- ✓ شهادة استغلال؛
- ✓ شهادة ميلاد؛
- ✓ شهادة إقامة؛
- ✓ شهادة عائلية؛

وصل دفع تكاليف الدراسة وتقدر بـ 15000.00 دج. (حاليا اصبحت 20000.00)

2- الشروط القانونية والمالية اللازمة لتكملة الملف (الملحق 03):

- ✓ شهادة تثبت وضعية الزبون لدى البنك وإثبات أن لديه حساب بنكي فلاحى؛
- ✓ قرار الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لترقية الاستثمار الفلاحى؛
- ✓ فواتير شكلية
- ✓ عقد امتياز خاص أو امتياز بالأراضي الفلاحية المستغلة؛
- ✓ وثيقة المداخل للسنوات الفارطة؛
- ✓ شهادة دعم الاستفادة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحى كما تمّ إدخال شكل التمويل الاجاري خارج الضريبة في هذه الحالة كما يلي:

قرض بنكي بنسبة 60% بقيمة 7894816.52 دج؛

حيث أن:

- القرض البنكي = قيمة العتاد بدون ضرائب $\times 60\%$

دعم من الدولة بنسبة 30% بقيمة قدرها 3110912.58 دج؛

حيث أن:

- دعم الدولة = قيمة العتاد بدون ضريبة (السعر المرجعي معمول من طرف الدولة) $\times 30\%$

مساهمة شخصية بنسبة 10% بقيمة 123396.9 دج

حيث أن:

- المساهمة الشخصية = قيمة العتاد بدون ضريبة $\times 10\%$

✓ بعد تحرير وصل إيداع الملف مع إعطاء الرقم النظامي، بعدها يقدم للجنة القرض لاتخاذ القرار وفق

محضر قبول الملف على مستوى لجنة القرض للوكالة (الملحق 04).

ثانيا-دراسة الملف وقرار الإقراض:

بعد قبول الملف الخاص بالمستثمر تتم المعالجة القانونية والمالية لهذا الأخير، أما في المرحلة الأخيرة،

فيتم إتخاذ قرار الإقراض:

1- الدراسة القانونية:

✓ التأكد من الصحة القانونية والوثائق المكونة للملف؛

✓ حفظ ووضع رقم الترتيب عليه؛

✓ إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع (إنطلاقا من رقم الترتيب)؛

✓ وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.

2- الدراسة المالية:

تخص دراسة الوضعية المالية للمستثمر، حيث يتم إرسال الملف إلى بنك الفلاحة "الأغواط" ثم يتم دراسة

الملف على مستوى مصلحة القروض من خلال دراسة ميزانيات السنوات السابقة والميزانية التقديرية، كذلك

تحليل قدراته المالية من خلال الوقوف على مجموعة من مؤشرات التحليل المالي التي تساعد البنك على معرفة

قدرة العميل على تسديد القرض.

علما أن الفلاح (X) يملك أرض فلاحية مساحتها تفوق 20 هكتار بموجب عقد امتياز، إذا استوفت

الوضعية المالية للمستثمر جميع الشروط يتم تحرير تصريح القبول بالإقراض (الملحق 04) لمباشرة المراحل

النهائية لعملية الإقراض.

ثم يتقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة تسويق المنتجات الفلاحية ويطلب منها بوضع تحت تصرفه السيد (..) ممثل من طرف البنك

✓ العتاد المذكور سلفاً، حيث بلغت قيمة الاستثمار 7994817.1 دج خارج الرسم.

حيث: قيمة الاستثمار للبنك = سعر العتاد بدون ضريبة - دعم الدولة - المساهمة الشخصية

ثالثاً: تحليل المثال التطبيقي

يتناول المثال التطبيقي دراسة حالة حقيقية لتمويل مشروع فلاح من خلال الاعتماد الإيجاري الذي يقدمه بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) يوضح هذا المثال أهم المراحل التي يمر بها طلب التمويل، بدءاً من تقديم الملف الإداري والمالي، مروراً بتحليل الوضعية القانونية والمالية للمستثمر، إلى غاية دراسة الملف من طرف لجنة القرض واتخاذ القرار النهائي.

تمثلت حالة التمويل في اقتناء جرار فلاحى مع معداته حيث تم تحديد مصادر التمويل كما يلي: قرض من البنك بنسبة 60% من قيمة الاستثمار، دعم من الدولة بنسبة 30%، ومساهمة شخصية للمستفيد بنسبة 10%. وقد تم التأكد من توفر الضمانات اللازمة، ودراسة القدرة على السداد، بالإضافة إلى تقييم الجدوى الاقتصادية للمشروع، ويعكس هذا المثال مدى فعالية الاعتماد الإيجاري كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المثال كان على استثمار فلاحى لعدم توفر امثلة على مؤسسة صغيرة او متوسطة)، كما يبرز الدور الذي يلعبه بنك BADR في التمويل بهذه التقنية عبر مراحل التقييم الشامل لطالب القرض قبل اتخاذ قرار منح الاعتماد الإيجاري.

خلاصة الفصل:

يُعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الرائدة في مجال التمويل المتخصص، حيث يساهم بشكل فعال في دعم المؤسسات والمشاريع الاقتصادية، لاسيما في القطاع الفلاحي، من خلال الاعتماد الإيجابي لتمويل الأجهزة والمعدات. وتتم هذه العملية عبر مراحل تبدأ بدراسة ملف التمويل المقدم من الزبون، تليها مرحلة اتخاذ القرار بالموافقة، أو إعادة التقييم، أو الرفض.

عند الموافقة على الطلب، يتم إبرام عقد اعتماد إيجابي بين البنك والزبون، بعد استيفاء الضمانات المطلوبة. ويشترط الزبون في تسديد أقساط الإيجار وفقاً لما تم الاتفاق عليه، سواء على أساس شهري، ثلاثي، أو سداسي، أو سنوي، تبعاً لطبيعة العقد المبرم.

الخاتمة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أبرز مكونات الاقتصاديات الحديثة، نظراً لدورها الفعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية. وتمتاز هذه المؤسسات بسهولة إنشائها، ومرونة هيكلها التنظيمي، وقدرتها العالية على التكيف مع متغيرات السوق، إضافة إلى ما تملكه من إمكانيات للابتكار والتجديد. إلا أن هذه المؤسسات، رغم أهميتها، تواجه عدة تحديات، أبرزها صعوبة الحصول على السيولة المالية اللازمة لضمان استمراريتها، نتيجة لشروط التمويل التقليدي التي يصعب تحقيقها في كثير من الأحيان، فضلاً عن عدم قدرتها على تلبية احتياجات المستثمرين وأصحاب المشاريع.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البحث عن بدائل تمويلية فعالة، وكان من أبرزها الاعتماد الإيجاري، الذي أثبت فعاليته في تلبية الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات، وساهم في دعمها وتطويرها. وقد حظي هذا النوع من التمويل باهتمام متزايد من قبل السلطات المحلية لما له من دور في تنشيط الاقتصاد الوطني، خاصة في الجزائر.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ومن أجل اختبار الفرضيات جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى ثلاث فصول جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي؛ حيث تناول الباب النظري الإطار العام للاعتماد الإيجاري، من حيث خصائصه ومزاياه، إلى جانب عرض شامل لمفاهيم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الاقتصادي والواقع الذي يبرزه هذا النوع في الجزائر أما الجانب التطبيقي، فقد ركز في الفصل الثالث على تحليل ميداني لدور الاعتماد الإيجاري في دعم هذه المؤسسات داخل الجزائر من خلال دراسة حالة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولاية الأغواط، حيث تم التطرق إلى الإجراءات المعتمدة للاستفادة من الاعتماد الإيجاري، وتحليل الجوانب القانونية، الاقتصادية والمالية المرتبطة بعملية منح القرض الإيجاري مما أتاح فهماً أعمق للواقع العملي لهذا النوع من التمويل في الجزائر.

1- إختبار الفرضيات:

فيما يتعلق باختبار صحة الفرضيات المقدمة فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- **الفرضية الأولى:** فهي مقبولة باعتبار أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى امتلاك الأصول بأنواعها وقد يكون هذا الامتلاك عن طريق الأموال الخاصة أو عن طريق الاقتراض، ومع ظهور الاعتماد الإيجاري كبديل للاقتراض، أصبح بإمكان المؤسسة التصرف بأصل معين عن طريق استئجاره، وعليه ثبتت الفرضية الأولى باعتبار الاعتماد الإيجاري تقنية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وليس مكملاً للتمويل الكلاسيكي.

- **الفرضية الثانية:** فهي لم تثبت لان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من صعوبات في الحصول على التمويل التقليدي، مما يستدعي الابتكار في أدوات التمويل وقد تناولت الدراسة بدائل تمويلية مبتكرة كتمويل رأس مال المخاطر، الصيغ الإسلامية، التمويل بالفاتورة والاعتماد الإيجاري، لتلبية احتياجات هذه المؤسسات.

- **الفرضية الثالثة:** فقد ثبتت صحتها: كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذلك لقدرتها المميزة على توفير مناصب الشغل وخلق الثروة ورفع القيمة المضافة، مما يساعد على تجاوز كل من عقبة البطالة والفقر إذا تم توسيع وتنويع تخصصاتها وقدرتها على الابتكار كما انها من جهة اخرى تواجه صعوبات وعراقيل قد تبطئ من مدى فعاليتها وتطورها جراء الاليات والشروط التي تتخذها مؤسسات التمويل في منح التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- النتائج:

توصلنا من خلال عرضنا لبحثنا الى مجموعة من النتائج المتعلقة بالاعتماد الاجاري من جهة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة اخرى تتجلى في:

- التطرق إلى مختلف المفاهيم الخاصة للاعتماد الاجاري تبين لنا مدى الأهمية التي أصبح القرض الإيجاري يحظى بها في اقتصادات الدول، حيث أثبت فعالية وكفاءته في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخطي الصعوبات والمعوقات التي تواجهها في المراحل الأولى من تأسيسها؛

- تعد تقنية الاعتماد الإيجاري من التقنيات التمويلية الأكثر حداثة، لكونه قرضا يمنح للمستأجر الاستفادة من امتياز الحصول على أصل معين مقابل أقساط دورية تنتهي بانتقال الملكية القانونية لهذا الأصل في نهاية العقد؛

- يظهر القرض الإيجاري ملائمة خاصة أكثر للمؤسسات التي تواجه حالة مالية متدهورة، لأن هذه الوسيلة التمويلية لا تمنح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية حسنة والتي تحقق معدلات مردودية مقبولة، خاصة أن مؤسسات القرض الإيجاري تقوم بإجراء دراسة للمشاريع الممولة ولا تفتح محافظها إلا للمشاريع التي تولد تدفقات مالية كافية لمواجهة الأعباء والتكاليف الإيجارية طيلة مدة الإيجار؛

- إن انتشار مؤسسات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف دول العالم يدل على أهمية هذه المؤسسات وقدرتها على قيادة الاقتصاديات؛

- يعد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إبراز وإصدار أنظمة وقوانين تساعد على تسهيل حصولها على أدوات تمويلية مناسبة، ومن بين أهم الأدوات التي أخذت طابعا فعّالا نجد الاعتماد الإيجاري؛

- الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذلك لقدرتها المميزة على توفير مناصب الشغل وخلق الثروة ورفع القيمة المضافة، وكذا المساهمة في التجارة الخارجية وتحسين حالة الميزان التجاري؛
- عدم وجود وعي كافٍ لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الجزائر بمدى أهمية صيغة الاعتماد الايجاري؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس الاقتصاديات المعاصرة لما لها من مرونة وقدرة على التطوير والإبداع؛
- لازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه الكثير من الصعوبات أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت تعيق تطورها بدءاً من مرحلة الإنشاء إلى التوسع؛
- التمويل هو أساس قيام مؤسسة أو مشروع، فبدون أموال لا وجود لأي نشاط؛
- إن مؤسسات القرض الإيجاري تقوم بإجراء دراسة للمشاريع الممولة، ولا تمنح مؤهلاتها إلا للمؤسسة التي تولد تدفقات مالية كافية لمواجهة الأعباء والتكاليف الإيجارية طيلة مدة الإيجار؛
- يعتبر الاعتماد الايجاري صيغة أكثر فاعلية من مصادر التمويل التقليدية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في حالة صعوبة الحصول على قروض بنكية، وذلك عند دراسة حالة المؤسسة والتأكد من أهليتها الفنية والمالية التي تمكنها من تسديد الإيجار؛
- إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على كل من الوثائق المحاسبية وكذا قدرة طالب القرض الايجاري على سداد الاقساط وسمعته وتعاملاته مع المؤسسات الاخرى بشأن قبول او رفض منح الاعتماد الايجاري.

3- التوصيات:

- استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز دور أسلوب الاعتماد الإيجاري في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك كما يلي:
- إطلاق حملات توعوية وإعلامية لتسليط الضوء على مزايا الاعتماد الإيجاري، مع التركيز على جعله خياراً تمويلياً متاحاً وفعالاً أمام أصحاب المشاريع والمستثمرين، لاسيما في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تهيئة بيئة استثمارية محفزة من خلال تطوير الأطر القانونية والتنظيمية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، بما يضمن مرونة أكبر في الحصول على التمويل وتحفيز الجهات الممولة على الانخراط في هذا النوع من التمويل؛
- تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويلات عبر تحسين أداء المؤسسات البنكية والمالية في معالجة ملفات التمويل، وتبني سياسات فعالة لتقليص حجم المخاطر، وتقديم تمويلات ملائمة تتماشى مع طبيعة المشاريع؛

- ضمان مرافقة مستمرة من الجهات الاقتصادية المعنية لأصحاب المؤسسات في مراحلها الأولى، من خلال التوجيه والمتابعة، لتفادي الإخفاقات المبكرة ودعم استمرارية النشاط؛

- دعوة المؤسسات الأكاديمية والجامعات إلى تعزيز حضور أسلوب الاعتماد الإيجاري في مناهج التعليم المالي والتمويلي، لما له من دور إيجابي في دعم قيادة الأعمال والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

4- آفاق الدراسة:

رغم أهمية الاعتماد الإيجاري كأداة تمويلية فعالة، إلا أن تطبيقه في دول العالم النامي، وعلى وجه الخصوص في الجزائر، ما يزال يواجه تحديات عدّة. ومن هنا، تبرز آفاق بحثية مستقبلية يمكن التطرق إليها، منها:

- دراسة واقع تطبيق الاعتماد الإيجاري لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية؛

- تحليل ميكانيزمات عمل الاعتماد الإيجاري في الجزائر، ومدى تجاوب البنوك والمؤسسات المالية مع احتياجات المستفيدين؛

- مقارنة نجاحات هذا الأسلوب التمويلي بين الدول المتقدمة والدول النامية؛

- البحث في مدى توافق الاعتماد الإيجاري مع مبادئ المالية الإسلامية المعاصرة، وإمكانية تكييفه وفق الضوابط الشرعية.

قائمة المراجع

❖ الكتب:

➤ باللغة العربية:

1. قدري عبد الفتاح البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجديدة للنشر، مصر 2005.
2. زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، عمان، 2005.
3. حاج سعيد عمر، معراج هوارى، التمويل التأجيري، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
4. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مصر، 1998.
5. بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار راية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
6. حسام الدين الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
7. رشدي مصطفى شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1985.
8. عبير الصفدي الطوال، التمويل التأجيري مستقبل صناعة التمويل، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
9. محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
10. محمد سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله، دار الإشعاع، مصر، 2001.
11. هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن عمان الطبعة الأولى، 2012.

➤ باللغة الأجنبية:

1. PratyushBharati, Inlee, Global Perspectives On Small And Medieum Enterprises And Strategic Information Systems, Business Science Référence, New York, 2010.

❖ مذكرات التخرج والمحاضرات:

1. أمنية بوغدة، عبلة بومعالي، "المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، 2014-2015.
2. رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم المالية، جامعة الجزائر، 2015-2016.

3. نوال إسلال، الإعتماد الإيجاري كأداة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية المؤسسة، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.
4. حريد رامي، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
5. بلحاج أمينة، واقع الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.
6. واضح نعيمة، العوامل المؤثرة على إتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
7. عبد الله مايو، واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017.
8. عبد الرحمان ياسر، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014.
9. برجى شهرزاد، محفزات تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
10. فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018.
11. فراحي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر، أطروحة رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
12. سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم، علم الاجتماع، تخصص تنمية، 2014.
13. برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
14. روراق عبد القادر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة

- لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، 2010.
15. سالم مجدي عادل، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الريفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
16. صيد عبد الرحمان، أثر الإبداع التكنولوجي على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أريس الجزائر، 2016.
17. لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
18. هالم سليمة، هيئات الدعم والتحويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
19. قشيدة صوارية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012.
20. خالد إدريس، أهمية إنشاء سوق الأوراق المالية خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
21. قروش عيسى، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.
22. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة لتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

❖ المجلات والمطبوعات

1. فيلاي بومدين، إشكالية تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي، العدد 20، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2004.
2. بوقلاشي عماد، كسيرة سميرة، الإعتماد الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 05-2014.
3. بسام أحمد عثمان، التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات النقل بالسكك الحديدية، مجلة جامعة

- دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 27، 2011.
4. هاني لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
5. بولعيد بوعلو، "الإئتمان الإيجاري كأحدى صيغ التمويل الإسلامي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي.
6. بسام أحمد عثمان، التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات النقل بالسكك الحديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، العدد 03، المجلد 27، 2011.
7. صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 30، 2004.
8. صالح سلمي، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة الولاية الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، جامعة بومرداس، الجزائر.

❖ الملتقيات:

1. طارق رقاب، سرار خيرة، "الائتمان الإيجاري كبديل لمصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019.
2. مصطفى بالمقدم وآخرون، "التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي"، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة أبي بكر-الجزائر، 2005.
3. عاشور كتوش، عبد الغني حريزي، التمويل بالائتمان الإيجاري، دراسة حالة الجزائر، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي: 22-23/11/2006.
4. عاشور مزريق، محمد غر بي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي: 17-18/04/2006.

5. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.
 6. الأخضر بين عمر علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي، الجزائر يومي (05-06/05/2013).
 7. ربحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة، الجزائر.
 8. شريف بوقصبة علي بو عبد الله، واقع وافاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النضال المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي، الجزائر يومي(05-06/05/2013).
 9. هلال إدريس مجيدة وعين ثابت عارف، متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة في ملتقى دولي، بغداد العراق، يومي 17 و 18 أفريل 2006.
 10. قاسم كريم ومريزق عدمان، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة في الملتقى دولي، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2000.
 11. عمر فرحاني، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة الشهيد حني لخضر، الوادي، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017.
- ❖ القوانين والمراسيم والأوامر:
1. الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03.

الملاحق



رقم تسجيل ت ايداع
عقد الاعتماد الاجباري

بين "قرض المؤجر":

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 54.000.000.000 دج

العنوان: 17. شارع العقيد عميروش، الجزائر

قرار اعتماد بنك الجزائر رقم:

السجل التجاري رقم: 0011640 ب 00 (الجزائر)

التوطين البنكي: ب. ف. ت. ر.

الحساب رقم: /.....

و الممثل من طرف: مدير الوكالة بالنيابة السيد

و "قرض المستاجر"

المولود بتاريخ: 1967/10/12

السكان بندية - دائرة - ولاية

الحساب رقم:

بصفته: شخص طبيعي

وفقاً لأحكام الأمر رقم 96-09 بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد لإجباري وتطبيقاً لشروط العقد الحالي. تم الاتفاق على ما يلي:

الشروط الخاصة

مورد : شركة تسويق المعدات و الآلات الفلاحية - وكالة بوسعادة PMAT UNITE SUD

ممثل من طرف : بصفته :

العنوان : طريق بركة بوسعادة

الهاتف : 035 45 80 80 الفاكس : /

وصف العتاد : جرار و أدوات متعلقاته (TRACTEUR + ACCESSOIRE)

اللجنة المالية رقم : / بتاريخ : /

المبلغ المالي بالدينار الجزائري (بدون رسوم) 7,403.819,40 دج

مدة العتاد : 5 سنوات و نصف = 54 شهرا للاهلاك

دورية : سنوية

عدد الإيجارات :

ثمن الإيجارات : 7,403.819,40 دج (بدون رسوم) :

الإيجار الأول 616.984,95 دج

الإيجارات الأخرى: 6.786.834,45 دج

القيمة المتبقية (بدون رسوم) : دج.

الضمانات

إمضاء مجموعة سندات لأمر - المساهمة الشخصية حسب هيكل التمويل - اتفاقية القرض باللغة العربية ممضاة و مسجلة - وكالة خاصة لتجديد التأمين. سنويا لغاية انتهاء مدة العقد. دفتر الشروط مع قرار الإستفادة من الدعم الفلاحي - F NDA إمضاء و تسجيل عقد الإعتماد الإداري من إدارة التسجيل و الطابع
اكتتاب التأمين - DPMAR - مع التفويض لصالح البنك - شهادة فرائشيز - TVA - F21
قوانين نهائية - التصريح بالالتزام لدى مركزية الإخطار و القروض - فواتير تجارية باسم البنك (EPE/ PMAT)BADR - وصل النقل باسم البنك - محضر نهائي لاستلام الجرار و لواحقه بموضوع عقد الإداري / عقد الممول.
تقرير عن الزيارة الميدانية يبين إنجاز المشروع الممول .

"قرض المؤجر"

"قرض المستأجر"

- يشترط "قرض المؤجر" على "قرض المستأجر" تقديم جميع الضمانات.
- اكتتاب التأمينات المذكورة سابقا

الشروط العامة

موضوع العقد

موضوع العقد الحالي للاعتماد الإيجاري، تحديد شروط وكيفية إيجار العتاد للاستعمال المهنى، لبنك الفلاحة و التنمية الريفية " قرض رجر"، الذي يخضع لنصوص الأمر 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري. الإيجار محل العقد الحالي، يؤخذ طابع "إيجار منقول مالي" مع الحصول على شراء المواد عن طريق "قرض المستاجر" عند انقضاء المدة النهائية لعقد الاعتماد الإيجاري. يتدخل بنك الفلاحة و التنمية الريفية "قرض المؤجر" بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لاكتناء العتاد و لا يمكن في الواقع، اعتباره بائع مهني لهذا العتاد. لهذا الغرض "قرض المؤجر" لا يمكنه لاحقا تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح، قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر.

المادة 02: شروط الإيجار

يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد بـ :

- وضع تحت تصرف "قرض المستاجر" العتاد المقتنى.
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة "المستاجر" مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود عيوب خفية و/أو عيب في الصنع.
- يتعهد "قرض المستاجر" خلال فترة الإيجار بـ :
- احترام نصوص العقد الحالي.
- دفع بدل الإيجار في الأجل المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد الحالي.
- إبرام عقد التأمين و تجديده مع تحمل المصاريف، خلال كل مدة الإيجار.
- تأمين حسن تشغيل العتاد وصيانيته.
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة و/أو الغير مباشرة على وجه حيازة واستغلال المعدات المؤجرة.
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لمملكة "قرض المؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة "48 س" الذي يلي وقوعها.

المادة 03: ملكية العتاد

العتاد المؤجر يبقى الملكية الخاصة لـ "قرض المؤجر" خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار. لهذا الغرض، يجب على "قرض المستاجر" ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح الميمنة للملكية و يلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار. يجب على قرض المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح و البيانات التي تحتويها. خلال كل فترة الإيجار، وفي أي حال من الأحوال، لا يمكن "قرض المستاجر" الذي يبقى الملتزم الوحيد أمام "قرض المؤجر" يلتزم "قرض المستاجر" بإعلام "قرض المؤجر" مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بتخصص أو موضوع العتاد.

المادة 04: مدة العقد

إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية محددة وفق شروط خاصة؛ يبدأ سريانه من تاريخ استلام "قرض المستاجر" للعتاد، ويتم إثبات ذلك عن طريق محضر. مجمل الحقوق و الواجبات التعاقدية لـ "قرض المؤجر" تدخل حيز التنفيذ و تصبح فعالية بقوة القانون من تاريخ الاستلام المؤقت. تدخل الالتزامات النهائية و الواجبات التعاقدية لـ "قرض المستاجر" حيز التنفيذ وتنتج آثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

المادة 05: شراء - ضمان - تسليم - استلام

1.5 شراء العتاد

بموجب العقد الحالي، يختار "قرض المستاجر" العتاد، النوع، المواصفات التقنية و كذا المورد. "قرض المستاجر" يحدد هذه الشروط في وثيقة "تأكيد الطلبية" الذي يقوم بتبليغها "قرض المؤجر" فيما يخص اختياره مهما كانت العواقب الناتجة عنه.

2.5 الضمان التقني

يتنازل "قرض المؤجر" عن كل الضمانات التي استفاد منها المورد، لفائدة "قرض المستاجر" الذي يقبلها بدوره. خلال فترة الضمان المتفق عليها، يجب على "قرض المستاجر" إعلام "قرض المؤجر" عن حسن تشغيل العتاد. عند نهاية هذه المدة، يلتزم "قرض المستاجر" بتحرير محضر كتابي يثبت الاستلام النهائي للعتاد.

3.5 التسليم - الاستلام :

التسليم :

يباشر "قرض المستاجر" تحت مسؤوليته مع تحمل جميع التكاليف رفع العتاد من المصنع أو من مستودع المورد.

الاستلام المؤقت :

يباشر "قرض المستاجر" بالاستلام الكمي و النوعي للعتاد طبقا لأحكام عقد التموين، الذي يربطه مع "قرض المؤجر" و المورد. في حالة ما إذا كان العتاد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عقد التموين، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يكون مقبول من طرف "قرض المستاجر". يتم إمضاء محضر كتابي للاستلام التكني المؤقت من طرف "قرض المستاجر" و المورد و يتم تحريره في ثلاث (03) نسخ مع إرسال نسخة واحدة "قرض المؤجر".



الثالثة و التحفظات المتعلقة ب الاستلام في محضر كتابي
يجب أن يتم في أجل (05) ثمانية أيام بعد تاريخ رفع أو استلام العقد
المؤجر "اضار أن "قرض المستأجر" قد قبل العقد. بنهاية هذا الأجل

الإستلام النهائي

تتطلب الإستلام النهائي للعقد عند انتهاء مدة الضمان التقني، الممنوح صراحة من طرف المورد لـ "قرض المستأجر" طبقاً لأحكام المادة 5.2

العقد الحالي

المادة 06: المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار

1.6 بدل الإيجار

يتم إيجار العقد برضا "قرض المؤجر" و قبول "قرض المستأجر" مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في ميعاد الاستحقاق (بداية المدة) مثلما هو
محدد في الشروط الخاصة.

6.2 القيمة المتبقية

بموجب العقد الحالي، التنازل عن العقد يتم بعد دفع الثمن المتبقي المتفق عليه في الشروط الخاصة.

3.6 استحقاق بدل الإيجار

يحرر جدول نهائي لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العقد، يلتزم "قرض المستأجر" بتحرير:

- سندات لأمر تحمل قيمة بدل الإيجار لكل أجل استحقاق،
- و سند لأمر بمبلغ القيمة المتبقية للعقد.

4.6 الدفع

1.4.6 دفع بدل الإيجار

يسدد بدل الإيجار في شبك البنك من طرف "قرض المستأجر" لفائدة "قرض المؤجر" عن طريق الوسائل التالية:

- تحويل بنكي
- صك بنكي
- وضع تحت التصرف

يلتزم "قرض المؤجر" برد سند لأمر لـ "قرض المستأجر" بعد كل تسديد للإيجار.

2.4.6 استحقاق بدل إيجار

في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول حتما عند الاستلام المؤقت للعقد محل العقد الحالي .
يتم حتما تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض السندي وذلك في إطار عملية الاستيراد.
كل تأخير في تسديد كل ثمن مستحق الأداء من طرف "قرض المستأجر" يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف
البنكي الجاري وقت معاينة عدم النفع زائد بـ (02%).

3.4.6 التسيب المسبق

التسيب المسبق يمكن أن يحدث :

- يطلب من "قرض المستأجر"
- يطلب من "قرض المؤجر" في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة "قرض المستأجر" بما فيها التعديلات الطارئة على الموضوع
الاقتصادي، الشكل القانوني و هيئة الشركاء أو في مركز المقر،
- أو في حالة فسخ العقد.

وفي كل الأحوال، التسيب يجب أن يغطي ثمن بدل الإيجار المتبقي المستحق والقيمة المتبقية.

المادة 07: التنازل عن العقد

يلتزم "قرض المستأجر"، بموجب العقد الحالي، شراء العقد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار و حسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية
المتفق عليها.

يتم انتقال ملكية العقد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ "القيمة المتبقية"، مع رفع كل التحفظات المقدمة من طرف "قرض المؤجر" و بدون أي
ضمان تقني.

يتحمل "قرض المستأجر" كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف، حقوق و رسوم.

المادة 08: استعمال وصيانة العقد

1.8 الاستعمال

"قرض المستأجر" ملزم بـ :

- استعمال العقد المؤجر حسب الغرض المخصص له و الاستعمال المخصص له،
- تسهيل لـ "قرض المؤجر" استعمال حقه في الفحص، المراقبة و جرد العقد المؤجر،
- الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت استلامها،
- إعلام "قرض المؤجر" فوراً وحالا عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصقته المالك و خصوصا عند اكتشاف نقائص و/أو
عيوب خفية.
- إعلام "قرض المؤجر" بواسطة تقرير مفصل فوراً و حالا عن كل حادث يطرأ على كل أو جزء من العقد بعد تحديد تاريخ. يمكن و
ظروف وقوع هذا الحادث، وكذا طبيعة ونطاق اتساع الخائص المتخلفة عن كل أو جزء من هذا الحادث.

يتمتع "قرض المؤجر" في كل وقت بحق التأكد من احترام "قرض المستأجر" للأحكام التعاقدية.

حماجر " حماية العتاد من كل المخاطر ، و بمجرد الاستلام النهائي للعتاد، يتم توقيع عتد الصيانة عتد نهاية مدة الصيانة
من المورد.
رض "قرض المستاجر" أن يرسل لـ "قرض المؤجر" نسخة من عتد الصيانة المجدد. ويتحمل "قرض المستاجر" مسؤولية



9.09: التأمين و المسؤولية المدنية للمستاجر :

1. تأمين العتاد :

عتد الاستلام المؤقت للعتاد ،بعقد "قرض المؤجر" بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العتاد. يحدد ثمن
هذا التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف لـ "قرض المستاجر" الذي يقوم بتسديدها.
أرما يتعلق حالة ب حالة، يمكن لـ "قرض المؤجر" أن يفوض لـ "قرض المستاجر" إمكانية عتد بوليصة التأمين تغطي كل المخاطر التي قد
تعرض لها العتاد موضوع العقد الحالي.
في هذه الحالة يلتزم "قرض المستاجر" وخلال كل مدة العقد بتجديد بوليصة التأمين مع تحمل جميع المصاريف المتعلقة بها.
على عتد تأمين أن :

- يغطي جميع مخاطر الضياع، الخسائر، الحريق، السرقة و/أو التلف الكلي أو الجزئي للعتاد، الناجمة عن حادث ترتب عنه هلاك كلي
أو جزئي للعتاد.
- النص على أنه لا يمكن إجراء أي فسخ أو تغيير للإضرار بمصالح "قرض المؤجر".
- استبعاد كل طعن من طرف المؤمن ضد "قرض المؤجر".
- يلتزم "قرض المستاجر" في أجل ثمانية (08) أيام التالية لتحرير عقود تأمين، بإرسال لـ "قرض المؤجر" الشهادات المحررة من طرف
المؤمن و التأكيد على أن التأمينات المذكورة بموجب العقد الحالي قد تم اكتتابها (و/أو) تجديدها.
- في حالة ما إذا اخل "قرض المستاجر" عن تنفيذ التزام من التزاماته بموجب عقد من عقود التأمين المذكورة أعلاه، يمكن "قرض المؤجر"
حسب ما يلائمه إما :
- فسخ العقد الحالي مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 1.1.
- تأمين على العتاد بنفسه مع تحمل التكاليف الخاصة في العقد الحالي .

2.9 المسؤولية المدنية للمستاجر

بالإضافة إلى التأمينات المنصوص عليها في المادة 1.9، فإن "قرض المستاجر" يلتزم تحت تكاليفه الخاصة باكتتاب بوليصة التأمين على
المسؤولية المدنية الغير محدودة في حالة وقوع أضرار جسمية أو مادية اللاحقة بموظفيها أو بالغير، يفعل كل أو جزء من العتاد المؤجر وكذا
في حالة القوة القاهرة.
يكون "قرض المستاجر" المسؤول عن الوحيد عن كل الأضرار الجسمية و/أو المادية اللاحقة مباشرة أو غير مباشرة بالغير بسبب كل أو
جزء من العتاد المؤجر، كما أنه يعني "قرض المؤجر" عن كل مسؤولية و يتنازل صراحة عن استعمال كل طرق الطعن الممارسة ضده كما
يضمن له عدم استعمال أي طعن من قبل الغير.

المادة 10 : التعويضات :

1.10 في حالة وقوع حادث :

يجب على "قرض المستاجر" القيام تحت تكاليفه الخاصة، في حالة وقوع حادث، إذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، بإصلاح العتاد المتضرر
بعد إجراء فحص ممكن قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على أن العتاد المؤجر هو قابل للتصليح.
يلتزم "قرض المؤجر" بأن يدفع بدوره لـ "قرض المستاجر" بعد إثبات تصليح العتاد، التعويضات التي تحصل عليها من المؤمن على سبيل
الإدابة في عتد التأمين.
ويلتزم "قرض المستاجر" في كل الأحوال بمتابعة تسديد بدل الإيجار بانتظام.

2.10 حالة السرقة أو هلاك العتاد :

في حالة سرقة كل أو جزء من العتاد مثلما هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلو للتصليح مقبلاً ذلك
بتقرير محرر من قبل المؤمن، يفسخ العقد الحالي بقوة القانون فيما يخص كل أو جزء من العتاد المسروق أو الهالك الغير قابل للتصليح.
في هذه الحالة يكون "قرض المستاجر" مدين لـ "قرض المؤجر" بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير.
تكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار و القيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها، مع خصم تعويضات السدد حقيقة من طرف
المؤمن.

المادة 11 : فسخ العقد

1.11 حالة فسخ الشراء

في حالة فسخ عتد الإيجار الحالي من طرف "قرض المستاجر" قبل تسليم و استلام العتاد، يدفع هذا الأخير لـ "قرض المؤجر" كل الخسائر
المحققة بموجب دفعات تسدد للمورد.
بالإضافة إلى ذلك و على وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بـ "قرض المؤجر"، يدفع "قرض المستاجر" له تعويض جزافي موافق لـ
10 % من المبالغ المسددة للمورد.

2.11 حالات أخرى للفسخ

يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف "قرض المؤجر" في الحالات التالية :

- وضع "قرض المؤجر" في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عن الوضع في التصفية.
- التخلف عن التسديد لـ "قرض المؤجر" لقسط واحد (01) من بدل الإيجار بعد إرسال إعتذار عن طريق رسالة موصى عليها مع
إشعار بالاستلام.

المستأجر" بأي التزام منصوص عليه في مقتضيات العقد الحالي و خاصة تلك المتعلقة بعقد التأمين و الصيانة، إلا إذا تمت معالجة ذلك في أجل (15) يوم مفتوحة تحسب من تاريخ إرسال الإنذار مع الإشعار بالاستلام.

إذا تم فسخ العقد الحالي، يكون "قرض المستأجر" مدين اتجاه "قرض المؤجر" بكل افساط الإيجار التي لم يحين أجل استحقاقها وذلك المستحقة و التي لم يتم تسديدها وكذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية. يجب على "قرض المستأجر" إعادة العقد في المكان و بين يدي الأشخاص المعنيين من طرف "قرض المؤجر" وهذا لغير التسوية.

تكون التكاليف الخاصة بالمصاريف رد، تخزين وحراسة العقد تحت عائق "قرض المستأجر".

4.11 الامتيازات :

في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية لـ "قرض المستأجر" يستبعد العقد المؤجر موضوع العقد الحالي لكل متابعة المدينين مهما كان وضعهم القانوني.

المادة 12 : بنود التعليق :

- أن التزامات الطرفين بموجب العقد الحالي، تخضع لـ :
- امتلاك "قرض المؤجر" للعقد حسب أحكام عقد الاقتناء بعد تثبيت طلب "قرض المستأجر".
- اشتراط "قرض المؤجر" على "قرض المستأجر" تقديم جميع الضمانات.
- اكتساب التأمينات المذكورة سابقا.

المادة 13 : التوقيع على العقد :

- التوقيع على العقد الحالي من قبل "قرض المستأجر" بعد اتفاقية التمويل يعتبر كالتزام نهائي من قبله.
- لا يلتزم "قرض المؤجر" بواجباته المحددة في العقد الحالي الا بعد تسليم العقد واستلامه من طرف "قرض المستأجر".

المادة 14 : النزاعات والجهات القضائية المختصة :

- يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري. كل نزاع ينشأ عند تفسير أو تنفيذ العقد الحالي يرفع امام المختصة إقليميا دون الإخلال بإمكانية رفع دعوى أمام محكمة أخرى وإن قبل قرض المؤجر في حدود دائرة اختصاص مكان تواجد العقد (الأصول المنقولة) - "قرض المستأجر".
- غير أنه تتعهد أطراف العقد الحالي قبل اتخاذ أي إجراء قضائي الاتفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم.

المادة 15 : التسجيل والنشر :

- يجب على "قرض المؤجر" استقاء جميع إجراءات التسجيل والنشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 16 : المصاريف :

- كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بنود العقد الحالي يتحملها "قرض المستأجر".
- حرر العقد الحالي على (04) خمسة نسخ في : تاريخ 2024/09/24

"قرض المستأجر"

الإمضاء

مسبوبة بعبارة "قرض المستأجر"
"قرأ و صودق عليه"



مسبوبة بعبارة خطية
"قرأ و صودق عليه"

الإيجار مسبقاً، يستد الإيجار الأول عند طلب العتاد
ت المالية تسدد في 54 شهراً من شهر الإستحقاق
بذل الإيجار هي المنصوص عليها في المادة 6.4 أدناه المحددة للشروط الخاصة.
ميزت بذل الإيجار هي كالآتي:
• أجل الإستحقاق الشهري أو الفصلي.
الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة المتعامل بها تتضاف على الفاتورة.
المادة 5: مراجعة بذل الإيجار
بم تحديد قيمة بذل الإيجار طبقاً للمادة 6.4 أعلاه، وتحسب مؤقتاً على أساس قيمة العتاد المقدم من طرف "قرض المؤجر" أو من طرف
المورد المختار من طرف المشتري.
تتم مراجعة النسبة كلما خضعت أحد الأركان التي تشكله، للتغيير حسب الشروط
العامة.
المادة 6: الفوائد
1. نسبة الفوائد المتأخرة المشار إليها في الشروط العامة هي محددة بـ:
0.17 % شهرياً.
2. نسبة الفوائد المضافة المنصوص عليها في الشروط العامة هي محددة بـ:
0.75 % شهرياً.
المادة 7: القيمة المتبقية
1. القيمة المتبقية من أجل رفع حق الخيار في الشراء هي: 02 % من الثمن بدون احتساب الرسم على القيمة المضافة.
2. يجب على "قرض المستأجر" تبليغ قرار شراء العتاد المحدد سابقاً يجب إبلاغه إلى "قرض المؤجر" خلال خمسة عشر يوماً (15) على
الأكثر قبل نهاية فترة القرض، بواسطة طرف موصى عليه مع اشعار بالإستلام مرفق بسند لأمر بتمن القيمة المتبقية إلى غاية أجل
الإستحقاق عند نهاية القرض خلاف لذلك يعتبر "قرض المؤجر" قد تنازل على حق الخيار في الشراء ويجب ارجاع العتاد طبقاً لنص
المادة 5 من الشروط العامة.
3. لا يتم نقل ملكية العتاد إلى "قرض المستأجر" إلا عند حلول أجل الإستحقاق
المحدد في المادة 7 فقرة 2 أعلاه وبالإضافة إلى التمسيد الكلي لقيمة السند لأمر الموقع.
المادة 8: التأمينات
يجب على "قرض المستأجر" اكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة تأمين معروفة بقدرتها الوفاء مع تحمله كافة
المصاريف، مع ضرورة تنازل المؤمن عن حقه في رفع أي طعن ضد المالك "قرض المؤجر".
المادة 9: الشروط العامة
بصرح "قرض المستأجر" بعلمه بالشروط العامة للعقد الحالي، والتصديق عليها واعتبارها مكملة للعقد.
المادة 10: حق التسجيل
يتحمل حصرياً "قرض المستأجر" تكاليف حقوق التسجيل لهذا العقد.
المادة 11: الإشهار - التقيد
يتم التقيد وفق الأشكال وفي الأجل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20 فيفري 2006، على مستوى المركز
الوطني للسجل التجاري (م.و.س.ت) - الجزائر بناء على طلب "قرض المؤجر" الذي يلتزم بها صراحة.
وفي هذا الصدد، تمنح كل السلطات لحامل نسخة أو صورة من هذا العقد لإكمال هذه الإجراءات.
محرر في المنية يوم: 2024/09/24.....

المستأجر
صلاح

المؤجر

ملاحظة: يسبق التوقيع المصادق عليه التأشير خطياً بعبارة "قرأ وصدق عليه"

18 شهر العتاد
02
مستأجر رئيسي للضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مفتشية الضرائب بالمنية - التسجيل -
سجل بتاريخ:
الرسوم المتبوضعة:
دفتر رقم: صفحة: رقم: 66.00

Manuel général des procédures de crédit Page 68 sur 77

ANNEXE N° 3

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE D'ACCEPTATION »

- Agence domiciliaire :

- Numéro du Compte client :

- Numéro de dossier :

- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur :

- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter :

- Activité :

Monsieur,

À la suite de votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que l'Établissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

Type de prêt :

Montant :

Taux :

Date limite d'utilisation :

Durée d'amortissement :

Période de différé (éventuel) :

Nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées :

En attendant, de vous lire, veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Document confidentiel. Réproduction non autorisée. Interdite

Vérifié par : Unité des Équipes Engagements	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision Réglementaire d'approbation : DR N° 04/15 du 03/03/2015
--	--	---



Manuel général des procédures
de crédit

Page 69 sur 77

ANNEXE N°4

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE DE REFUS »

- Agence domiciliataire :
- Numéro du Compte client.....
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur :
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter.....
- Activité.....

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le regret de vous informer que notre Etablissement n'a pas convenance à vous octroyer le crédit demandé pour les motifs ci-après :

-

-

-

Pour toute information complémentaire, nous vous prions de bien vouloir vous rapprocher de nos services.

Veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Elaboré et vérifié par :

Direction Générale Adjointe Engagements	Contrôle de diffusion Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision Réglementaire d'approbation : DR. N° 04/15 du 03/02/2015
--	---	---

Le Demandeur

AUSSA

PK 762 Loin du RN01 à 18 Km Vers

Tel : 0660 33 63 15

A/

MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA BANQUE
DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT
RURAL DE

Objet : Demande de prêt (Leasing)

Messieurs,

J'ai l'honneur de solliciter votre haute bienveillance en vue de prendre en considération ma demande de Crédit dans le cadre d'un Crédit LEASING pour l'acquisition de :

Type de matériels	Nbr
Tracteur DZYT082 Moteur DEUTZ	01
Ramasseuse-presse torsadeur	01
Faucheuse universelle 1 lame	01
Giro Andaineur	01
Cover Crop 10*20 Auto porté Offset A2CP	01
Charrue 3 Disques Portée GA	01
Epandeur d'engrais 800L CMA	01
Semoir 3M Combiné	01
Pulvérisateur 1000L + Acc	01

Traditionnellement agriculteurs de père en fils, je suis en mesure de prendre en charge une activité agricole conséquente et rentable en moins d'une année suite à la mise à niveau de mon exploitation.

En effet, je tiens à vous faire savoir que je suis en mesure de proposer l'hypothèque légale de mon exploitation agricole d'une superficie 50 ha.

Je me tiens entièrement à votre disposition pour tous renseignements complémentaires que vous jugerez utile.

Aussi je sollicite ma Banque pour un crédit de 7 894 816.52 DA. Qui sera remboursé pendant une période 05 ans successives.

Je promets de respecter l'échéancier conventionné avec ma banque.

Veuillez Agréer Messieurs, Assurance de mes salutations distinguées.

Signature
صلاح

4.222

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

BADR

Agence : 819

**AVIS DE :

Operation N : FJB2111761503527

Numéro Compte :

Nom Client :

.....
 VENEZ ET VOUS A L'AIDE DU PRESENT AVIS : LES CARACTERISTIQUES DE L'OPERATION SUIVANTE :

MONTANT :	15,000.00	DZD
TVA SUR COMMISSION	2850	DZD
FRAIS ETUDE DOSSIER CREDIT		

De : Signature :

FRAIS ETUDE DOSSIER C-LEASING

Pour Acquies, Le : 2021-04-27

Visa :

SALUTATIONS DISTINGUEES



DECIDE

Article 01 : Les matériels et les équipements agricoles à acquérir, sont repris en détail dans le cahier des charges (annexe 04 de la décision n° du Sus visée), pour le montant global de soutien ci-après :

- Montant du soutien retenu = **3 110 912,58DA**

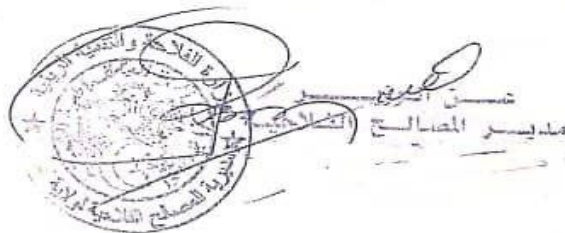
Article 04 : la durée de la réalisation de l'action est fixée

Article 05 : Le Responsable de l'intermédiaire financier et le directeur des services agricoles de wilaya sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision qui prend effet à partir de la date de sa signature.

Fait à EL MENEA le : ...25/03/2024.....

25 J^{re} 2024

Le Directeur des Services Agricoles



الوزير
المسؤول
الزراعة والري
الولاية

EPE PMAT SPA	FACTURE PRO FORMA No : 2024/01023 DU : 13/08/2024
UNITE SUD- BOU-SAADA COMPTE BADR N°00300905000051830059 AGENCE BOU-SAADA	Etablie au profit de COMMUNE: WILAYA:
RUC N° 28 B 4674 Du 25-08-1995 IF N° 095816000467447	

Ligne	Article	Désignation	Tva	Quantité	Prix unitaire	Montant
0001	141	Tracteur DZYT082 Moteur DEUTZ	19	1	6 781 435,00	6 781 435,00
0002	205	Ramasseuse presse torsadeur	19	1	1 160 153,00	1 160 153,00
0003	207	Faucheuse universelle 1 lame	19	1	350 999,00	350 999,00
0004	209	Giro Andaineur	19	1	293 002,00	293 002,00
0005	485	Cover Crop10 X 20 Auto Porté O	19	1	870 000,00	870 000,00
0006	49b	Charrue 3 Disques Portée GA	19	1	300 000,00	300 000,00
0007	517	Epandeur d'engrais 800L CMA	19	1	412 720,00	412 720,00
0008	520	Semoir en ligne Combiné 3m	19	1	1 728 615,00	1 728 615,00
0009	616	Pulvérisateur 100DL avec Acc	19	1	442 775,00	442 775,00



N.B. : Les prix définitifs sont ceux en vigueur le jour de la livraison
Délais de livraison seront en fonction des stocks disponibles.
La validité de l'offre est 10 jours

ARRETES LA PRESENTE PRO FORMA A LA SOMME DE : QUATORZE	Total HT :	12 339 689,00
MILLIONS SIX CENT QUATRE VINGT QUATRE MILLE DEUX CENT	T.V.A. :	2 344 542,81
QUARANTE ET UN DINARS QUATRE VINGT ET UN CENTIMES	Timbre :	0,00
	Remise :	0,00
	Net à payer :	14 684 231,81

Tel : 035-45-80-80 == 035-45-80-85 Fax : 035-45-80-88

Produits Finis - FeKSol

ANNEXE 5
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

Organe de décision (1) G.R. E LAGHOUAT 003 Date du comité: N° PV N°1
Structure émettrice (2) G.R.E LAGHOUAT 003
Emprunteur/Mr Activité: à LAGHOUAT

CIF: xxxxxxxx N° de compte: xxxxxxxxxxxxxxxx
Agence domiciliaire: ALE LAGHOUAT "297" G.R.E de rattachement: LAGHOUAT /GHARDAIA/EL MENIAA 003

Groupe d'appartenance: Néant Cote du risque emprunteur: Non concerné

Type du prêt ou de crédit	Montant "4"	validité "5"	Durée d'amortissement "6"	Différé partiel "7"	Différé total "7"	Taux ou marge "7"	Taux commissions d'engagement
CREDIT BAIL LEASING type de prêt: 0115	xxxxxxxxxxx	12 mois	54 mois	06 mois	/	TB + Marge	/

Garanties bloquantes:
/ / / / /

Réserves bloquantes:
* Signature d'une chaîne de billet à ordre pour les loyers et la valeur résiduelle.
* Versement du premier loyer à l'avance d'un montant de DA xxxxxxxx
* PREG montant de l'assurance du (tracteur de 68cv avec arceau) suivant la facture pro-forma (Assurance BADR).
* Justificatif d'au moins 20Ha de terres d'exploitation
* Convention de prêt en langue arabe enregistrée
* Procuration pour renouvellement de l'assurance annuelle jusqu'à l'extinction du contrat
* Situation fiscale récente apurée ou avec échéancier.
* Cahier des charges et décision d'octroi du soutien FNDA.
* Signature et enregistrement du contrat liant les deux parties crédit-bail auprès de l'inspection d'enregistrement et du timbre et du CNRC.
* consultation et réponse négative de la centrale des risques entreprise et menages de la B.A

Réserves non bloquantes:
* DPAMR avec avenant de subrogation au profit de la BADR (à souscrire auprès de la BADR).
* Attestation de franchise TVA (F21).
* Factures définitives et Lettre de déchéance du terme.
* Déclaration de l'engagement à la centrale des risques et crédit.
* Bon de livraison au nom de la BADR.
* PV définitif de réception de tracteur et les accessoires objet du contrat bail/ contrat fournisseur.
* Compte rendu de visite après réalisation portant constat d'acquisition et de conformité des éléments financés.

Observations:
* Le déblocage sur pièces justificative à effectuer par virement ou chèque de banque au nom du fournisseur PMAT BOUSAADA
* La convention de prêt doit faire l'objet d'enregistrement auprès du bureau d'enregistrement et du Timbre avant tout déblocage.
* Signature au préalable du contrat crédit-bail par la relation avant le déblocage.
* Les contrats de crédit-bail doivent faire l'objet d'enregistrement auprès des services d'enregistrement et du timbre ainsi que les services de CNRC.
* La périodicité de remboursement doit être convenue entre les deux parties en fonction de l'activité.
* L'ALE est chargée d'assurer un suivi rigoureux de ce dossier à partir de sa réalisation jusqu'à le remboursement, totale de ce dernier

1/ Indiquer le comité ayant pris la décision
2/ Indiquer la structure ayant émis l'autorisation
3/ Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, ou selon l'instruction 74/02 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe
4/ Lorsque le client est soussigné à l'importation d'équipement, le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le taux du jour
5/ A noter pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne
6/ A noter pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement coïncide avec la durée du prêt moins la durée du différé
7/ A noter pour les crédits d'investissement

Rat: ALE.Y

Signature (s) habilitée (s)

~~See:~~

~~RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTÉES
APPRECIATION DE LA DIRECTION~~

CLIENT

Nom ou raison sociale :

Nature de l'affaire :

Adresse :

Nature et N° du Compte :

Date d'ouverture :

DATES

5T 122

الملحق رقم 04